آليات الحماية الدولية للبيئة من الأخطار والجوائح

إعداد
د. إيمان أحمد علام
مدرس القانون الدولي العام
بكلية الحقوق – جامعة بنها

موجز عن البحث

يتناول هذا الموضوع جانبًا كبيراً من الأهمية, وواحد من أهم القضايا الشائكة وهى قضية سلامة البيئة التي ارتبطت بها قدرة الإنسان علي الحياة. فى ظل ما يثار من تهديدات وأخطار متصاعدة ومتزايدة بمرور الوقت، وبزيادة التنمية والتطور والتقدم علي كافة المستويات والأصعدة، في المستقبل القريب والبعيد. لاسيما الثورة الصناعية والرغبة المتصارعة بين الدول فى بناء الثروات, وباعتبارها مصدر للصراعات الإقليمية والدولية خلال القرون الماضية والحاضرة والمستقبلية.

ويسعى هذا البحث إلى استخلاص توصيات حول سبل مواجهة التلوث والأذمات الدولية والجوائح المهددة للأمن البيئي؛ لتأمين الموارد الطبيعية والحفاظ علي التوازن البيئي للحفاظ علي حياة الإنسان والنبات والحيوان وكافة الكائنات الحية فى ظل المخاطر والمشاكل والمعضلات المهددة للبيئة وحياة الإنسان

الهدف من البحث في موضوع الحماية الدولية للبيئة من الأخطار والجوائح هو تسليط الضوء علي المشكلات والأخطار المحيطة بالبيئة الدولية واستيعاب مدي الخطورة التي تواجه حياة الإنسان وبالتالي السعي نحو ايجاد الحلول الفاعلة نحو

الخروج من الأذمة ومعالجة هذه التهديدات وتوضيح اهمية التعاون الدولى فى حماية البيئة الدولية والصور والأليات القانونية والإجرائية والمؤسسية اللازمة للحماية.

الكلمات المفتاحية: آليات ، الحماية الدولية ، الأخطار ، الجوائح .

Mechanisms For International Protection Of The Environment From Dangers And Pandemics

Iman Ahmed Allam
Department of Public International Law, Faculty of Law, Banha University, Egypt
Email: imanallam2019@gmail.com

Abstract:

This topic deals with a great deal of importance, and one of the most thorny issues, which is the issue of environmental safety, to which the human ability to live is linked. In light of the escalating and increasing threats and dangers being raised over time, and with the increase in development, development and progress at all levels and levels, in the near and long future.

Especially the industrial revolution and the conflicting desire between countries to build wealth, and as a source of regional and international conflicts during the past, present and future centuries.

This research seeks to extract recommendations on ways to confront pollution, international grievances, and pandemics that threaten environmental security. To secure natural resources and maintain ecological balance to preserve human life, plants, animals and all living creatures in light of the risks, problems and dilemmas threatening the environment and human life.

The aim of the research on the topic of international protection of the environment from dangers and pandemics is to shed light on the problems and dangers surrounding the international environment and to understand the extent of the danger facing human life and thus seek to find effective solutions towards getting out of harm and addressing these threats and clarifying the importance of international cooperation in protecting the international environment, images and mechanisms Legal, procedural and institutional requirements for protection.

Keywords: Mechanisms, International Protection, Dangers, Pandemics.

مقدمة

دراسة حول الحماية الدولية للبيئة من الأخطار والجوائح؛ المترتبة علي إهمال البيئة وإساءة استخدامها من قبل الإنسان، وهو مصدر الإخلال بها، وهي أهم ضروريات حياته؛ والتي مهدها له الله وسخرها لعيشه للتدبر والعبادة والإعمار. ولكن نتيجة التنمية والإعمار حدث خلل فى التوازن البيئي، وانبعاثات غازية مضرة أدت إلى الإحتباس الحرارى، وارتفاع درجة حرارة الأرض، وثقب الأوزون، والسيول والفياضانات، وحرائق الغابات والتصحر، وندرة المياه، وموت العديد من الكائنات الحية، وانتشار الفيروسات التى بلغت في خطورتها وسعة انتشارها علي المستوي الدولى الي حد الجوائح؛ مثل فيرس كرونا **Covid 19**؛ وهو ما اثر على حياة الإنسان والأمن البيئي الدولى وانهيار الإقتصاد العالمي.

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في؛ كونه يتناول موضوع على جانب كبير من الاهمية, وواحد من أهم القضايا الشائكة وهى قضية سلامة البيئة التي ارتبطت بها قدرة الإنسان علي الحياة. فى ظل ما يثار من تهديدات وأخطار متصاعدة ومتزايدة بمرور الوقت، وبزيادة التنمية والتطور والتقدم علي كافة المستويات والأصعدة، في المستقبل القريب والبعيد. لاسيما الثورة الصناعية والرغبة المتصارعة بين الدول فى بناء الثروات, وباعتبارها مصدر للصراعات الإقليمية والدولية خلال القرون الماضية والحاضرة والمستقبلية.

أولاً- لمواجهة التهديدات العالمية للتوازن البيئي والتي تهدد بفناء الحياة علي كوكب الأرض، في ظل المظاهر السلبية لحدة التغيرات المناخية والتي تتمثل في: حدة التقلبات المناخية ، والفيضانات المفاجأة، ودورات الجفاف المتكررة؛ ومعالجة التهديدات التي تتعرض لها النظم البيئة والحياة، ووضع برنامج حماية محكم ومتكامل.

ثانيـًا- تحقيقا" للتنمية الاقتصادية، ورفاهية الإنسان والحيوان، ووضع حد للإندار

غير المشروع في الأحياء البرية، وحماية تداول المواد الكيميائية في ظل الثورة الصناعية، و حماية للبيئة والتنوع البيولوجي، و تحقيقاً للتوازن البيئى الذي يواجه الطوارئ المناخية والمواد الكيميائية البالغة الضرر والتي تهدد الحياة في البرية .

ثالثًا- ومواجهة الكوارث البيئية والجوائح التي ظهرت واستفحلت مثل جائحة فيروس كورونا عام ٢٠١٩ وهو فيروس حيواني المصدر ؛لاسيما وأنه في ظل الثورة الصناعية ؛ ارتبطت الاوبئة والجوائح وجودا وعدما بانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري والتغيرات المناخيه؛ وبالتالي ارتفاع معدل الوفيات نتيجة لذلك. وقد بلغت عدد الإصابات في منتصف يوليو ٢٠ ٢٠ ما يقرب من خمسة عشر مليون إصابة و ٦٠٠ الف وفاة وذلك على مستوى العالم ..

ويسعى هذا البحث إلى استخلاص توصيات حول سبل مواجهة التلوث والأذمات الدولية والجوائح المهددة للأمن البيئي؛ لتأمين الموارد الطبيعية والحفاظ علي التوازن البيئي للحفاظ علي حياة الإنسان والنبات والحيوان وكافة الكائنات الحية فى ظل المخاطر والمشاكل والمعضلات المهددة للبيئة وحياة الإنسان ومنها:

المشكلة الأولى: وهي مشكلة تغير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض؛ حيث ان التنمية تأتي علي حساب البيئة وهذه هي المعضلة الأولي، والاخلال بالتوازن بين التنمية والحفاظ علي البيئة وهذة هي المعضلة الثانية؛ وهو ما يستلزم اضافة اعباء اقتصادية لا تتحملها ميزانية الدول النامية؛ وهو مايستلزم التعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة فى اطار التعاون الدولى من خلال المنظمات الدولية والقانون الدولى للبيئة والإتفاقيات الدولية المبرمة فى مجال حماية البيئة، والعرف الدولى فيما يتعلق بالبيئة، والقوانين الوطنية.

المشكلة الثانية: وهي تتعلق بمدي أخطار التفجيرات النووية علي الإنسان والبيئة؛ وهو ما حدث اثاء الحرب العالمية الثانية.

المشكلة الثالثة: وهي تتعلق باخطار كوارث التسريب الأشعاعي من عنصر اليورانيوم؛ وما يقع من حوادث تسريب من المفاعلات النووية اليوم مثل انفجار وحريق مفاعل نطانز بأيران فى اغسطس ٢٠٢٠نتيجة حوادث تخريبية متعمدة.

المشكلة الرابعة: وهي تتعلق بالإنتشار الواسع للفيروسات والتي تصل لدرجة الجائحة مثل جائحة **Covid 19**؛ وهو مايعد انعكاس ونتيجة للخلل الواقع علي التوازن البيئي، والإحتباس الحرارى، وثقب الأوزون، وندرة المياه، والتصحر، والتفجيرات النووية، والتلوث الإشعاعي.

الهدف من البحث :

الهدف من البحث في موضوع الحماية الدولية للبيئة من الأخطار والجوائح هو تسليط الضوء علي المشكلات والأخطار المحيطة بالبيئة الدولية واستيعاب مدي الخطورة التي تواجه حياة الإنسان وبالتالي السعي نحو ايجاد الحلول الفاعلة نحو الخروج من الأذمة ومعالجة هذه التهديدات وتوضيح اهمية التعاون الدولى فى حماية البيئة الدولية والصور والأليات القانونية والإجرائية والمؤسسية اللازمة للحماية.

مفاهيم الدراسة:

مفهوم البيئة: البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من موارد وما يحيط به من هواء، وماء، وتربة ومايقيمه الإنسان من منشأت.

مفهوم التلوث: يعني بالتلوث سلوك الإنسان الذي يؤدى الي الإخلال بالتوازن الطبيعي او الإستنذاف الجائر او التلوث الضار .

مفهوم تلوث البيئة: هو كل تغير في الصفات الطبيعية للماء أو الهواء أو التربة؛ بحيث تصبح غير مناسبة للإستعمالات المقصودة منها ، وذلك من خلال اضافة مواد غريبة، أو زيادة في كميات بعض المواد الموجودة في هذه الأوساط، وذلك في الظروف الطبيعية.

مفهوم والوباء: تعرّف منظمة الصحة العالمية الوباء بأنه "انتشار مرض بشكل سريع في مكان محدد"، ويجب أن يكون المرض معدياً لتحقيق شروط وصفه بالوباء.

الجائحة؛ وهي الوباء العالمي ويعني "انتشار الوباء بشكل سريع حول العالم".

نوع الدراسة والمنهج المستخدم:

الدراسة في هذا البحث دراسة وصفية تحليلية، استعان فيها الباحث بمنهج أساسي وهو المنهج الوصفي؛ القائم على وصف وتشخيص موضوع البحث من مختلف جوانبه وإبعاده. وتحديداً؛ منهج دراسة االحالة ومنهج دراسة العلاقات المتبادلة ومنهج دراسات النمو والتطور للمشكلة محل البحث؛ دراسة كمية وكيفية مع مرور الوقت.

التساؤلات التى تطرحها الدراسة:

وقد أثارت مشكلة البحث الرئيسية عدة تساؤلات مرتبطة بموضوع وهدف البحث وهى:

1- ما هي البيئة ومكوناتها، وما معني تلوث البيئة، وأنواعه، وشروط الأفعال الملوثة للبيئة؟

2- ما المشكلات الدولية الأساسية التي تواجه البيئة؟وهل لها علاقة بالإنتشار الواسع للفيروسات القاتلة والتي تصل الي حد الجائحة فتهدد حياة الإنسان وتحصد أرواح الملايين ؛ مثل فيرس كرونا ولاسيما Covid 19؟

3- ما الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة؟

4- ما العلاقة بين حماية البيئة والتنمية وحقوق الإنسان؟

5- ما العلاقة بين البيئة والطاقة والتنمية المستدامة والأمن الدولي

6- هل هناك علاقة بين السسياسات البيئية والتجارة الدولية؟

7- هل هناك قواعد عامة لحماية البيئة في القانون الدولي؟

8- ما الخصائص المميزة لحقوق الأنسان في البيئة، وهل يمكن تقويم (تعويض)

حقوق الإنسان في البيئة؟

9- هل هناك قواعد للمسؤلية الدولية عن الإضرار بالبيئة؟

10- وماهي دعاوي الحماية الدبلوماسية وشرووط ممارسته؟

11- هل هناك ضرر بيئي عابر للحدود؟ وماهي مجالات وصور هذا التلوث العابر للحدود الدولية بمسؤلية محدودة ؟ وهل يقابله التزام بالتعويض؟ وما خصائص التعويض عنه؟ وما صور هذا التعويض؟ وهل للترضية دور هنا في جبر الضرر المعنوي والضرر القانوني؟

12- ما المحاكم المختصة بدعاوي التعويض عن الضرر البيئي؟ والقانون الواجب التطبيق علي منازعات البيئة؟

الأدوات المستخدمة في البحث :

استعان الباحث بعدد من الأدوات الرئيسية والمساعدة وهى:

1) عدد من المراجع العلمية.

2) بعض الدراسات والبحوث السابقة التى أعدت في هذا المجال.

3) بعض الأدوات المساعدة: حاسب ألي

مشتملات البحث:

اشتمل البحث فى موضوع الحماية الدولية للبيئة من الأخطار والجوائح علي ستة فصول ؛ يقسم كل فصل الي عدد من المباحث ثم يتفرع كل مبحث الي عدد من المطالب والفروع .

تناول الفصل الأول: البحث فى تلوث البيئة وتناول المبحث الأول: التلوث وانتهاكات البيئة ، والمطلب الأول: البيئة ، ثم المطلب الثاني: التلوث البيئي، ثم المبحث الثاني صور التعدى علي البيئة ؛ والمطلب الأول تلوث الهواء، ثم المطلب الثاني تلوث الماء، والمطلب الثالث تلوث التربة ، ثم المبحث الثالث الفيروسات

وجائحة كورونا، المطلب الأول يتناول التغيرات البيئة التي سببها فيروس كورونا على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، ويتناول المطلب الثاني دور المنظمات الدولية في مواجهة الفيروس. المبحث الرابع الجهود الدولية لحماية البيئة ثم المطلب الأول اهمية التعاون لحماية البيئة الوطنية والأفليمية والدولية، والمطلب الثاني الجهود الدولية المشتركة لمواجهة الجرائم الواقعة علي البيئة، ثم المطلب الثالث التعاون الدولي وحماية البيئة في مجالات اخري.

وقد تناول الفصل الثاني: حماية البيئة والتنمية وحقوق الإنسان فى المبحث الأول حماية البيئة والتنمية، والمطلب الأول التأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، والمطلب الثاني أهم المبادئ في حماية البيئة، والمطلب الثالث حماية البيئة وحقوق الإنسان (الحقوق الجماعية)، ثم المبحث الثالث تعريف حق الإنسان فى البيئة، وفى المطلب الأول القواعد العامة لحماية البيئة في القانون الدولى، والمطلب الثاني خصائص حقوق الإنسان فى البيئة.

ثم جاء فى الفصل الثالث: الإلتزام الدولى بحقوق الإنسان فى البيئة ، وتناول المبحث الأول التزامات اشخاص المجتمع الدولى نحو البيئة، والمبحث الثاني تناول تطور قواعد المسؤلية الدولية الناتجة عن اضرار البيئة.

ثم تناول الفصل الرابع: الإلتزام الدولى بالتعويض عن الضرر البيئي، فجاء بالمبحث الأول خصائص التعويض عن الضرر البيئي العابر، وفي المطلب الأول التعويض عن الضرر البيئى العابر للحدود، ثم المطلب الثاني وسائل الحصول علي الطعويض بالطرق الدبلوماسية ، ثم المطلب الثالث دور القضاء والتحكيم الدولى في الحصول على التعويض عن الأضار البيئية العابرة للحدود الدولية، والمبحث الثاني اشكال التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود الدولية، والمطلب الأول والتعويض العيني، والمطلب الثاني التعويض النقدي.

وتناولنا في الفصل الخامس: دعاوى التعويض عن الضرر البيئى العابر للحدود؛ في المبحث الأول دعاوى الحماية الدبلوماسية، وفي المطلب الأول شروط ممارسة دعوي الحماية البلوماسية، وفي المطلب الثاني دور الشخص المضرور فى استنفاد وسائل الطعن والتقاض الداخلية للدولة المتسببة فى الإضرار به، ثم المبحث الثاني اختصاص المحاكم الدولية والوطنية والقانون الواجب التطبيق على منازعات البيئة، ثم المطلب الأولاختصاص المحاكم الدولية بمنازعات اليئة، ثم المطلب الثاني اختصاص محاكم التحكيم الدولية بنظر دعوي التعويض عن الضرر البيئى العابر للحدود، ثم المطلب الثالث اختصاص المحاكم الوطنية في دعوي التعويض عن الضرر البيئى العابر للحدود، ثم المطلب الرابع القانون الواجب التطبيق في دعوي التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود.

وجاء بالفصل السادس: الإلتزام الدولى بتغطية مبلغ التعويض عن الضرر البيئى العابر للحدود، في المبحث الأول تناولنا التعويض عن أضرار التلوث البيئي العابرة للحدود بمسؤلية دولية محدودة فى مجال التلوث البحري بالزيت، ثم المبحث الثاني التعويض عن أضرار التلوث البيئي العابرة للحدود بمسؤلية دولية محدودة فى مجال التلوث البحري بالأشعاع النووي، ثم المبحث الثالث التعويض عن أضرار التلوث البيئي العابرة للحدود بمسؤلية دولية محدودة.

مقدمة : في الحماية الدولية للبيئة من الأخطار والجوائح

حازت موضوعات حماية البيئة من التلوث على اهتمام المجتمع الدولي؛ لاسيما في الآونة الاخيرة، نتيجة الخطورة المترتبة على إهمال البيئة، وعدم الإهتمام بها من قبل الإنسان وهو مصدر الإخلال بها، وأصبحت من أهم ضروريات الحياة، لا سيما وقد خلق الله الإنسان للطاعة والعبادة، وحباه بالكثير من النعم ويسر له العيش في ظلها ليستطيع التدبر في عظمة خلق الله وبديع صنعه، فرفع السماء بلا عمد وبسط الأرض وثبتها بالجبال، وشقها بالقنوات والترع والأنهار والبحار والمحيطات وسير بها السفن والبواخر العملاقة، لتحمله وتعينه على الرزق والعيش في كنف هذه المنظومة. وخلق أيضا في هذه المنظومة الكائنات الأخرى والتي ميزه عنها بنعمة العقل، وذلك من أجل الحفاظ على التوازن الطبيعي في البيئة التي يحيى بها الإنسان وهو خليفة الله، والذي من أجله وجدت الحياة وخلقت هذه المنظومة بمجملها منذ بدأ الخليقة وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وبدأ الإنسان حياته البسيطة، يلبس أبسط الثياب وياكل أيسر الطعام، ويلتحف من بردة الطبيعة أيضا بنفس المواد المحيطة به في هذه الطبيعة البسيطة والبدائية ولكن مع التطور وتشعب العلاقات بين الأفراد والدول، تطورت أيضا معيشة الإنسان وحياته في كل جوانبها، وهو ما نتج عنه في ذات الوقت الخلل في النظام البيولوجي والبيئي؛ نتيجة ظهور الصناعات المختلفة وتطورها التكنولوجي وما نتج عنه من ملوثات للبيئة بمشتملاتها المختلفة، من يابسة، وماء وهواء وصل إلى طبقة الأوزونالعليا، مسببا ثقب الأوزون.

وأدت الكثافة السكانية في معظم أنحاء العالم إلى الإضرار أيضا بالبيئة المحيطة، نتيجة الاستنزاف غير المرشد لمصادر الثروات الطبيعية، وهو ما ادي في مجمله إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة، لاسيما ما نتج عن تدمير طبقة الأوزون بسبب تلوث الهواء، الناجم عن الثورة الصناعية، وما ترتب على ذلك من نتائج خطيرة ومنها نفاذ الأشعة فوق البنفسجية من الشمس إلى الأرض، وبالتالي انتشار العديد من الأمراض الخطيرة وفي مقدمتها الإصابة بسرطان الجلد، وانخفاض المناعة الطبيعية في جسم الإنسان، وانخفاض حجم المحاصيل،

وتغير المناخ بدرجة كبيرة من الخطورة اصبحت تهدد بفناء البشرية باثرها.

وهنا بدأ العالم يستشعر هذا الخطر الداهم، وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦ بإجراء الأبحاث والدراسات الكثيرة عن حالة البيئة في جميع أنحاء العالم، وقامت بالإعداد لعقد مؤتمر علمي عن حماية بيئة الإنسان وذلك في الفترة من ٥ إلى ١٦ نوفمبر عام ١٩٧٢ في مدينة استوكهولم السويد، وهو ما يعد أول تجمع عالمي يهتم بشؤون البيئة، ويضعها في مقدمة قضايا الإنسان المعاصر، وعلى رأس قائمة اهتماماته[١].

وقد نجح هذا المؤتمر في بلورة وصياغة مجموعة من المبادئ تهدف إلى حماية البيئة، و تستوجب على المجتمع الدولي الامتناع عن الأضرار بالبيئة ومنع تدهورها، وأيضا نجح هذا المؤتمر في وضع الاهتمام بالبيئة على قائمة اهتمامات المجتمع الدولي، وكذلك استحداث و تأسيس العديد من الآليات المؤسسية المختصة بالاهتمام بحماية البيئة.

وكان على رأس هذه الاجهزة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي بدأ نشاطه عام ١٩٧٧[٢] بدراسة الاثار المترتبة على تدمير طبقة الأوزون، بسبب التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية، وما ترتب علي ذلك من آثار سيئة و اضرار خطيرة بالبيئة، نتيجة تغير المناخ[٣].

وبالفعل بدأ المجتمع الدولي يسعى إلى ويعمل على إجراء الأبحاث والدراسات، ويهدف إلى خلق تنظيم دولي فعال يسعى إلى حل مشكلة تغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، وعقدت الأمم المتحدة اتفاقية الإطار لتغير المناخ عام ١٩٩٢، وبرتوكول كيوتو[٤] عام ١٩٩٧ الملحق بهذه الاتفاقية، وقد تضمن الآلية (القانونية والإجرائية والمؤسسية)اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

ويسعي التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض إلى حماية البيئة

( ) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢.

(2) Additional Protocol I to the 1949 Geneva Convention (Protocol I

(3)Benedick r: behind, the diplomatic Cnrtain, inner workrnfp, Glodal Negotiations, in Cotambia jonnnal of worid Busines fall & wenter 1992, p. 54-61.

(4) U.N. Doc. S/PRST/201J/I5, Security Council 6587th meeting, July 20, 2011.

الإنسانية، وذلك في ظل مجموعة من المعضلات، وفي إطار مجموعة من العقبات ومنها:

العلاقة بين البيئة والتنمية حيث تحمل التنمية وتحقق النهوض الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولكن التنمية يلحقها الأضرار بالبيئة والتي تعد مسألة حياة أو موت **وهذه أول معضلة**[5].

المعضلة الثانية : تحقيق التوازن وإيجاد الحد الأمثل لتحقيق التنمية، وعدم تغير المناخ سلبا، أي توازن العلاقة بين التنمية والحفاظ على البيئة، وهو ما قد يستلزم إضافة أعباء اقتصادية لا تتحملها ميزانية الدول النامية.

وبالتالي يجب خلق إطار تعاوني دولي بين الدول المتقدمة والدول النامية، للتغلب على هذه المعضلة. ويتمثل هذا الإطار التعاوني في التنظيم الدولي لحماية البيئة، والقانون الدولي للبيئة، والذي يتشكل من ويتمثل في الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، والعرف الدولي فيما يتعلق بالبيئة، وكذلك القوانين الوطنية، وهذا بشأن مشكلة تغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة ، **وهذه هي المشكلة الأولى** .

المشكلة الثانية: وهي تتعلق بمدى أخطار التفجيرات النووية على الإنسان والبيئة، وذلك في ضوء استخدام الطاقة النووية في المجالات العسكرية أثناء الحرب العالمية الثانية، كنتيجة لاستخدام القنبلة الذرية كسلاح للإرهاب النووي.

المشكلة الثالثة: أخطار كوارث التسرب الإشعاعي، فقد تم اكتشاف الإشعاع الذري عام ١٩٨٦، وهو الإشعاع المنبعث من عنصر اليورانيوم.

وللإشعاع مصادر عديدة، ومنها المواد المشعة في القشرة الأرضية، والأشعة الكونية، والإشاعة البنفسجية، والأشعة تحت الحمراء المنبعثتان من أشعة الشمس.وهناك أيضا النظائر المشعة الصناعية، التي تم الحصول عليها بعد اختراع معجل السيكلترون

(5) Chapter on Sustainable Development and Climate Change presented during the Union Budget in India in 30th September 2019).

والمفاعلات الذرية[٦].

وأوجه الاستفادة من الإشعاع في حياة الإنسان: التشخيص والعلاج للعديد من الأمراض باستخدام الأشعة السينية، وإشاعة جاما الناجمة عن الكوبلت ٦٠ المشع، وفي زيادة الإنتاج الزراعي، و مقاومة الحشرات، وتعقيم الأغذية، وكذلك استخدمت النظائر المشعة في الصناعة وفي مجال الاستثمار، وكذلك استخدمت أشعة الشمس كمصدر للطاقة النظيفة (غير الملوثة للبيئة). وكذلك تستخدم الأشعة تحت الحمراء في تصوير الأشياء في الظلام عن طريق استخدام الأقمار الصناعية، وكذلك تستخدم الطاقة النووية في توليد الكهرباء، وتحلية مياه البحار، وتسيير الغواصات والطائرات وسفن الفضاء والطاقة النووية. وهذا هو الجانب الإيجابي لاستخدام الإشعاع، اما الجانب السلبي وهو المتمثل في أخطار استخدامه، والتي تتطلب وتستلزم استخدام التكنولوجيا الدقيقة لتحقيق الأمان من الإشاعات وأخطارها.

ويعد حق العيش في بيئة نظيفة أحد اللاجيال الهامة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الجيل الرابع) التي وردت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، وهو أحد الحقوق الفردية والجماعية في إن واحد. وهو ما يستلزم التعاون الدولي على المستوى الخارجي، والتعاون بين أفراد هذه الدول على المستوى الداخلي، حتى تنتج القوانين الدولية آثارها على المستوى الدولي والوطني بعد تطبيق هذه التشريعات الدولية والمعاهدات داخل الدول، والحد من تلوث البيئة، ومن هنا ندرس في هذا المقرر.

(6) World Leaden Adopt Declaration Reaffirming Rule of Law as Foundation for Building Equitable State Relations, Just Societies, Sixty-seventh General Assembly Plenary, CA/11290, Sept. 24,2012,

الفصل الأول : التلوث وانتهاكات البيئة

تتنوع صور التلوث البيئي بحسب مصدر التلوث، وبحسب عنصر البيئة الواقع عليه التلوث:

أولاً- التلوث البيئي بحسب مصدره: وينقسم إلى تلوث طبيعي أي نتيجة عوامل طبيعية كالرياح والأمطار والبراكين والزلازل، وهي عوامل مدمرة للبيئة، وتلوث ناتج عن فعل الإنسان، مثلا الاستخدام اليومي للكيماويات، وهنا فعل الإنسان يعد عمل ضار ينقسم إلى عمل إرادي وغير عمدي أي الإهمال، و عمل إرادي عمدي، ويترتب على هذا التقسيم نتائج هامة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية والمدنية ونطاق الضبطية القضائية، و التي تقتصر على الفعل الشخصي الضار بالبيئة، دون الفعل الطبيعي (الكوارث البيئية بفعل الطبيعة) [٧].

ثانيـًا- التلوث البيئي بحسب عنصر البيئة الذي يتعرض للتلوث؛ فهناك التلوث البيئي للمياه، وهو ما يعني ادخال الإنسان بعض المواد للبيئة المائية، و مصبات الأنهار، وهو ما يترتب عليه تأثيرات سلبية على البيئة المائية، والكائنات البحرية وخلافه. وهناك أيضا الثلوث الهوائي بالمواد الصلبة او السائلة او الغازية في الهواء، و تؤدي إلى أضرار حيوية للإنسان والنبات والحيوان، مثل عوادم وسائل النقل والاحتراق. ويوجد أيضا التلوث البيئي للتربة، وهو كل تغير سلبي او كمي او نوعي؛ من شأنه إفساد التربة والإنحدار بمواصفاتتها الطبيعية والكيميائية، ومثال ذلك تمليح التربة والمواد الكيميائية لمكافحة الحشرات والقوارض [٨]. وهناك أيضا التلوث البصري، والذي قد ظهر حديثا؛ وهو انعدام الصورة الجمالية للمدن والبلدان والإساءة للذوق العام [٩].

)(٧.أحمد محمد حشيش المفهوم القانوني لتلوث البيئة دار الكتب القانونية مطبعة الأول ٢٠٠٨، ص٥٥ ١

(8) Xue Hanqin, TRANS3OIJNDARY DAMAGE IN INTERNATIONAL LAW (2003) at 252 .

(٩) د. نواف شعبان قطيش حماية البيئة مكتبة جامعة الشارقة ٢٠٠٦، ص٨ ١.

المبحث الأول : تلوث البيئة

المطلب الأول : البيئة

تعريف البيئة:

التعريف اللغوي: البيئة لغة هي المكان أو الظروف المحيطة او الوسط والحالة المؤثرة ، المحيط.

التعريف العلمي : البيئة يقصد بها العلم الذي يدرس علاقات الكائنات الحية في الوسط الذي تعيش فيه. وقد عرفها مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢ الذي عقدته الأمم المتحدة ؛ أنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما؛ لاشباع حاجات الإنسان[٥١].

ونحن نرى أن البيئة هي الوعاء المحيط بالكائنات الحية وعلى رأسها الإنسان .

التعريف القانوني: البيئة هي المحيط الحيوي؛ الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحويه من موارد, وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشات.

وهو ما أخذ به التشريع المصري في القانون ٤ لسنة ١٩٩٤، وسارت على نهجه القوانين الوطنية لبعض الدول أعضاء المجتمع الدولي، فمنهم من أخذ بالتعريف الموسع مثل القانون المصري، ومنهم من تبني التعريف الضيق (ماء وهواء وتربة وكائن حي).

المطلب الثاني : التلوث البيئي

مفهوم تلوث البيئة:

أي تغيير او اضطراب في البيئة الطبيعية لنظام بيئي معين، يمكن أن ينتج إثار ضارة على الإنسان أو الحيوان أو النبات بشكل مباشر أو غير مباشر.

( ) محمد خالد ... م ... تنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠ صفحة ١١.

ويعني بالتلوث: سلوك الإنسان الذي يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي، أو الاستنزاف الجائر، او الثلوث الضار.

التعريف اللغوي: التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، وهو التلطيخ أو الخلط .

التعريف العلمي: التلوث هو كل تغير في الصفات الطبيعية للماء أو الهواء أو التربة، بحيث تصبح غير مناسبة للاستعمالات المقصودة منها، وذلك من خلال إضافة المواد غريبة، أو زيادة في كميات بعض المواد الموجودة في هذه الأوساط، وذلك في الظروف الطبيعية.

تعريف التلوث لدى الفقهاء :حدوث تغيير في البيئة بفعل يد خارجية. وحدوث ضرر حقيقي أو محتمل بالبيئة ومواردها.

الاتجاهات التشريعية في تعريف التلوث :

التلوث هو: التأثير على البيئة؛ فيقلل قيمتها، أو يغير طبيعتها، او يستنذف مواردها، أو يضر بالكائنات الحية.

موقف الاتفاقيات الدولية من تعريف التلوث:

التلوث هو: أي تغير او اضطراب في البيئة الطبيعية لنظام بيئي معين ويمكن أن ينتج اثاراً ضارة مباشرة أو غير مباشر على الإنسان أو الحيوان أو النبات.

شروط الأفعال الملوثة للبيئة والتي تقع تحت طائلة القانون: حدوث تغيير في البيئة؛ يؤدي إلى افساد التربة، مثل جعل الأرض غير صالحة للزراعة. وإنتساب هذا التغير إلى عمل الإنسان كالتلوث الصناعي. وأن يكون من شأن هذا التغير الحادث في البيئة إلحاق الضرر بالبيئة، وإلا فلا تخضع لطائلة التجريم إذا كان الضرر غير مباشرة، أو ضرر محتمل، ولكن يشترط أن يكون محقق الوقوع[1].

( ) د.كـ يـكـ يـحـ سـيـن زيدان مـاحـ عـ سـبـ قـ، صـ ٥ ١.

التعريف القانوني: وفق قانون البيئة المصرية ٤ لسنة ١٩٩٤ في المادة ٧ ؛ يعرف التلوث بأنه أي تغير في خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريق غير مباشر أو مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية، أو المنشأت ، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية. وعرف التدهور البيئي في م٨ منه على أنه: التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها، أو يشوه من طبيعتها البيئة، أو يستنفد مواردها، أو يضر بالكائنات الحية، او بالاثار[١].

وتنقسم هذه الأضرار إلى ثلاثة أنواع :

١ – فعل يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة (الكارثة).

٢– فعل يترتب عليه ضرر جسيم بالبيئة، او التدهور البيئي، فيقلل من قيمة البيئة، أو يستنذفها.

٣– فعل يترتب عليه ضرر عادي بالبيئة، وهو الأصل في الأفعال الضارة بالبيئة. ودرجة خطورة هذه الأضرار الثلاثة تقاس بالنسبة للبيئة وليس بالنسبة للإنسان؛ وبالتالي فليس لهذه الأضرار وتصنيفها اثر بالنسبة للعقوبة المترتبة عليه[٢].

رابعـًا– تلوث يترتب عليه ضرر ثابت زمنيا: أي الضرر الذي لا تتزايد كميته مع مرور الزمن، اما الضرر المتزايد مع مرور الزمن فيتطلب فيه القانون وجود وسائل وقائية لمنع او تقليل اثاره؛ وفيه يجيز المشرع الدولي والوطني وقف الأعمال المخالفة وذلك دون انتظار صدور الحكم في المخالفة، وازالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف ومصادرة الأدوات المستخدمة في أحداث المخالف[٣].

خامسـًا ": التلوث بالنظر إلى الأنشطة التي يقوم بها الإنسان وينتج عنها –بشكل مباشر

)(د.سام سعيد المكاوي مرجع سابق ص٥ ٢.

( )د. أحمد محمد حشيش ما لقيت سابق ص٥٧ ١.

(3) Xue Hanqin, TRANS3OIJNDARY DAMAGE IN INTERNATIONAL LAW (2003) at 259.

أو غير مباشر – التغير في العوامل البيئية[1].

أ- التلوث المحدد : وهو التلوث الناتج عن تغيير السلوك الاجتماعي على الوجه الخاطئ المسبب للتلوث، وبالتالي فيمكن تعديل هذا السلوك على الوجه الذي يقلل من ويحارب التلوث.

ويأخذ الثلوث المحددة صورتين: التلوث الدولي؛ وهو الذي يصدر، أو يوثر، أو يشمل عدة دول، ولابد من مواجهة دولية له، مثل محاولة التدخل في تعديل حالة الطقس أو الأمطار.**وهناك التلوث الإقليمي،** وهو العابر لحدود الدولة، مثلما هو الحال بالنسبة للتلوث بالنفط في البحار والمحيطات المشتركة و التلوث البحري بالنفايات النووية.

ب- التلوث المنتشر: وتأتي صعوبة تحديده في عدم وضوح العلاقة بين الفعل الضار والآثار المترتبة عليه في البيئة، وذلك بسبب الوقت المستغرق في انتاج عوامل التلوث لاثارها الضارة على البيئة المحيطة، وكذلك تأتي الصعوبة نتيجة تداخل مصادر تلوث عديدة ومختلفة في تكوينه ؛ ومن ذلك تآكل طبقة الأوزون نتيجة نوعيات مختلفة من الأنشطة وكذلك قد يأتي الفعل الضار من اكثر من فاعل مثل مبيدات الذباب والحشرات[2].

---

(1) د. محمد بهاء الدين عوض، المشكلات القانونية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩، ص ٤.

(2) International Tribunal for the Law of the Sea.

المبحث الثاني : صور التعدي على البيئة

المطلب الأول : تلوث الهواء

الحدود التي تشملها البيئة الجوية:

تنقسم طبقات الغلاف الجوي إلى طبقة التربوسفير وطبقة الاسكزاتوسفير (الأوزون)، وطبقة الميزوسفير، وطبقة الشيرموسفير وطبقة الاكسوسفير[١].

مصادر تلوث البيئة الجوية:

أولاً – الملوثات الكيميائية: وتتمثل في أول أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكربون[٢]، أكسيد النيتروجين (الأزوت، أكسيد الكبريت، الأوزون والهيدروكربونات، الرصاص، المركبات الهالوجينية، كبريتيد الهيدروجين[٣].

ثانيـًا– الملوثات الطبيعية: وتتمثل في الجسيمات او الجزيئات، البكتيريا والجراثيم والفيروسات ومنها ايبولا وسارس(المتلازمة الحادة التنفسية) وفيرس كرونا (COVID 19)

النتائج المترتبة على تلوث الهواء: استنفاد طبقت الأوزون، نقص تأكسد الغلاف الجوي، الاحترار العالمي (أي التأثير الصوبي). فثقب الاوزون الناجم عن التقدم العلمي والتقني والذي صاحبه الاستخدام السيئ لوسائل التكنولوجيا؛ هو ما يتسبب في بدوره في أحداث اضطرابات والإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة و التأثير الضار والسيئ على الصحة العامة؛ وبالتالي إلاختلال العظيم بالغلاف الجوي للأرض، واختلال النظام الأيكلوجي العالمي[٤].

المطلب الثاني : التلوث المائي

مصادر المياه : المياه السطحية (أنهار –بحيرات –برك– ممرات مائية) ، المياه الجوفية في

(1)This case came after yet another critical climate change opinion,*Massachusetts v. EPA,* also discussed in PartThrce 19).

(2 *)-Massachusetts,* 549 U.S. at 518 (ciJing Snapp & Son, Inc. v. Puerto Rico, 5S U.S. 592(1982)).

(3) Schwabach, *The Saniloz Spill, supra* note 4! 1, at 454-71. -Nordic Environmental Protection Convention, 8 *I.-L.M.* 59! (1974).

(4) Statute of the International Court of Justice, art. 38(1), 1948, - Straddling Fish Stocks Agreement art. 5.

باطن الأرض باعماق مختلفة، البحار، والمحيطات. وقد انعكس سلباً تلوث البحار والمحيطات والأنهار بالمخلفات الضارة؛ على الإنسان و الثروة السمكية والطيور[1].

تعريف تلوث المياه :وتعد المياه ملوثة إذا لم تكون على مستوى كفاءة عالية يجعلها مناسبة لمستوى الاستخدام الآدمي المأمول في الحاضر أو في المستقبل.

آثار تلوث المياه: استنذاف كميات كبيرة من الأكسجين الذائب في المياه ؛ وبالتالي نقص إعداد الأحياء المائية، زيادة نسبة المواد الكيماوية في المياه؛ فتصبح سامة للاحياء، ظهور ونمو البكتيريا والطفايليات والأحياء الدقيقة في المياه؛ فتقل قيمتها كمصدر للشرب أو الري أو ....الخ، وأيضا قلة الضوء نتيجة التلوث وهو ضروري لنمو الأحياء النباتية المائية(الطحالب، والعوالق).

مصادر تلوث المياه: التلوث عبر الحدود، التلوث عبر الوطن، التلوث العرضي (غير العمدي، التلوث العمدي المباشر وغير المباشر).

أسباب تلوث البيئة البحرية: زيادة عدد السكان، وسوء التخطيط العمراني، الثورة الصناعية وما صاحبها من تقدم تقني، الحروب وسباق التسلح البحري[2].

أنواع التلوث المائي : التلوث النيتروجيني، التلوث الكيميائي، التلوث البترولي، التلوث الحراري، التلوث الإشعاعي[3].

تلوث البحار والمحيطات والأنهار بالمخلفات الضارة؛ وهو ما انعكس سلبا على الإنسان و الثروة السمكية والطيور[4].

( ) د.سعيد بن سليمان ،مرجع سابق،ص ص ١٦١- ١٦٤.

(2) Aaron Schwabach, *The Sandoz Spill: The Failure of International slaw to Protect the Rhine from Pollution,* 16ECOL. L.Q. 443,454-71 (1989).

(3) Schwabach, *The Sandoz Spill, supra* note 411.

( ) د.سعيد بن سليمان ،مرجع سابق،ص ص ١٦١- ١٦٤.

المطلب الثالث : تلوث التربة

مكونات النظام البيئي البحري :

أولاً – المكونات الحية: وتتمثل في الغطاء النباتي البري، الأحياء البرية.

ثانيـاً – المكونات غير الحية: وتتمثل في التربة، الاثار، والتراث الحضاري.

مصادر تلوث البيئة البرية:

أولا: المصادر الكميائية: وتتمثل في التلوث بالمبيدات الزراعية فهي تؤثر على الإنسان والنبات والتربة، المخصبات الكيميائية والأسمدة الفوسفاتية والمركبات الازوتية (النتراتية) بسبب الإسراف في استخدامها ووجود ألنترات بنسبة عالية فيها تؤثر على صحة الإنسان لتأثيرها علي الطعام .

الامطار الحمضية: حيث تؤثر على النبات وصحة الإنسان بالتالي حين يتناول هذه النباتات والخضراوات والأسماك[١].

وهناك صور أخرى من التلوث الكيميائي نتيجة بعض المواد الكيميائية الموجودة في الصناعة حين تصرف في المجاري المائية كمخلفات ، أو التي تستخدم في الحروب، (الأسلحة الكيميائية). وأهم صور التلوث الكيميائي، المنظفات الصناعية، التلوث بالفلذات الصقيلة، التلوث بالمركبات العضوية والهالوجينية، التلوث الكيميائي نتيجة الحوادث الصناعية، التلوث بالأسلحة الكيميائية أثناء الحروب.

ثانيـاً: المصادر الطبيعية: وتتمثل في التصحر، وإنجراف التربة وتجريفها، والنفايات[٢].

(1) INTERGOVERNMENTAL PANEL ON CLIMATE CHANGE, CLIMATE CHANGE 2007 SYNTHESIS REPORT, ANNEX II, GLOSSARY *82* (2007).

(2) Tom Walkei iMissUe Strikes Pollute Danube, Globe and MaU (April 19,1999) at 1.

المبحث الثالث : الفيروسات وجائحة كورونا

أدت جائحة كرونا إلى فرض مجموعة من القيود على الأنشطة الاقتصادية، وإغلاق المنشأت الصناعية غير الضرورية، وفرض القيود على النقل البري والبحري والطيران، واعتماد الحجر للسكان احترازاً للحفاظ على حياة الإنسان. وتقليل انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري؛ وهو الأمر الذي تبعه العديد من الآثار الإيجابية والسلبية ايضاً ومنها؛ التداعيات الاقتصادية- فهناك أزمة اقتصادية عالمية ناجمة عن الفيروس والجائحة المتسبب فيها – وما يتبعها من الابطاء في حركة الاستثمار نحو التكنولوجيا الحديثة.

المطلب الأول
التغيرات البيئية التي سببها فيروس كورونا على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي

فيروس كورونا: هو فيروس يسبب إعتلالات للبشر والحيوانات في صورة نزلة برد تصل إلى المتلازمة التنافسية الحادة الوخيمة (سارس) والتي قد تصل إلى حد الوفاة.

التغيرات البيئة التي سببها فيروس كورونا على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي:

هناك علاقة طردية بسيطة بين البيئة و النشاطات الصناعية والاوبئة، وكذلك انماط العمران وزيادة أعداد السكان وهجرهتهم الواسعة، وتركزهم في المدن على حساب التنوع البيولوجي، و انقراض بعض الكائنات الحية، والاستهلاك المفرط- استنذاف- للمصادر الطبيعية نتيجة للإقتصاد الاستهلاكي المتوسع والرغبة في تصاعد الأرباح و تضخم رأس المال؛ وهو ما يعد ويمثل اختلال ضخم في التوازن بين الإنسان والبيئة. وإلى جانب هذا الاختلال في التوازن بين الإنسان والبيئة هناك أختلالات داخل مكونات البيئة نفسها؛ مثل زيادة التصحر، و تقلص مساحة الغابات، وتراجع قدرة الطبيعة على تجديد ذاتها (الهواء). أيضا اصبح الإنسان قادر على تركيب الفايروسات بإتقانه لعلم البيولوجيا التركيبية، فيقوم

بتركيب الفايروسات من مكونات بسيطة والتحكم في مواصفاتها لتصبح أسلحة بيلوجية[1].

وهناك العديد من الآثار الإيجابية والآثار السلبية لهذا الفيروس:

أما عن الآثار الإيجابية: حسن جودة الهواء بسبب تراجع نسبة تركيز غاز ثاني أكسيد النيتروجين في الغلاف الجوي وهو غاز سام ينبعث من عوادم السيارات والمصانع . وتراجع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة ٦ ٪ خلال عام ٢٠٢٠ ؛ لإعادة العالم إلى مسار تحقيق اهداف اتفاقية باريس التي وقعت عام ٢٠١٥. ونظافة المياه نتيجة لقلة حركة المراكب .

ومن الآثار السلبية: وفاة الملايين في جميع أنحاء العالم، وركود اقتصادي وانهيار أنظمة الرعاية الصحية في العديد من الدول؛ نتيجة التغيرات البيئة التي سببها فيروس كورونا على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وتأثيرها البالغ على سلاسل الامداد وأسواق المال[2].

المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية في مواجهة الفيروس

تقوم المنظمة الدولية المعنية بجمع البيانات العلمية ؛ لفهم الفيروس ، ولتزويد الدول بالمعلومات؛ ثم عقد المؤتمرات لمناقشة التطورات، ومدي الاستجابة الدولية للفيروسات، وتشكيل لجنة طوارئ دولية وأسداء النصائح والإدلاء بالرأي حول ما إذا كانت الأوضاع تصل إلى درجة الجوائح الدولية، ووضع التدابير الصحية العامة، والتنسيق مع الدول المصابة والفحص والرصد المختبري للإصابات، ووضع التدابير اللازمة لمكافحة العدوى والتدابير العلاجية، والعمل باسلوب التغذية والتغذية العكسية بين التقارير والتوصيات بالتبادل مع الدول ؛ بهدف تحسين نوعية الهواء؛ بتفعيل احكام قوانين حماية البيئة واللوائح

(1) Chinazzi, M., Davis, J. T., Ajelli, M., Gioannini, C., Litvinova, M., Merler, S., ... & Viboud, C. (2020). The effect of travel restrictions on the spread of the 2019 novel coronavirus (COVID-19) outbreak. Science, 368(6489), 395-400.

(2) Barro, R. J., Ursúa, J. F., & Weng, J. (2020). The coronavirus and the great influenza pandemic: Lessons from the spanish flu for the coronavirus's potential effects on mortality and economic activity (No. w26866). National Bureau of Economic Research.

التنفيذية، و تقليل التلوث عن طريق التحول نحو استخدامات الطاقة المتجددة ودعمها[3].

1 – وبالفعل؛ نفذت منظمة الأغذية والزراعة مجموعة من النشاطات لدعم تحليل البيانات، و تقييم أثر كوفيد ١٩ على الأغذية والزراعة، وأسعار الغذاء والأمن الغذائي العالمي؛ بهدف مكافحة الجوع والتصدي للأمراض متى وأينما ظهرت؛ لاسيما في الأزمات الصحية العالمية (الجائحة).

وتقوم المنظمة أيضا بدوراً بارزاً في تقييم ومواجهة الاثار المحتملة للجائحة على حياة الإنسان. وسبل العيش وتجارة الغذاء والثروة الحيوانية؛ حتى تتمكن من استباق الآثار المحتملة للوباء والتخفيف من حدتها؛ تحقيقا للأمن الغذائي ولتفادي ردود الفعل الناتجة عن الزعر المؤدي إلى تفاقم الاضطرابات وتدهور الأمن الغذائي لاسيما للفقراء.

2 – الشركاء الفاعلين مع منظمة الأغذية والزراعة:

تعمل منظمة الأغذية والزراعة مع منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الدولية لصحة الحيوان، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمات وشركاء آخرين في إطار شبكة واسعة النطاق؛ سعيا إلى تحقيق أهدافها و نجاح دورها؛ والمتمثل في فهم أصل الفيروس ومدى انتشاره؛ لفهم وتخفيف آثاره على الأغذية والزراعة؛ تحقيقاً لحماية الأمن الغذائي العالمي لاسيما للفئات الأكثر ضعفاً، ولضمان رسم منهج موحد للصحة العامة علي المستوي الدولي[4].

(3) von Braun, J., 2020. world nutrition and climate protection - what we in Germany should do to achieve this. Political opinion. pp. 91-98. no. 560, January/February 2020, Volume 65. Konrad Adenauer Foundation. Berlin.

(4) Gössling, S., Scott, D., & Hall, C. M. (2020). Pandemics, tourism and global change: a rapid assessment of COVID-19. Journal of Sustainable Tourism, 1-20.

المبحث الرابع : الجهود الدولية لحماية البيئة

تمهيد : النظام العام الدولي في قانون حقوق الإنسان وحق البيئة :

يعمل المجتمع الدولي على احترام مجموعة المبادئ العامة للقانون الدولي ومنظمة الأمم المتحدة ؛ من أجل تحقيق أهدافها وعلى رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون الدولي في كافة المجالات والأنشطة التي تهم المجتمع الدولي ومن بينها الحفاظ على البيئة، وهذا كله في إطار احترام النظام العام الدولي المبني على مجموعة القواعد الدولية العامة العالمية الاميرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. واجتهد بعض الفقهاء في وضع قائمة تحتوي على القواعد الأمرة وصنفوها مجموعات:

الطائفة الأولى:- القواعد التي تحمي قيم الجماعة الدولية؛ باعتبارها وحدة واحدة. ويندرج تحت هذه الطائفة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف إلىحماية السلام، وردع القرصنة، والقواعد التي تحرم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية(٥).

وبصدد شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها:

وجد مبدأ عدم الاذى تعبيراً آخر في رأي محكمة العدل الدولية؛ بشأن مشروعية التهديد او استخدام الاسلحة النووية. وقد خلص هذا الرأي الصادر في عام ١٩٩٦ إلى أن؛ استخدام الاسلحة النووية يتنافى عمومـاً مع قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق في النزاع الدولي؛ لاسيما مبادئ وقواعد القانون الإنساني، ومع ذلك لا يمكن للمحكمة أن تقضي بصورة نهائية بمشروعية، أو عدم مشروعية استخدام الاسلحة النووية في ظرف شديد من الدفاع الشرعي عن النفس. وهذا فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود الوارد في إعلاني ريو، واستكهولم. ويقصد بالبيئة هنا مساحة المعيشة، ونوعية الحياة، وصحة الإنسان للأجيال الحاضرة

(٥) د. علي إبراهيم القلاف في الدولي العام ،مرجع سابق،ص٤١٦.

والمستقبلية. فعلي الدولة التزام عام بان تضمن الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها وسيطرتها على احترام بيئة الدول الأخرى أو المناطق الخارجة عن سيطرتها، وأن القانون الوطني للدولة اصبح الآن جزءاً من القانون الدولي للبيئة[٧].

الطائفة الثانية: هي القواعد التي تحمي حقوق الدول في علاقاتها المتبادلة باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي. ومن بين هذه القواعد نجد اسس ميثاق الأمم المتحدة التي تجسد مبدأ المساواة بين الدول مادة ١/ ٢، وحق تقرير المصير للشعوب مادة ٢ / ١، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٣١ لعام ١٩٦٥.

الطائفة الثالثة: هي القواعد التي تحمي الحقوق الأساسية للإنسان في معناها الإنساني والعالمي؛ مثل القواعد التي تحرم الاستعباد وتجارة الرقيق وتحريم إبادة الجنس البشري والتي؛ عبرت عنها إتفاقية منع وعقاب جريمة إبادة الجنس عام ١٩٤٨ والقواعد الأخرى المشابهة[٨].

والقاعدة الأمرة : هي كل قاعدة تحمي مصالح مشتركة للجماعة الدولية. وبالتالي فلهذه الجماعة سلطة أبطال كل معاهدة تبرم خلافا لها؛ فهي قاعدة تخفي تحتها آمال وطموحات سياسية مثارة في الوقت الراهن. وأهم هذه الأعمال تتمثل فيه أن الدولة أو الدول الجديدة تريد نزع امتيازات الدول الأرستقراطية المؤسسة على السيادة وحرية الإرادة، ويتمثل إطارها القانوني في القواعد المكملة التي لا تعرف قيودا أو حدودا عند مواجهة تجاوزات الدول.

---

(6) see, for example, Sean Michael Howley, *Legality of the Threat of Vse of Nuclear Weapons,* 10 N.Y. INT'L L. REV. 237 (1997); Stefaan Snris & Kim Van Eter Borght, *The Advisory Opinion on the Legality of tike Threat or Vse of Nuclear Weapons,* 27 GA. J. INT'L & COMK; 1345 (1999); Timothy J. Hcvcrin, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons:* Environmental and Humanitarian Limits on Self-Defense** 72 NOTRE DAME L. REV. 1277 (1997); Note, *The Changing Posture of &e International Community Regarding the Threat or Use of Nuclear Weapons,* 22 SUFFOLK TRANSN AT'L L. REV. 529 (1999).

(٧) د. علي إبراهيم –القانون الدولي العام، مرجع سبق، ص٤١٧.

اما النظام العام الدولي فهو: مجموعة الأسس والمبادئ الجوهرية التي يرتكز عليها القانون الدولي العام المعاصر، ويعمل على احترامها وشيوعها بين الجميع؛ بحيث يأتي باطلا كل اتفاق مناقض لها حتى ولو استوف لهذا الاتفاق شروطه الشكلية من مفاوضات وتوقيع وتصديق [٨].

مثال ذلك؛ القاعدة التي تمنع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ضد سلامة الدولة وسيادتها و استقلالها، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية[٩].

المطلب الأول
أهمية التعاون لحماية البيئة الوطنية والإقليمية والدولية

بطلان الاتفاقات المناقضة للقواعد الآمرة :

1- في حالة الاتفاقات التي تعتبر باطلة نتيجة لتعارضها مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، فإنه على الأطراف أن تزيل بقدر الإمكان اثار أي عمل تم استنادا إلى أي نص يتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام[ ].

٢- وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع هذه القواعد الأمرة؛ ولهذا فإنه يجب إعادة تقييم المبادئ التي بنيت عليها الامم المتحدة. والتي ترتكز على تأليه الدولة وسيادتها بالتالي. ولكن ليس من الصواب بل من الخطورة ان نضع مصلحة الأمة في الاعتبار أولاً وقبل كل شيء، إنما هو الإنسان الذي تعمل من أجله المؤسسات الاجتماعية، وما الدولة إلى مؤسسة تعمل لخدمة هذا الفرد؛ حيث يؤدي التمثيل على مستوى الدولة إلى عدم التوازن بدرجة كبيرة وذلك بسبب التفاوت بين حجم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[ ].

---

(٨) د. إبراهيم محمد العناني القانون الدولي العام، سنة ١٩٩٨، مرجع سابق، ص ٤١٣

(٩) د. علي إبراهيم القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤١٣.

(1) The ECE Convenlion of 1979 on Lone-Ranee transboundary Air pollution. 18 1.L.M. 1442 (19J9).

(1) Karin Oellers^r^htn, *Article 9$ in* THE CHARTER OF THF .ITN1TFD NATIONS: A COMMENTARY 1975,. 1980 (BnsaoSimma et ai, eds., 3d

وحتى يمكن لمبدأ المساواة في السيادة أن يكتمل معناها في نظام ديمقراطي حقيقي؛ فعلي الديمقراطية أن تتجاوز حدود الدولة و تصبح قانوناً هادياً للعلاقات داخل الدول. وهذا معناه أن يتجاوز مبدأ المساواة حدود الدولة إلى العالم اجمع، وتتلاشى حدود الدولة ديمقراطياً. وهذا في النهاية قد يعالج التناقض الحالي في ميثاق الأمم المتحدة بين حقوق الفرد وسيادة الدولة[١].

ونحن نؤيد هذا الرأي ونؤيد الاعتراف بالمسؤولية القانونية في السيادة بين الدول، والعدول عن فكرة المساواة الفعليه التي تراعي فروق القوة الاقتصادية، أو السياسية وغيرها بين الدول، والتي تتزرع بها لكسب امتيازات تخدم مصالحها الذاتية على حساب الدول الأخرى.

ونحن نرى بالإضافة إلى ذلك، ولدواعي الأمن الجماعي انه يجب:

١-وضع إطار مؤسسي لنظام الأمن الجماعي متمثلا؛ في توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين الفروع المختلفة للمنظمة وهي الجمعية العامة، مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية بصفة أساسية.

٢-وضع المادة ٤٣ موضعا التطبيق؛ حيث انه تطبيقا" لما جاء في المادة ٤٣ فقرة ١ يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة- لكي يساهموا في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين- بأن توفر لمجلس الأمن، عند طلبه، وبناءا"على اتفاق او اتفاقات خاصة، قوات مسلحة، ومعونة وتسهيلات بما في ذلك حقوق المرور، اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[١].

أهمية التعاون الدولي لحماية البيئة بالنسبة للمناطق غير الخاضعة لسيادة الدولة:

وهي مناطق خارج السيادة تحتاج إلى اهتمام لحمايتها، قد تستخدم استخدام سيء من

---

(١) د. عبدالهادي محمد العشري - مرجع سابق، ص ص ٢٤٥ - ٢٤٦

(1) Michelle D.Smith Opcit, p 177.

جانب بعض الدول كما في حال القيام بإجراء التجارب النووية. وقد تستغل من جانب بعض الدول؛ فيهدد باختفاء الكائنات. وهي جزء لا يتجزأ من بيئة الإنسان فينعكس الفساد فيها عليه. وهناك أسباب تتعلق بالثروات الطبيعية المشتركة لدولتين أو أكثر؛ وبالتالي تتحقق الحماية من خلال أوجه التعاون الدولي المختلفة.

المطلب الثاني
الجهود الدولية المشتركة لمواجهة الجرائم الواقعة على البيئة

تمهيد : التعاون الدولي في مجال حماية البيئة:

لما كانت البيئة تراث إنساني مشترك[٤]، لذا وجب علينا وضع الدراسات اللازمة لحمايتها من اضرار التلوث. ونظرا للطبيعة المترابطة للبيئة، فإن أثار التلوث غير محدودة ولا تقف عند حدود معينة بل، هي عابرة للحدود بطبيعتها، لذا وجب التعاون الدولي. وهو ما يحدث في صورة مؤتمرات ومنها؛ مؤتمر استوكهولم للبيئة والتنمية عام ١٩٧٢ والذي وضع ٢٦ مبدأ، و ١٠٩ توصية، وهي تعد من أهم واحق القواعد القانونية الملائمة لتحقيق الحماية الفعالة للبيئة بعناصرها المختلفة[٥].

وعدم الإضرار – بموجب القانون الدولي العرفي– يطبق علي الضرر العابر للحدود؛ على النحو المطبق على تغير المناخ، في ضوء مبدأ عدم الاذى، وتنميته كقاعدة اساسية من قواعد القانون الدولي العرفي. وكيف يمكن تطبيق هذا المبدأ على مسألة تغير المناخ العالمي، وقد أسست لجنة القانون الدولي مشروع المواد المتعلقة بمنعي الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة[٦].

(1) Agreemeat for tfec Iffl◆kraentetion of the Provisions of the U.N. Convention on Ifee Law of the Seitaf December 10,1982.

(1))w. keBB€r-'r;cSl«ck!H5m corsfrancc the hurnent, in 1 rit fR.t/.A48, 1972.P33

(1) Jessica L. Rutledge, PFof ^4 *Second—Is That Rain or Herbicide? The ICJ's Potential Analysis in AerfalHerbicide Spraying and an Epic Choice Between the Environment and Human Rights^ 46* WAKE FOREST L. RE V.I 079, 1081-82(2011).

لذا ندرس التعاون الدولي نحو مكافحة تلوث البيئة (البرية والبحرية والهوائية)، ثم التعاون الدولي نحو حماية البيئة في مجالات أخرى؛ في ظل الاتفاقيات الدولية المبرمة. وتفصيل، ذلك على النحو التالي :

الاتفاقيات الدولية :

مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية في استوكهولم لسنة ١٩٧٢. واتفاقية جنيف عام ١٩٧٩، المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود. وكذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وانتشار شبكات الري، فهو برنامج للأمم المتحدة يهدف إلى التعاون مع المنظمات المتخصصة، من أجل انتشار محطات وشبكات الرصد البيئي، مثل منظمات الأرصاد الجوية الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة الاقتصادية الاوروبية التابعة للأمم المتحدة[٧].

وقد أوصى مؤتمر **Stokholm** لسنة ١٩٧٢ بأمرين؛ الأول- وهو التزام الدول بوضع الأنظمة واللوائح المحددة لمستويات الملوثات في البيئة و مقاييسها. والثاني- انه يجب أن تكون تلك المستويات والمقاييس فعالة وموضوعية بطريقة علمية، وأن تأخذ وتراعي المقاييس المقترحة من قبل المنظمات الدولية المتخصصة، وقد التزمت العديد من الدول بهذه المقاييس ومنها مصر[٨].

أولاً: الجهود الدولية لمواجهة الجرائم الواقعة على البيئة الهوائية[٩]. وفق مؤتمر

(1)United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, Swed.,June 5-16, 1972, Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, princ. 21, U.N. Doc A/CONF.48/14/Rev.l (June 16, 1972).

(1) United Nations Conference on Environment and Development, Rio de Janeiro, Braz., Jnne 3-14, 1992, Rio Declaration on Enviroumdnt and Development, princ, 2, U.N. Doc. A/CONFJ51/26/RevJ (Vol. I), Annex I (Aug. 12,1992).

(1) Bret Benedict, *Transnational Pollution and the Efficacy of International and Domestic Dispute Resolution Among the NAFTA Countries,* 15 L. & BUS. REV. AM. 863,871 (2009).

استوكهولم للبيئة والتنمية عام ١٩٧٢، فقد جاء في المادة الأولي النص على أنه للإنسان الحق الأساسي في الحرية، والمساواة، والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة ورفاهية، وهو يتحمل كل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة، من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية[٢].

ومن أهم الاتفاقيات الدولية لحماية الهواء من التلوث:

أ –اتفاقية الثلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود عام ١٩٧٧، في إطار اللجنة الاقتصادية الاوروبية.

ب –اتفاقية جنيف عام ١٩٧٩ للحماية من تلوث الهواء، و الضوضاء، والاهتزازات، تحت رعاية منظمة العمل الدولية، والتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة، وقد صدقت عليها مصر عام ١٩٨٨.

ج : اتفاقية الحماية من التلوث الإشعاعي، أو النووي، مثل معاهدة موسكو ١٩٦٣ بشان حظر التجارب النووية في الجو، او الفضاء الخارجي، أو تحت الماء. ومعاهدة عام ١٩٧٢؛ بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحه الدمار الشامل الأخرى في قاع البحر أو باطن المحيطات أو على قاعها. واتفاقية عام ١٩٦٠ والخاصة بحماية العمال من الإشعاعات المؤينة. ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨. واتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية في باريس عام ١٩٦٠، و الاتفاقية المكملة الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٣ بشان تعويض الأشخاص المضرورة من جراء الحوادث النووية، وفي نفس الوقت، ضمان عدم اعاقة تطوير الطاقة للأغراض السلمية، وتوحيد قواعد المسؤولية عن مثل هذه الأضرار في مختلف الدول المعنية[١].

(2) w. kenser-the Stockholm confrance the hument, in 1 nt (R.U.A4S, 1972.P33

-Richard Sieg, *At'International Commission, Inuit Want to Sec Change in if,S. Policy on Global Warming,* VT. J.

(2) Statement by H.E. Judge Peter Tomka, President of the International Court of Justice, at the Iligh-Level Meeting on the Rule of Law (Sept. 24,2012),

د : مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الإنسانية عام ١٩٧٢ بمدينة استكهولم بالسويد، وبفضلها ظهر القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل.

هـ : اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٨ في فينا عاصمة النمسا، بحضور ٥٠ دولة ومنهم مصر.

و: إعلان لاهاي عام ١٩٨٩ بتوقيع ٢٠ دولة ومنهم مصر.

ي: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام ١٩٧٢ في استوكهولم السويد، وفي عام١٩٩٢. بريودي جانيرو بالبرازيل، عقد مؤتمر قمة الأرض بحضور اكثر من ١٠٠ دولة وتحت رعاية الأمم المتحدة؛ وفيه تم التصديق على اتفاقية تغير المناخ اتفاقية التنوع الحيوي[١]، وإعلان ريودي جانيرو[٢] بشأن البيئة والتنمية.

الاتفاقيات الإقليمية الهامة والتي لها مردود عالمي: اتفاقية استوكهولم عام ١٩٧٤، حول حماية البيئة بين السويد والدنمارك وفنلندا. والاتفاقية الكندية عام ١٩٧٥ بشأن تغيير الطقس بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية[٣]. وقد قامت الهيئة العلمّية بوضع بعض القواعد[٢] والمبادئ القانونية للحفاظ على البيئة الحيوية من التلوث؛ ومنها مشروع مبادئ حماية وصيانة الهواء عام ١٩٧٩م. ومجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية البيئة من التلوث عبر الحدود لعام ١٩٨٥[٤].

ثانيـًا: الجهود الدولية لمواجهة الجرائم الواقعة على البيئة المائية

التعاون الدولي في مجال مكافحة تلوث البيئة البحرية: توحدت الجهود الدولية في مجال حماية البيئة البحرية من أخطار التلوث، بهدف صياغة مبادئ وقواعد قانونية للحفاظ عليها

(2) Catherine Tinker, *Responsibility for Biological Diversity Conservation Under International Law** 28 VAND. J.TRANSNAT'L L. 777, 779 ^^(1995).

(2) Bret Benedict, *Transnational Pollution and the Efficacy of International and Domestic Dispute Resolution Among the NAFTA Countries,* 15 L. & BUS. REV. AM. 863, 871 (2009).- 1760 UNTS 79; 31 ILM 818 (1992) .

(2) Aaroa Korman & Giselle Barcia, *supra* note 506, at *42.*

من التلوث، وذلك عن طريق التعاون الدولي والإقليمي. فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجراء التعديلات اللازمة على اتفاقية القانون الدولي للبحار، و التي استقرت في اتفاقية ١٩٨٢ الخاصة بالقانون الدولي للبحار، وجاءت مادته رقم ١٩٢ فقرة ١٢ لتنص علي، التزام الدول بحماية البيئة البحرية، ثم تضمنت مادة ١٩٤ التدابير الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية، والعمل على الاقلال منه، والسيطرة عليه، والزمت الدول فرادي أو جماعة اتخاذ ما يلزم من من التدابير في المناطق الواقعة تحت ولايتها او رقابتها، بما لا يؤدي إلى إلحاق ضرر التلوث بدول أخرى(٥).

وقد صاغت مجموعة من إنظمة الرصد ونظم القياس على التفصيل الآتي :

أ – نظام رصد ملوثات البيئة البحرية.

ب – نظام مقاييس ومستويات تلوث البيئة البحرية وتشمل هذه النظم :

المعايير المحددة لصفات البيئة البحرية السليمة المتوازنة.

المعايير المحددة لنوعية الملوثات في النفايات والملحقات التي يسمح بتصريفها في البيئة البحرية.

ج– التطور المستمر للمقاييس والمعايير البيئية: طبقا للتغيرات البحرية وفق الرصد الدوري لتحديد الضوابط والمعايير بالنسبة لكل ملوث على أساس تأثيره البيولوجي و السمي على اكثر الكائنات الحية حساسية له.

د – الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية:

اتفاقية لندن عام ١٩٥٤ بشأن منع تلوث البحار بالبترول. واتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩ بشان التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول. واتفاقية لندن عام ١٩٧٢ بشأن منع

(2) 1989, No 13 p. 175. Kiss. Droit »Bter«»tioa»J dl enyenwHBont pcdone, pwrris

التلوث البحري باغراق النفايات والمواد الأخرى. ومعاهدة عام ١٩٧٢بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحه الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار أو اراضي المحيطات او تحتهما. واتفاقية لندن الدولية عام ١٩٧٣ لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن. واتفاقية قانون البحار الجديدة عام ١٩٨٢.

ذ - الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البحرية:

اتفاقية برشلونة لحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط. واتفاقية الكويت عام ١٩٧٨ لحماية البيئة البحرية للخليج العربي. وإتفاقية جدة لحماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن عام ١٩٨٢.

ثالثًا: الجهود الدولية لمواجهة الجرائم الواقعة على البيئة البرية

وقد نظمت أحكام البيئة البرية على النحو التالي:

نظام رصد حالة البيئة و توصيات مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢، وأنشطة برنامج الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات. -نظم مقاييس ومستويات الملوثات، و توصيات مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢، ودور منظمة الأغذية والزراعة. -الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البرية، واتفاقية رامسار عام ١٩٧١ الخاصة بالاراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، واتفاقية بون عام ١٩٧٩ بشأن حفظ الأحياء البرية ومواطنها الطبيعية، واتفاقية الجزائر عام ١٩٦٨ بشان الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، واتفاقية باريس عام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.

المطلب الثالث : التعاون الدولي وحماية البيئة في مجالات أخرى

وقد اصبح تركيز المجتمع الدولي يدور حول مجموعة من الظواهر الهامة مثل الاحتباس الحراري، التنوع البيولوجي، تآكل طبقة الأوزون، وحماية البيئة وقت النزاعات المسلحة، والجوائح الفيروسية؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً – التنوع البيولجي:

واستمرارا من المجتمع الدولي في البحث عن إيجاد حلول لمشاكل البيئة؛ عقد العديد من المؤتمرات الدولية بهدف التعاون نحو حل هذه المشاكل، تحت رعاية الأمم المتحدة. ومن هذه المؤتمرات مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢؛ والذي اعتبر الحفاظ على البيئة مبدأ أساسي والتزام دولي وفق المبدأ العاشر والذي ينص على أنه يتوجب على كل دولة إصدار تشريعات فعالة من أجل حماية البيئة. وأكد ذلك المبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو والذي يؤكد على أنه ليس من حق أي دولة استعمال البيئة على نحو يلحق الضرر بالدول الأخرى، أو استعمال اقليمها في أنشطة منتجة لاضرار بيئية وصحية تضر بالأفراد والممتلكات خارج اقليمها، وإلا فإنها تتحمل المسؤولية وما يترتب عليها من تعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود[٦].

وكذلك تواجه اتفاقية التنوع الحيوي المبرمة سنة ١٩٩٢، والتي تضم ديباجة واثنين وأربعين مادة مشكلة انخفاض وتدهور التنوع البيولوجي، بفعل أنشطة بشرية معينة على النحو الذي يهدد الاستخدام والإخلال بالتوازن الأيكلوجي؛ اللازم لاستمرار الحياة في المحيط الحيوي. وقد أوضحت المقدمة انه لابد من المحافظة على الوضع الطبيعي، والمحافظة على مجموعات الأنواع القادرة على التعاون وتنشيطها داخل مساحتها الطبيعية؛ بما يحافظ على التنوع البيولوجي باستمرار. وبما يحقق التوازن بين حق سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية و حق عدم الأضرار بالبيئة، والتعويض عن الأضرار البيئة. وكذلك تحقيق التوازن بين مقتضيات التنمية والحفاظ على البيئة، وفقا لمبدأ حسن النية، وعدم التعسف في استعمال الحق، وحسن الجوار[٧].

(2) J.Schn Kidcr-world hupblic oruYr of the ci>\inn»mcnt (towards an international ecological Lan ant! organi/atiou). London, seven S&sons 1979. Pl0

(2) In particular, the destr7ction of a petrochemical, fertilizer and refinery in Paaccvo resulted in the dischar of oil, gasoline, and ilichloi idi (a powerful carcinogen) into the Danube river

وقد ارست (اتفاقية التنوع الحيوي) أيضا مبدأ عدم استناد الدول إلى انظمتها الوطنية؛ لتتنصل من التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة، مع مراعاة احتياجات الدول النامية في الحصول على الموارد والمساعدات التكنولوجية؛ للحفاظ على التنوع البيولوجي[١].

وأسست الاتفاقية مجموعة أخرى من المبادئ ومنها؛ التعاون الدولي فيما يتعلق بتدابير صيانة البيئة، و تشجيع روح المشاركة العالمية بين الدول المتقدمة والنامية فيما يتعلق بعملية صيانة التنوع الحيوي وضمان استمراره. تيسير الحصول المتبادل على الموارد الجينية والتكنولوجيا والتكنولوجيا الحيوية بينهما في هذا الشأن؛ من أجل الحفاظ على بقاء حياة المخلوقات[٢].

ولما كانا حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة تربة وماء وهواء؛ فإن التعدي على البيئة يعد خرقا لحقه في الحياة والسلامة[٣]. ولذا تبني مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢، ١٠٩ توصية وستة وعشرين مبدأ فيما يجب عمله لحماية البيئة الإنسانية على كوكب الأرض؛ ثم عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، وقام بتحديد ورسم معالم النظام العالمي للبيئة و السياسة البيئية[٤]. ثم عقد مؤتمر القاهرة ١٩٩٤ للسكان والتنمية، بهدف إرساء هذه القواعد والمبادئ أيضا. مثل حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وفقا للمبدأ الأول منها، ثم ضمان وكفالة تمتع الأفراد بحياة صحية و منتجة، وتوفير ما يكفيهم من الغذاء والمسكن والملبس والمياه؛ وهو ما يستلزم بيئة نظيفة، غنية بمواردها

(1) L. MOURISON & H. REGIONAL. X 'ONAL ENVIRONMENTAL LAW 28 (2000) (chanicivrw.u . case as a "leading case" for the sic uteretuo principle); Popiel, supra note 169, at 453.
- David B. Hunter, *Toward Global Citizenship in~ International Environmental Law,* 28 WILLAMETTE L, REV. 547, 563 (1992).

(2) U.N. Conference on Environment and Development, Rio Declaration on Environment and Development, U.N.Doc.A/CONF. 151/5/REv. 1 (1992).

(3) 36IPCC „ CLIMATE CHANGE 2007: SYNTHESIS REPORT, SUMMARY FOR POLICYMAKERS 2 (2007). *See also.ILK.* Pacnauri, Nobel Lecture (2007) ("By 2020, .

(4) U Ncon fircnce on population and development cairo Doc. Alconf 171/13.

المتوازنة. وبالتالي يجب الحد من أنماط للاستهلاك، والحفاظ على الاستخدام الأمثل لهذه الموارد، والحد من عوامل تدهورها، وضمان تجدد عطائها لصالح الأجيال المستقبلية، وهذا وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية المصرية، والتي نصت أيضا في المبدأ الثامن منها على حق الإنسان في التمتع بأعلى مستويات الصحة البدنية، وذلك بعد الإعراب عن القلق من تدهور صحة الإنسان، نتيجة التدهور البيئي، بسبب النفايات الخطرة و المواد المشعة وهو ما يقتضي اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذا الخطر وحجبه.

وقد أوصى المؤتمر المصري أيضا بالاهتمام بالبيئة في المناطق المتدنية، حتى نتجنب التوزيع السكاني الخاطئ والهجرة الداخلية، من المناطق المتدنية إلى المناطق ذات البيئة النظيفة(١). وكذلك الأمر بالنسبة للهجرة الدولية، وفقا لما جاء في الفصل العاشر من مجموعة أعمال المؤتمر، حيث بلغ عدد اللاجئون ١٢٥ مليون نسمة على مستوى العالم من الدول النامية، نتيجة أوجه الخلل المختلفة من فقر، وتدهور بيئي، وانعدام السلم والأمن الدوليين، وانتهاكات حقوق الإنسان؛ وهو ما يستوجب في النهاية التعاون الدولي لحماية البيئة من التلوث، وبالتالي وجوب ارساء قواعد المسؤولية الدولية والتعويض عنها(٢). وكذلك في الحالات الأتية:

ثانيـًا: ظاهرة الاحتباس الحراري ومدي تأثيرها على المد البحري تسونامي:

هناك علاقة وثيقة بين التغير في الجو بسبب الاحتباس الحراري، وظاهرة المد البحري؛ والتي حدثت جنوب شرق آسيا تسونامي. فقد أتت نتيجة تغير الجو والاحتباس الحراري، والذي أدى إلى وفاة اكثر من مليون وربع نسمة من سكان العديد من المدن. اما السبب غير

(1) ce Aaron Korman & Giselle Barcia, *Rethinking Climate Change: Towards' an International Court of Justice Advisory Opinion, 37* YALE J. INT'L L. 40 (2012) .

( ) مجموعة أعمال المؤتمر ص٢ ٥ – ٦.

المباشر للمد البحري؛ أرجعه العلماء إلى زلازل تحت البحر؛ أدت إلى ارتفاع المياه بمستوي ١٢ متر، ورفع طبقة كبيرة من الأرض تحت البحر ونزول طبقة أخرى، وهو ما ادي إلى انهيار المياه على سطح البحر بسرعة تقدر بـ ٨٠٠ كم/ ساعة[١].

أ- الاحتباس الحراري[٢]:

وتعد ظاهرة الاحتباس الحراري ظاهرة طبيعية على سطح الأرض، وسبب مهم لاستمرار الحياة على سطح الأرض، حيث أنها عبارة عن تجمع من غلاف غازي مكون من بخار الماء، و مجموعة من الغازات الأخرى تشكل غلاف مماثل للغلاف البلاستيكي الذي تغطي به الزراعات لحمايتها من الصقيع، والاحتفاظ بدرجة الحرارة عند قدر ملائم لحياة النباتات[٣].

وتؤدي ظاهرة الاحتباس الحراري إلى الاحتفاظ بأشعة الشمس الساقطة على سطح الأرض، وابقائها عند درجة الحرارة المعتادة. ودون هذه الظاهرة تهبط درجة الحرارة الي ١٨٠ درجة مئوية تحت الصفر، وبالتالي عدم ملائمتها للحياة على كوكب الأرض، وبالتالي تزداد درجة حرارة كوكب الأرض كلما زاد هذا الغلاف الغازي، والذي من أهم مكوناته ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروجين، وبعض الهايدرويدات، وجميعها ناتجة عن النشاطات الصناعية للإنسان[٤].

---

(1) National Environmental Policy Act of 1969, Pub. L. 91-190, § 102, 83 Stat. 852 (1970) 504 17 (codified as amended at 42 U.S.C. § 4321 (2006)

(2) POTSDAM INSTITUTE FOR CLIMATE IMPACT RESEARCH AND CLIMATE ANALYTICS, TURN DOWN THE HEAT: WHY A 4°C WARMER WORLD MUST »£ AVOIDED (A Report for the World Bank), Nov. 2012.

- Climate Change Initiative, European Space Agency, 26,2012).
- IPCC FOURTH ASSESSMENT REPORT, *supra* note 3. -. 24,2012)
- Stefan Rahmstorf, *A new view on sea level rise,* 4 NATURE REPORTS CLIMATE CHANGE 44 (2010),
- Richard A. Kerr, *Experts Agree Global Warming is Melting the World Rapidly,* 338 SCI. 1138 (Nov. 2012).
- Irene Quaile Kerksen, *Sea levels rising faster than expected,* Deutsche-Welle (Nov. 28,2012),

(3) *See* Vienna Convention on the Law of Treaties art. 26, May 23, 1969, 1155 U.N.T.S. 331, 8 I.L.M. 679 .

(4) IPCC FOURTH ASSESSMENT REPORT (2007).

وقد أوضح خبراء الأمم المتحدة زيادة هذه الغازات وزيادة تركيزها زيادة كبيرة ؛ لاسيما في الفترة من عام ١٨٠٠ الي ١٩٩٥. وقدر تقرير عام ١٩٩٥ متوسط زيادة درجة حرارة الأرض عنما كانت عليه عام ١٨٦٠ بحوالي من أربع إلى ثمان درجات مئوية، بدل من ثلاثة إلى ستة درجة مئوية. ومستوى سطح البحر ١٠ إلى ٢٠، بدل من ١٠ إلى ٢٥، ونتيجة اختلاف مصالح الدول الفاعلة؛ فشلت قمة لاهاي في وضع اتفاق يسمح بتحديد جدول إجراءات تخفيض الانبعاث الحراري في أقرب وقت[١].

وإذا استمر الأمر هكذا، فسوف يتعرض كوكب الأرض خلال العقود القادمة لكوارث طبيعية خطيرة، كالفيضانات، وموجات جفاف تؤدي إلى مجاعات، وانتشار الأوبئة والأمراض، بالإضافة إلى ذوبان جليدي في القطبين الشمالي والجنوبي ؛ وبالتالي ارتفاع مستوى سطح البحر، وبالتالي غرق عدد من جزر المحيط الهادي والبحر الكاريبي. ومن الظواهر الطبيعية المترتبة على ظاهرة الاحتباس الحراري، ظاهرة المد البحري تسونامي الذي أصاب دول جنوب شرق آسيا، وهذا ما وردا في تقرير جنيف عن اللجنة الدولية للأمم المتحدة[٢].

ب- ظاهرة المد البحري تسونامي:

وهي كلمة يابانية تعني موجة البناء، وهي سلسلة سريعة وقوية من الأمواج البحرية الناتجة عن الزلازل والبراكين أو سقوط الشهب من الفضاء الخارجي في البحار والمحيطات.وتبلغ قدرة هذه الأمواج على حمل صخور من حماية الشواطئ وزن الصخرة ٢٠ طن ، وتقدمها

(1) POTSDAM INSTITUTE FOR CLIMATE IMPACT RESEARCH AND CLIMATE ANALYTICS, TURN DOWN THE HEAT: WHY A 4°C WARMER WORLD MUST -BE AVOIDED (A Report for the World Bank), Nov. 20 12.

(2) *Satellites trace sea level chattge,* BBC NEWS, (Sept. 24, 2012), -Stefan Rahmstorf, *A new view on sea- level rise,* 4 NATURE REPORTS CLIMATE CHANGE *44* (2010).

لمسافة ٢٠ مترا وتستمد هذه الرياح قوتها من حركة الأرض وليس من حركة الرياح[1]. وقد تكررت ظاهرة تسونامي في القرن العشرون حوالي ٧٩٦ مرة على شواطئ المحيط الهادي.وتقاس ظاهرة المد البحري او تسونامي او امواج البحر الزلزالية بمقياس ريختر، وتتراوح قواتها من ٥ ,٨ درجة إلى ٩ درجات .

ومن صور التعاون الدولي لضحايا المد البحري تسونامي بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ، وظاهرة المد البحري، وقد تأسس هذا البروتوكول على أساس قمة الأرض الذي عقد عام ١٩٩٢ في ريو دي جانيرو بالبرازيل، بهدف الحد من انبعاثات الغازات الضارة بالبيئة وبالتالي الحفاظ على تكيف البيئة مع التغيرات التي تطرأ على المناخ، وهو ما يحافظ على الغذاء وعدم تعرض إنتاجه للخطر. وقد التزمت به الدول الصناعية بالفعل وقل معدل الضرر بالفعل حوالي ٥ ٪ عام ١٩٩٧[2]. ويتألف بروتوكول كيوتو من ٣٨ مادة، يلزم الدول الأطراف فيه على خفض انبعاثات الغازات الملوث للبيئة، وقد دخل حيز النفاذ عام٢٠٠٥[3].

ثالثًا – الالتزام الدولي بحماية البيئة وقت النزاعات المسلحة:

وقد ارسا مؤتمر استوكهولم للبيئة والتنمية عام ١٩٧٢ والذي وضع ٢٦ مبدأ قواعد المسؤولية الدولية، والتعويض عنها، بما يكفل احترام البيئة من التلوث العابر للحدود ، فهل تنطبق هذه القواعد على النزاعات المسلحة في البحار ؟ ولما للحرب من مخاوف وأثار

(1)IPCC FOURTH ASSESSMENT RI.POUT. *Mipra* note 3 .

(2) - Climate Change Initiative, European spacc Agency.

- 48 Rich2rd A. Kerr, *Experts Agree Global Warming is Melting the World*
- *Rapidly,* 338 SCI. 1138 (Nov. 2012).
- Itefan Rahnsstorf, *A new view on sea level rise, 4* NATURE REPORTS ,CLIMATE CHANGE 44 (2010),
- bbert R. Nordfcaas & Kyle W. *Danish, Assessing the Options for Designing Mandatary UJS. Greenhouse Gas Reduction Program,* 32 B.C. ENVTL. 97 (2005).

(3) The Protocol become effective when countries accounting for 55% of the carbon dioxide generated by "Annex I" industrialized nations had ratified it at art. 3.1. The Annex I or developed countries also agreed to make "demonstrable progress" by 2005 in meeting their commitments. *Id.* at art .3.2

مدمرةعلى البيئة، كان من الضروري الاهتمام بالبيئة وحمايتها اثناء النزاعات المسلحة ، وقد نصت على ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧، الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية. واتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩، الخاصة بتحسين حالة جرحي ومرضى وغرقي القوات المسلحة في البحار .

واتفاقية ١٩٧٦ الخاصة بحظر استخدام تقنية التغير في البيئة للأغراض العسكرية أو أية أغراض أخرى. فهذه المعاهدات جميعها تؤكد أن المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وقت النزاعات المسلحة هو التزام دولي يقع على عاتق الدول، وهو من المبادئ الأساسية وركن ركين في القانون الدولي الإنساني المطبق وقت النزاعات المسلحة.

وتتطلب حماية البيئة وقت النزاعات المسلحة تقيد المجتمع الدولي بمجموعة من المبادئ القانونية الملزمة للأطراف المتحاربة، تستوجب عليهم احترامها والنزول على أحكامها إثناء العمليات القتالية، ومنها مراعاة مقتضى الضرورة العسكرية، وكذلك احترام التناسب بين المميزات المترتبة على اتيان هذا التصرف، وكذلك تقييد حق المتحاربين فيما يتعلق باستخدام وسائل وأساليب القتال الملائمة لبقاء السكان المدنيين وذلك على النحو الذي يحافظ على توازن البيئة والتنوع البيولوجي، وحمايتها من التلوث.

الطبيعة القانونية للالتزام الدولة بحماية البيئة وقت النزاعات المسلحة: يعد الضرر البيئي إخلال بحق الإنسان في بيئة نظيفة، أين كانت طبيعة ومصدر النشاط المسبب للضرر؛ سواء كان هذا النشاط سلمي أم حربي[1].

وهو ما قررته اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧، وبروتكول جنيف عام ١٩٢٥ بشأن تحريم

( ) د.أحمد عبد الونيس الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون عام ١٩٩٦، ص ٣٢٠.

الحرب الكيماوية، و استخدام الغازات السمامة، واتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب عام ١٩٤٩. والبروتوكولين الإضافيين عام ١٩٧٧ .

١٩٧٤ بصدد حظر أي استخدام عسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تغيير البيئة[١].

ونستخلص من هذه المعاهدات التي تنطوي ضمن المعاهدات التي تنظم أهم قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وهو القانون الذي يطبق ويهتم وقت النزاعات المسلحة ووجود ضحايا مدنيين، وينظم ويحمي البيئة الطبيعية أيضا ضد الاعتداء عليها أثناء هذه النزاعات، وتعد الأسلحة النووية وأسلحه الدمار الشامل من أهم الأخطار المهددة للبيئة، وتضم هذه الأسلحة، القنبلة الذرية، والهيدروجينية، النيترونية واستخدام اليورانيوم المشع أيضا أثناء الحروب[٢].وقد اشتد السباق بين الدول نحو التسلح النووي، وامتلاك اسلحة الدمار الشامل ذات القوة التدميرية البالغة الضرر، والمبيداة للحياة على كوكب الأرض[٣].

وإدراكاً وتداركاً لهذه الخطورة، بذل المجتمع الدولي الجهد المضني نحو إبرام العديد من المعاهدات الدولية، بهدف الحد من انتشار الأسلحة النووية، وإعلان بعض المناطق خالية منها تماما ومنها منطقة القارة القطبية، و التي أبرمت في شانها معاهدة منطقة القارة القطبية عام ١٩٥٩ والتي حرمت إدخال أسلحة نووية او إجراء تغييرات نووية بها، أو ألقاء نفايات مشعة فيها[٤].

---

(1) philippe Anto line-international Hunoit Arian Law and the protection o environment in Tin of Armed conflict-International Review of the Re cores Now/Dec 1992 p. 517.

( ) دراسة شاملة عن الأسلحة النووية تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجزء الأول، إدارة الشؤون السياسية والمجلس الأمن، مركز الأمم المتحدة لنزع أسلحة النووي نيويورك ١٩٨١ ص ٣٢ .

( ) دراسة شاملة عن الأسلحة النووية تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجزء الأول، إدارة الشؤون السياسية والمجلس الأمن، مركز الأمم المتحدة لنزع أسلحة النووي نيويورك ١٩٨١، ص ٤ .

( ) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي لبيئة مع محاضرات ورقية على طلبة دبلوم الدراسات العليا كلية الحقوق، القاهرة ١٩٨٦، ص ١١٥.

بل وامتد نفس الحظر إلى ميدان استكشاف استخدام الفضاء الخارجي وكذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى، والفضاء الخارجي، بل وامتد نفس الحظر إلى قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها . وكذلك ورد نفس التحريم والحظر في مؤتمر استوكهولم ١٩٧٢ في المادة ٢٦ من المبادئ التي اقرها المؤتمر، وكذلك أبرمت اتفاقية ١٩٦٣ بشان الحظر الجزئي للتجارب النووية بين روسيا وامريكا[١].

وتتمثل الآثار الضارة للاسلحة النووية في الأضرار البالغة بالبيئة والإنسان على نطاق الجيل الذي عاصر هذه الحروب، وكذلك الأجيال التالية من وفيات عالية، واصابات بالامراض السرطانية، وتشوهات وراثية[٢]، ونشر كميات كبيرة من أكسيد النيتروجين في طبقات الجو العليا، وبالتالي الأضرار بطبقة الأزون، وتسرب أشعة الشمس فوق البنفسجية المضرة بالبيئة بأكملها ومشتملاتها، والكائنات الحية والإنسان، وكذلك التأثير على الغلاف الجوي، وهو ما يؤدي إلى تغير درجة الحرارة علي كوكب الأرض وتأثر البيئة والإنسان ببالغ الضرر جراء ذلك[٣].

( ) د.صلاح الدين عطا، المرجع السابق، ص١١٧.

(2) lerand H. oxiaaH -Environmental war fare ocean Development I international Law vol 22, Nol, Oct-Dec 1979, pSOl.

( ) د. محمد بهاء الدين باشات، التلوث البيئي وانعكاساته على الإنسان، مكتبة الأسرة، ١٩٩٩م، ص٤

المبحث الخامس
موقف المشرع المصري من الجرائم الواقعة على البيئة

تمهيد :

أولاً – النصوص الخاصة بحماية البيئة من التلوث، الواردة في قانون العقوبات عدة نصوص متفرقة تبين منها : أن هذه النصوص جاءت متفرقة وليست في باب واحد. ولم تأتي تحت عنوان حماية البيئة، أو لفظ البيئة او الحفاظ عليها. والعقوبات الواردة بسيطة ولا تتناسب مع خطورة الفعل الضار والناتج عن التلوث، وقد طور هذا القانون بموجب قانون ٤ لسنة ١٩٩٤.

ثانيـًا: تطور التشريعات الخاصة بحماية البيئة الهوائية، صدر قانون لسنة ١٩٥٤ ثم قرار جمهوري لسنة ١٩٦٩، ثم قرار جمهوري لسنة ١٩٧١، ثم قانون لسنة ١٩٨١، ثم قرار وزير الصحة لسنة ١٩٨١، ثم قانون المرور ١٩٧٣ ثم قانون ١٩٦٩ كذلك ثم قانون ١٩٩٤ كذلك، ثم التصديق على اتفاقية فيينا عام ١٩٧٧ لسنة ١٩٨٨.

ثالثـًا: تطوير التشريعات الخاصة بحماية البيئة المائية عام ١٩٦٧، صادر قانون بشأن النظافة العامة, و ١٩٦٨ صدر قانون بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت، ١٩٧٨ صدر قانون بشأن التخلص من الترع والمستنقعات ومنع الحفر ، ١٩٨٢ صدر قانون بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية ومنع الصرف بها. وقد صدر قانون حماية البيئة المائية من التلوث عام ١٩٩٤ والهدف منه حماية الشواطئ المصرية المصرية من الثلوث وحماية البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية من التلوث وحماية الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية، والجرف القاري، والتعويض عن اضرار للأشخاص أو المؤسسات نتيجة تلوث المياه في البيئة المائية.

رابعـًا: تطور التشريعات الخاصة بحماية البيئة الأرضية

لائحة ١٨٩٣ تنظيم ذبح الحيوانات وعدم تصريفها علي الارض، ١٩٠٠ قرار بشأن منع الحفر في المدن والقرى، ١٩١٣ قرار بمنع ألقاء الكناسة بالشوارع ، ١٩١٦ قانون بردم

المستنقعات (البرك)، ١٩٥١ قانون باتخاذ احتياطيات منع انتشار الأمراض المعدية ، عام ١٩٦٧ قانون يلزم اصحاب المحال العامة بحفظ القمامة في أوعية خاصة، ١٨٧٨ قانون في شأن التخلص من البرك والمستنقاعات وعدم الحفر، ١٩٩٤ قانون حماية البيئة من التلوث. وقد صدق المشرع المصري على اتفاقية رامسار١٩٧١ لحماية الأراضي الرطبة الهامة دوليا؛ بهدف منع الزحف المطرد على الأرض الرطبة، اتفاقيات بون ١٩٧٩ لحفظ الأحياء البرية من العوامل الطبيعية، اتفاقية باريس ١٩٧٢ لحماية التراث الثقافي والأثار[1].

(1) www.eeaa.gov^gfP(xtaJs/0/eeaaReports/N-Law/law4jlext_arb.doc

الفصل الثاني : حماية البيئة والتنمية وحقوق الإنسان

لما كان للتلوث إثار خطيرة على الإنسان والحيوان والنبات، وكما انه يهدد مقومات التنمية في الحاضر والمستقبل، كان لابد من الاهتمام بحماية البيئة من الأخطار والإضرار، تحقيقاً لاهداف التنمية، وذلك بإتخاذ الإجراءات. واتباع الأساليب الكفيلة بتحقيق الحماية اللازمة للبيئة، وذلك لا يتأتي تحقيقه بدون تكلفة، ودون امكانية تفادي ما يترتب على ذلك من انعكاسات اقتصادية هامة ومتعددة على التجارة الدولية، والسياسات والإجراءات المرتبطة بها .

المبحث الأول : حماية البيئة والتنمية

وقد نشأت مشكلة البيئة؛ المتمثلة في الإفراط في استهلاك الموارد، وزيادة مستويات التلوث، نشأت نتيجة تصارع الدول الصناعية الكبرى المتقدمة نحو تحقيق طفرة صناعيةز معتمدة على رأس المال والتكنولوجيا التي تمتلكها، وكذلك الموارد الطبيعية الموجودة لدى مستعمراتها. لتحقيق أعلى مستويات الإنتاج والاستهلاك والتنمية؛ متجاهلا ما يترتب على ذلك من الآثار البيئية السيئة والمتمثلة في المخلفات والنفايات التي تلقى في الماء والهواء والتربة، وما يترتب على ذلك من اختلال العلاقة بين عناصر النظام البيئي. وهي عناصر الإنتاج، وعناصر الاستهلاك، وعناصر التحلل، والعناصر الطبيعية وغير الحية. وقد اتبعت الدول النامية نفس السياسة وأن كان ذلك بفارق كبير نتيجة لضعف إمكاناتها[٢].

ومن هنا تعد الدول الصناعية الكبرى هي الصانع الأكبر لمشكلة التلوث البيئي، وتعد الدول النامية متلقية لهذه المشاكل وما يترتب عليها من آثار، ومع ذلك فهي المسؤولة مع الدول المتقدمة في العمل على حل المشاكل البيئية، لاسيما وأنها تستخدم هذه التكنولوجيا، والتي تنتجها الدول المتقدمة، وتستهلك الوقود الأحفوري في تسييرها[٣].

(2) UN Security Councilj, 6587th Meeting, U.N. Doc. S/PV.6S87 (July 20, 2011)
(3) Statute of the International Court of Justice, June 26 1945, 59 Stat. 1055.

المطلب الأول
التأثير المتبادل بين أثر السياسة البيئية والتجارة الدولية

وتأتي هذه الأهمية من طبيعة العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة، للأهمية الاقتصادية للتجارة الدولية. ولأن السياسة الاقتصادية تعتمد على وتراعي الاعتبارات البيئة، وكذلك فهناك علاقة طردية بين الاعتبارات التجارية والسياسية البيئة.

العلاقة بين البيئة والطاقة والتنمية المستدامة والأمن:

هناك علاقة طردية بين البيئة، والطاقة، والتنمية المستدامة، والأمان، حيث أن المناخ غير المستقرة يؤدي إلى تفاقم بعض الدوافع الأساسية للصراع، مثل الضغوط التضخمية والمنافسة علي الموارد في ظل السعي وراء التنمية والحفاظ على البيئة. وبالتالي فهناك ضرورة حتمية للأمان والتصدي الجماعي الفوري لظاهرة تغير المناخ، والسعي نحو بناء فهم مشترك للعلاقة بين الطاقة والمناخ والتنمية المستدامة والأمن. وقد أعلن مجلس الأمن الدولي ذلك في الاجتماع رقم ٥٦٦٣ في ١٧ إبريل عام ٢٠٠٧[٤].

حقوق الأبعاد الشاملة للبيئة: ومن ذلك نستخلص الأبعاد الشاملة للبيئة والمتمثلة في:

البعد الايكولوجي ؛ ويتمثل في العلاقة بين الإنسان والبيئة[٥].

البعد الاقتصادي؛ ويتمثل في استخدام الموارد الطبيعية و مستوى التنمية و درجة التقدم التكنولوجي.

البعد الإنساني ؛ ويتمثل في الحق في حماية البيئة وارتباطها بحماية حق الإنسان في الحياة [٦].

البعد الاجتماعي والثقافي؛ ويتمثل في القيم والانماط السلوكية التي بناء عليها تتحد أوجه استخدام الموارد الطبيعية، وفي العلاقات بين الإنسان والطبيعة[٧].

(4) Churchill and Saundres - Global warming and the developing world F&D, Vol. 28, No 2 Jun 1989, p 43 .

(5) Julie Mertus, "The Imprint of Knsovo oa International Law"Panel, International ,Law .Weekend (November 4-6,1999) .

(6) Lawrence A. Kogan, *Wkat Goes Around Comes Around: How UNCLOS Ratification Will Herald Europe'sPrecautionary Principle as U.S. Law,* 7 SANTA CLARA J. INT'L L. 1,27 (2009).

(7) Statute of the International Court of Justice, June 26 1945, 59 Stat 1055.

ومن أبرز المشاكل الحقيقية التي تشكل تهديدا للبيئة: التلوث بصوره المختلفة للبيئة بعناصرها الثلاثة؛ وهي ؛الماء والهواء والتربة، استنذاف الموارد الطبيعية للبيئة المتجددة، وغير المتجددة، والدائمة، ونمط الحياة الحياة الاستهلاكي، الزيادة المطردة في أعداد السكان[٨].

المطلب الثاني : ارتباط البيئة والتنمية

إذاً لابد من تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية، وذلك بالاستخدام الأمثل للبيئة من قبل الإنسان. وقد اختلفت الممارسات الدولية على مر العصور، لاسيما في القرن العشرين والذي سادت فيه النزاعات المسلحة الاستعمارية للدول الكبرى، ومحاولة بناء إمبراطوريات صناعية على حساب استنذاف البيئة. وفي القرن الحادي والعشرون، أنتبه المجتمع الدولي لهذه الممارسات الجائرة، ووضع التقنيات الحاكمة والمنظمة لاستغلال البيئة، وفق قيود ومعايير محددة، ولكن هيهات وسرعان ما تسترت الدول الكبرى تحت ستار التقدم التكنولوجي السلمي و الاستخدام السلمي الأمثل لمصادر الطاقة. وقام بصياغة وأحكام وثائق دولية للحد من هذا الضرر العابر للحدود، بإقرار المسؤولية الموضوعية المبنية على فكرة الضرر، وصاغ مجموعة من المبادئ تؤكد أن التنمية الصحيحة هي الحفاظ على بيئة صحية[٩].

ومن أهم هذه المبادئ: أولاً – مبدأ السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية، لقد تم تأكيد ذلك عن طريق معاهدات البيئة، و مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢، واتفاقية حماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٥ وكذلك م ١٥ من اتفاقية حماية التنوع البيولوجي[١٠].

---

(٨) د.سعيد سالم جويلي ،حقوق الإنسان في البيئة ،دار النهضة العربية ،سنة ٢٠٠١،ص ٥.

(9) M. B.M. Alhaji., "Frtmi Rio to Johannesburg: Reflections on the Role of International Legal Norms in Sustainable development" (2003), 16 Georgetown International Environmental Law Review Fall, 64.

(1) i Ajgreenient foir the Innplementation of the Brovisiohs of the U.N. Convention on the Law of the Sea of December 10, 1982,

ثانيـًا – مبدأ عدم استخدام الأراضي الخاضعة للسيادة للأضرار بالدول الأخرى فيما يتعلق بالتلوث الجوي بين دولتين، فالقاعدة الحاكمة هي أنه لا يمكن لأي دولة السماح باستخدام أراضيها بشكل يتسبب في إلحاق الضرر والأذى بعبور الدخان المتصاعد منها بأشخاص، أو ممتلكات دول اخري عندما تكون نتائج هذا الثلوث خطيرة، وقد علل المادة ٢١ من إعلان مبادئ **Stokholm 1972** هذا الحكم على النحو التالي؛ تعتبر الدولة مسؤولة عن عدم أحداث اضرار ببيئة دولة أخرى مشمولة بولايتها او خارج حدود الدول المشمو لة بولايتها (أي دولة من الغير) وهو ما أكده مبدأ رقم ٢ من إعلان مبادئ قمة ريو في المادة ١٩٢ إلى ٢٣٧ بشأن حماية البيئة البحرية; حيث أن القاعدة هي أن الولاية القضائية و لجنائية لقانون دولة علم السفينة. وفي حالة انه تسببت هذه السفينة في أحداث ضرر لدولة ساحلية؛ فهنا يقع النزاع بين الاختصاص الشخصي لهذه السفينة، والاختصاص الإقليمي للدولة الساحلية المتضررة[١].

والقاعدة الحاكمة هنا والتي جاءت نتيجة لتطور قواعد القانون الدولي العام تقضي هذه القاعدة بمبدأ التزام الدولة بعدم الحق الضرر بالآخرين، وفي حالة الضرر العابر للحدود؛ وهو ما نصت عليه اتفاقية القانون الدولي للبحار عام ١٩٨٢، وكذلك مسؤولية الدولة عن النشاط الذي يقع من دولة تحت ولايتها، وهي ما تعرف بقواعد المسؤولية الشخصية[٢].

أهمية التنمية المستدامة:

يعني بالتنمية المستدامة: ترشيد استغلالالموارد الطبيعية، والتعامل مع البيئة على الوجه السليم، الذي يؤدي إلى الحفاظ عليها لخدمة الاجيال المستقبلية. ويؤكد ذلك مبدأ التكامل

---

(١) د. غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر، عمان، ط الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٧-٨

(٢) د. محمد عزا، حماية البيئة البحرية، منشأة المعارف الإسكندرية، ط الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٣٤

بين حماية البيئة والتنمية المستدامة. وقد أكدت ذلك مبادئ مؤتمر البيئة للأمم المتحدة المنعقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ واتفاقية أبحاث التعريفات والتجارة فيما يتعلق بموضوع التجارة والبيئة[1]. وقد وضعت هذه الاتفاقية و صدرت رغبتها نحو أنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف يعتمد على تحقيق تحسينالعلاقات الدولية في المجال التجاري، الاستغلال الأمثل لموارد العالم الاقتصادية، حماية البيئة والحفاظ عليها، منح الدول النامية والأقل نموا نصيبها من التجارة الدولية بما يتماشى مع احتياجاتها الاقتصادية[2].

( ) دنواف شعنا ،قانون حماية البيئة مكتبة الجامعة بالشارقة ،الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ص٨ ٤

( ) د.جمعة سعيد سرور ،النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ،الدار الجماهيرية للنشر ،الطبعة الأولى، ٢٠٠٢،ص ٦ ٤.

- Richard Sieg, At International Commission, Inuit Want to See Change in U.S. Policy on Global Warming, VT. J.ENVTL. L., News (Mar. 2,2007) .

المبحث الثاني : حماية البيئة وحقوق الإنسان

العلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان:

البيئة هي المجال الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس حقوقه وحرياته الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحياة، والذي يستلزم بدوره عدة شروط بيئية للبقاء على قيد الحياة وأهمها؛ هواء وماء نظيف وارض جيدة تمده بالغذاء. وهذه الشروط هي محور اهتمام علماء البيئة، وهو ما يؤكد على مدى الترابط والتلازم بين البيئة وحق الإنسان في الحياة الكريمة اللائقة، وهو ما أكدته المادة ٣ من الإعلانالعالمي و المادة ٦ من العهد الدولي الأول الحقوق المدنية والسياسية نحو الحق في الحياة[١].

ولا جدال في أن حقوق الإنسان الرئيسية تتأثر بإثار تغير المناخ، وتشمل هذه الحقوق؛ وفق ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الغذاء والماء ووالصحه والمياه والثقافة و التنمية والموارد الطبيعية) التي تشملها وفقا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢].

ويشكل تغير المناخ أيضا خطرا علي الأمن والسلم الدوليين، اذ من المتوقع أن يزيد من خطر النزاع العنيف بين اللاجئين والشعوب المتشرذمة داخليا[٣].

( ) د.سعيد سلطان عبد الله حق الإنسان في البيئة بحث مقدم إلى مؤتمر العدالة البيئية في مصر بجامعة المنيا ،مركز دراسات المستقبل،دار النهضة العربية ٢٠٠١،ص ص ٩-١١.

(2) Richard Sieg, At International Commission, Inuit Want to See Change in U.S.Policy on Global Warming, VT. J.ENVTL. L., News (Mar. 2,2007)

(3) Jameson Tweedie,rra«s6oiiiifrfflrrf Environmental Impact Assessment Under the North American Free Trade Agreement, 63 WASH. &LEE L. REV. 849, 893-94 (2006).

- John H. klox, Assessing we Canuiuuies fur a Global Treaty onTransboundary Environmental Impact Assessment, 12 N.Y.U. ENVTL. L.J. 153, 159-61 (2003).
- Robert Esposito, The ICJ and the Future of Transboundary Harm Disputes: A Preliminary Analysis-of the Case Concerning Aerial Herbicide Spraying. Ecuador v. Colombia), 2 PACfc INT'L L. REV. ONLINE COMPANIONl, 31(2010).

المبحث الثالث : تعريف حق الإنسان في البيئة

أصبح حق الإنسان في الحياة في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية المدنية والسياسية، فلن يستطيع التمتع بحقه في الحياة دون أن يكون ذلك في بيئة نظيفة، ملائمة، متوازنة[1].

وقد استقر القانون الدولي على أنه لكل دولة حقوق وسلطات، ولكنها مقيدة في استعمالها بعدم الأضرار بالبيئة والحفاظ عليها من التلوث، وصيانة مواردها من النضوب وإلا تحملت المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جراء التعدي على البيئة، وهذا ما أكدته الأمم المتحدة في ميثاقها، وفي مبادئ القانون الدولي، وفي مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢ في المبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ التي اعتمدها المؤتمر، والذي أكدت الأمم المتحدة من خلالهم على الحق السيادي للدول في استغلال مواردها وفقا لسيادتها إليبيئية والتنموية؛ شرط - ضمان أن تتم هذه الأنشطة داخل حدود ولايتها، وإلا تسبب في الأضرار بالبيئة للدول الأخرى[2].

ورغبة في الخروج من القواعد التقليدية للقانون الدولي، والافتقار إلى النظرة الشاملة لموضوع البيئة، حاول هؤلاء الفقهاء حل المشاكل القانونية المتعلقة بالبيئة، باللجوء إلى القواعد العامة للقانون الدولي، ومنها مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، من أجل اقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض عنما ينجم عن اقليمها من نشاط يلحق الضرر بالبيئة (أي ألضرار العابر للحدود) والذي يمس بيئة الدول المجاورة، وأيضا لمواجهة معضلة مبدأ السيادة المطلقة للدولة على اقليمها كمبدأ تقليدي، وتفصيل ذلك:

( ) د.سعيد [illegible] - المرجع السابق ص ص ١١ – ١٢.

( ) د.كريم [illegible] ضرار بالبيئة وكيفية علاجها الإسلام، ط الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي سنة ٢٠٠٨، ص ١٣.

المطلب الأول : القواعد العامة لحماية البيئة في القانون الدولي

أ- مبدأ حسن الجوار :

هناك مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية، استقرت حديثا في علاقات الدول المتجاورة ببعضها البعض، وتهدف هذه القواعد إلى تحقيق التوازن بين مصالح الدول المتجاورة، لاسيما فيما يتعلق بحق هذه الدول فوق اقليمها، دون إلحاق الضرر بإقليم دولة، نتيجة لبعض أوجه النشاط الذي تجريه هذه الدول على اقليمها المجاور، ومثال ذلك: القاعدة التي تقرر منع المساس بالظروف الطبيعية للنهر، إذا ترتب على ذلك الأضرار بحقوق دولة أخرى، وهذا ما أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية.

- وكذلك نصت المادة ٧٤ من ميثاق الأمم المتحدة[1]، وهو ما أكدته أيضا مبادئ ريو دي جانيرو نحو حسن الجوار، وكذلك المبدأ السابع الذي يؤكد واجب التعاون. وكذلك المبدأ الثامن عشر؛ والمتعلق بواجب الاخطار عن الكوارث ويعتمد مبدأ حسن الجوار على معايير وضوابط محددة وهي؛ واجب تقسيم الإثار البيئة للنشاطات الاقتصادية، واجب الأخطار، واجب تبادل المعلومات، وواجب التشاور .

ثانيـًا- منع التعسف في استعمال الحق :

وهو يعني استعمال الحق على نحو لا يلحق ضرر بالغير. وهو من المبادئ المستقرة والمعترف بها في غالبية النظم القانونية الرئيسية في العالم، وكذلك التشريع المصري؛ والذي اقر انه يكون هناك تعسف في استعمال الحق في الأحوال الآتية؛ إذا لم يقصد به غير الأضرار بالغير، أو أن المحصلة التي يسعى صاحب المصلحة التي يسعى صاحب الحق إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب مع الضرر الذي يلحق الغير بسببها، أو كانت هذه المصالح

( ) د. محمد عبد الحميد اسكيكر، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص٩٨.

غير مشروعة. وقد لاقى هذا المبدأ قبول واسع من قبل المجتمع الدولي، وكذلك من قبل حماية القانون الدولي، وأوردته في قراراتها وتوصياتها بسبب استخدام مياه الأنهار الدولية كمبدأ عام في القانون، وهو عدم إلحاق الإضرر بالغير نتيجة استعمال الحق[1].

وتتوافر خصائص المبادئ العامة للقانون لمبدأ منع التعسف في استعمال الحق، فهناك اقرار للمبدأ من كافة النظم القانونية الرئيسية، وذلك إما بالنص عليه صراحة ضمن نصوص التشريعات الوضعية، أو التعبير عنها في صورة قواعد او مفاهيم قانونية أخرى، أو التعبير عنها من خلال أحكام المحاكم. وهو بهذا الوصف ينطبق عليه نص المادة ٣٨/ ١ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، فيعد أحد مصادر القانون الدولي العام، ويرتب التزاما قانونيا دوليا على أشخاص هذا القانون بأن لا تتعسف في استعمال حقوقها[2].

خصائص وسمات اللجوء إلى مبدأ التعسف في استعمال الحق- يتسم اللجوء إلى مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي ببعض الخصائص الهامة:

١- أن المجالات التي يثور بشأنها تطبيق المبدأ، كانت تدخل فيما يسمى بالمجال المحفوظ ؛ حيث تتمتع فيها الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي بسلطة تقديرية في التصرف كما في مجال الاختصاص التشريعي والضريبي ولكن هذا لا يعني عدم إمكانية اللجوء إلى مبدأ التعسف في مجال الحريات المنظمة بواسطة القانون الدولي. ففي مثل هذا المجال سيكون للمبدأ دور ملائم أيضا، لتنظيم ممارسة الحقوق والاختصاصات عن طريق توازن المصالح المتنازعة .

---

(١) د. محمد عبد المجيد أفكاريين، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٢) د.سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٥ ص ص ٤٢٠ و ٤٢١

٢- أن قاعدة توازن المصالح المتنازعة- والتي تعتبر تطبيق لمبدأ التعسف- تسمح بضمان حماية مصلحة المضرور وكذلك المصلحة العامة.

٣ – أن المجالات التي يؤثر فيها تطبيق المبدأ كانت تثير فرضين رئيسيين: الفرض الأول- إما أن شخص القانون يمارس حقوقه او اختصاصاته غير المتنازع فيها، ولكن كان ذلك بصورة تحكمية مع الآخرين. الفرض الثاني: واما ان شخص القانون يمارس حقوقه واختصاصته الإقليمية داخل نطاق السيادة الإقليمية؛ ولكن كانت هناك أضرار تلحق الآخرين، على أثر تلك الممارسة مثل بعض مشاكل البيئة[١].

المطلب الثاني : خصائص حق الإنسان في البيئة

تشترك جميع الحقوق في إنها تستهدف حماية الإنسان من الاعتداء عليه او المساس بشخصه، وإن كان حقه في البيئة لا يتشابه مع الحقوق الشخصية الأخرى وهو ما يميز هذا الحق.

ومن الخصائص المميزة لحقوق الإنسان في البيئة: ان حق الإنسان في البيئة هو حق عام، يتمتع به كل شخص، وأن هذا الحق قد نشأ في كل لحظة تتأثر فيها حياة الإنسان وأنشطته. ان حق الإنسان في البيئة حق مطلق: احترامه واجب من قبل كل الأشخاص، ولا يتشابه مع الحقوق الأخرى، انه يمكن أن يكون حق شخصي أو حق عيني مع ملاحظة ان جميع الحقوق والحريات تتقيد وتلتزم بحدود حقوق وحريات الآخرين. حق الإنسان في البيئة يمكن تقويمه نقداً؛ أي أنه قابل للتعويض عنه بالنقود. وأن كان ذلك من الصعوبة بمكان لسببين وهما: الافتقار إلى الدقة في تحديد الالتزامات المقابلة لحقوق الإنسان؛ وبالتالي صعوبة تحديد وقوع ألانتهاك على حقي في البيئة أم لا. وكذلك الافتقار لمؤسسات التقاضي والإنصاف،

( ) د.سعيد سالم جويلي،المرجع السابق،ص ص ٧٣٣-٧٨٧.

التي يستطيع الفرد اللجوء إليها لحماية حقوقه[1].

وهو ما يعني ويستلزم ضرورة تطوير نظام المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئة، بما يتلائم مع مشكلات البيئة، وكذلك اعادة النظر في القواعد الخاصة بتقدير التعويض، والاهتمام بالطرق الدولية والداخلية لتسوية منازعات البيئة والعمل على تجنبها، والابتكار في حسم منازعات البيئة مثل نظام التأمين والمشاركة في المخاطر البيئية.

(1) Charl kiss-Droit international er 1: environement, 6d A p^done, Paris, 1988 P. 57.

الفصل الثالث
الالتزام الدولي بحق الإنسان في البيئة

ويجب أن نضع في الاعتبار تنازع المصالح ونشوء نزاعات البيئة، بتحديد الحقوق والواجبات المتقابلة للأفراد والمؤسسات والدول الأعضاء في المجتمع الدولي؛ وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول
التزامات أشخاص المجتمع الدولي نحو البيئة

أولاً- تلتزم الدولة عامة نحو الحقوق باحترامها وحمايتها وتنفيذها، أما عن التزامها نحو حق الإنسان في البيئة؛ فعليها الالتزام بحماية البيئة والمحافظة عليها، بعد ممارستها للأنشطة المضرة بالبيئة، أو التي تؤدي إلى تدهورها واختلال توازنها، وعليها أيضا منع الأفراد من ذلك وعليها توفير وتقديم المعلومات البيئية الصحيحة لمختلف الأجهزة وتحديد الأسلوب الأمثل لعدم الأضرار بالبيئة.

ثانيـًا- وتلتزم الدولة بعدم التسبب في احداث الضرر البيئي خارج حدود سيادتها المحلية؛ تطبيقا لمبدأ حسن الجوار، وحسن النية، وعدم التعسف في استعمال الحق.

ثالثـًا- تلتزم المنظمات الدولية بالتعاون الدولي في مجال البيئة، وتلتزم بالتشاور والتفاوض فيما بينها؛ وفقا لنصوص المعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة، وقرارات المنظمات الدولية، وأحكام المحكمة الدولية. مثلما هو الحال بصدد استغلال الموارد الطبيعية، واوجه هذا التعاون هنا؛ واجب إعلان باقي الدول بالأحوال والأضرار البيئة، وتبادل المعلومات، والتشاور، والتفاوض مع الدول الأخرى بصدد المشروعات التي يمكن أن تؤثر سلبا على البيئة، وإبرام الاتفاقيات اللازمة لتحقيق حماية البيئة، وعدم التمييز تجاه الأجانب، والتعاون في إعداد الاتفاقية الدولية، بهدف تحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئة[1].

---

(١) د.سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص ص ٢٥- ٢٧

المبحث الثاني
تطور قواعد المسؤولية الدولية الناتجة عن اضرار البيئة

يقوم قانون حماية البيئة ويتأسس على مبدأ عام وهو مبدأ عدم جواز إفساد البيئة. وافساد البيئة هو: الفعل الإرادي أو غير الإرادي الذي من شأنه الإضرار حالا أو مستقبلا بالحيوية الأولية للعناصر البيئية .

إذاً عناصر إفساد البيئة: فعل الإفساد ثم أثر هذا الفعل الضار وهو الأضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة وفق ما ورد في القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وصور الفعل الضار بالبيئة ليس نوعـًا واحداً إنما عدة أنواع متباينة؛ من حيث مصدر هذا الضرر وأثره .

أولاً- مصدر الفعل الضار بالبيئة: الفعل غير الشخصي أي فعل الطبيعية، أي الواقعة الطبيعية أو الواقعة غير الاختيارية؛ مثل الصواعق والبراكين والزلازل والفيضانات والعواصف الرعدية وحركة الشهب والنيازك وهو معفي من المسؤولية المدنية و الجنائية[1].

الفعل الشخصي- أي بفعل الشخص ،أو العمل المادي. ويقصد به العمل الضار لا النافع، سواء كان العمل إرادي غير عمدي اي بإهمال وتقصير – مسؤلية تقصيرية[2] – أو كان عمل ارادي عمدي وهو غير معفي من المسؤولية المدنية و الجنائية عكس الفعل الشخصي الاضطراري؛ فهو معفي من المسؤولية الجنائية دون المدنية[3].

( ) د.أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص ص ٢٠- ٢١

(2) For the former, see, for example, Priest supra note 2. For the latter, see, for example, James C. Cooper & Bruce H. Kobayashi, An Unreasonable Solution: Rethinking the FTC's Current Approach to Data Security (working paper 2019) .

( ) د. نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص ١١.

ثانيـًا: من حيث أثر الفعل الضار بالبيئة

وقد ميز المشرع المصري في القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بين أفعال الأفراد من حيث آثرها الضار والمتمثل في كثافة أو كمية او نوع الضرر على النحو التالي:

(أ) من حيث كثافة الأضرار بالبيئة: هناك فعل يرتب ضرر شديد، وفق المادة الأولى من القانون المصري، وهناك فعل ضار يرتب الكارثة البيئية و ضرر شديد بالبيئة، لأنه يفوق القدرات المحلية. وهناك فعل يرتب ضرر جسيم وفقا نص المادة ٧١ كما في حالة التلوث الناتج عن تصريف المواد الملوثة والقابلة للتحليل ولكن الصرف غير مصرح به الا بعد معالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير؛ وهو ما يلحق الضرر الجسيم بالبيئة. وهناك فعل يترتب عليه ضرر عادي أي ليس ضرر جسيم ولا ضرر شديد، وإنما ضرر عادي، وهو الأصل في صور الأضرار بالنسبة للبيئة، وليس بالنسبة للاضرار بالإنسان.

ب- ومن حيث كمية الإضرار بالبيئة: هناك فعل ضار بالبيئة يترتب عليه ضرر ثابت لا يتغير بمرور الزمن وهو الأصل في صور الفعل الضار بالبيئة. وهناك فعل ضرر بالبيئة يترتب عليه ضرر متزايد بمرور الزمن، وهو الاستثناء في صور الفعل الضار بالبيئة.

ج- من حيث نوع الأضرار بالبيئة: فمن حيث نوع الأضرار بالبيئة وليس من حيث كثافة او كمية الضرر؛ هناك فعل يرتب ضرر قائم أو حال بالبيئة وليس ضرر مستقبلي؛ أي يرتب الضرر بطريقة مباشرة. وهناك فعل يرتب ضرر غير قائم وغير حال بالبيئة ولكنه ضرر محتمل أو خطير. وهو فعل ضار بالبيئة بطريقة غير مباشرة، وهو ما تحدثت عنه المادة الأولى في ق ٤ لسنة ١٩٩٤. و تأتيأهمية هذا التقسيم وتتمثل في أن الضرر الاحتمالي لا يصلح كأساس للمسؤولية المدنية لأنها تقوم على الضرر القائم الحال، وليس مجرد الخطر ولكنه يصلح كأسالمسؤولية الجنائية التي تقوم على مجرد السلوك واللذي يترتب الخطر مثل استعمال مكبرات الصوت مثلا والتدخين في وسائل النقل العام.

ويجب أن نميز بين نوعين من الضرر: النوع الأول- هو ضرر البيئة المتمثل في إلقاء المخلفات في المحيط؛ فهو يستوجب التعويض لجهاز شؤون البيئة والذي يودع في صندوق البيئة لأصلاح هذا الضرر. وهناك ضرر الإضرار بالبيئة؛ والمتمثل في أن إلقاء المخلفات في المحيط؛ فاضرت بمصالح الصيادين واضرت بالسياحة وبالتالي ؛ فيجب تعويض الصيادين عن نقص الرزق فهو تعويض عن ضرر الأضرار بالبيئة. وهو ليس ضرر بالمعنى الفني وانما ضرر البيئة هو الضرر بالمعنى الفني[1].

و نتيجة لاختلاف العلاقات وازديادها وتشعبها علي مر العصور من عصر القوة المسلحة إلى عصر المنظمات الدولية؛ وبالتالي تغير قواعد المسؤولية الدولية التقليدية، التي كانت تقوم على أساس سيادة الدولة وقبول الخضوع لبعض القواعد القانونية وقواعد جديدة كهيمنة القانون الدولي[2] وذلك على النحو التالي:

أولا : مرحلة المسؤولية الدولية التقليدية – قواعد المسؤولية قديما كانت تقليدية؛ فكرتها أن الفرد عضوا في جماعة، إذا ارتكبت خطأ في حق فرد آخر في جماعة أخرى، تنشأ المسؤولية الجماعية للجماعة الأولى بالتضامن ويحق التعويض الجماعي عن هذا الضرر للجماعة الثانية. ويتم ذلك بأن يلجأ المضرور إلى السلطة المختصة في دولته ليحصل على ما يعرف بخطاب الضمان وهي وثيقة تصدر من سلطات الشخص المضرور تخوله الحق في اقتضاء التعويض المناسب عن أي فرد على إقليم دولة المضرور، ولكنه يحمل نفس جنسية الشخص الذي اوقع الضرر اي يحمل جنسية الدولة الأخرى، ويستعين المضرور بسلطات دولته للوصول إلى هذا الهدف. وظل ذلك سائد حتى القرن ١٧؛ ونتيجة التطور ظهرت قواعد

---

(١) د.نبيلة رسلان ،المجتمع الدولي، ص ص ٤٣٨-٤٣٩.

(2) See George L. Priest, A Principled Approach Toward Insurance Law: The Economics of Insurance and the Current Restatement Project, 24 GEO. MASON L. REV. 635 (2017).

أخرى للمسؤولية وتطورت بالتدريج؛ نظام خطاب الانتقام، إلى نظرية الخطأ ثم نظرية الفعل الدولي غير المشروع، ثم نظرية المخاطر أخيرا وذلك على النحو التالي:

(أ) نظرية الخطأ كاساس لقيام المسؤولية الدولية: وبموجب هذه النظرية تقوم المسؤولية الدولية على أساس قيام الدولة بفعل خاطئ اضر بدولة أخرى. ولكن نقد هذه النظرية عدم إمكان نقل نظرية الخطأ في القانون المدني إلى القانون الدولي ؛ حيث انه يمكن مسألة الفرد العادي كشخص طبيعي، ولكن لا يمكن تطبيق ذلك على الدول لكونها شخص اعتباري. وأيضا نتيجة غموض نظرية الخطأ والذي يختلف من شخص لاخر؛ فلا يمكن تطبيق ذلك في التعامل الدولي. وبالتالي تطورنا إلى نظرية الفعل غير المشروع دوليا كأساس للمسؤلية الدولية[٣].

(ب)نظرية الفعل الدولي غير المشروع- وهنا تحولنا من الخطأ الشخص إلى الخطأ الموضوعي كأس للمسؤولية الدولية؛ وهو ما يعني إصلاح الضرر أو الترضية نتيجة الاخلال بالتزام دولي ناشئ عن علاقة قانونية دولية وهذا الإخلال نشئ عن تصرف غير مشروع؛ وبالتالي تنشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولتين تقتضي التعويض[٤].

ثانيا : مرحلة المسؤولية الدولية برغم انتفاء الخطأ (نظرية المخاطر)

نتيجة الثورة الصناعية، وتطور الصناعة والتقدم العلمي والتكنولوجي وما تبعه من مخاطر جسيمة بالغة الخطورة، تطورت قواعد المسؤولية بما يتلاءم مع ذلك التطور، تخطينا نظرية الخطأ صعب الاثبات والمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة، وانتقلنا إلى

---

(3) Brian R. Popiel, From Customary Law to Environmental Impact Assessment: A New Approach to Avoiding Transboundary Environmental Damage Between Canada and the United States, 22 B.C ENVTL. AFF. L. REV. 447, 452 (1995).

( ) محسن أفكارين من القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،ط واحد ،سنة ٢٠٠ .

- See, e.g., Sompong Sucharitkul, State Responsibility and International Liability Under International Law, 18LOY. L.A. INT'L & COMP. L.J. 821, 829 (1996

نظرية المخاطر لتأسيس المسؤولية على أساس الضرر فقط ، دون الإعتداد بسبب هذا الضرر؛ فالغرام بالغنم هو أساس تحمل المخاطر[٤]. وهذا هو ما يطلق عليه بالمسؤولية الموضوعية؛ أي المسؤولية برغم انتفاء الخطأ الحقيقي أو الخطأ المفترض، وارتكازها على الخطورة أو النشاط الخطير. ومثال ذلك أنشاء السدود الضخمة، والحفر في البحار، فهي أنشطة ضخمة تشوبها مخاطر رهيبة فوق اقليم الدولة وتهدد البيئات الطبيعية للدول الأخرى المجاورة. وهو ما يتلاءم مع انتهاج وتطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية؛ وهو ما يتلاءم ومجال الأضرار النووية، والتعويض عن الكوارث النووية الدولية[٥].

(5) The Lake Lanonx arbitration was under a *Compromis* dated November !9» 1956, pursuant to an Arbitration 10, between France and Spain Awards 281 n.l (1957).

(٤) د. محسن أفكارين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، ص ٥٦ .

الفصل الرابع
الالتزام الدولي بالتعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود

تمهيد:

من المبادئ الراسخة في القانون، التزام من تسبب بفعل او بامتناع في أحداث ضرر للغير؛ عليه اصلاح أو تعويض هذا الضرر، على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب. الا أن هذا ما زال بالصعوبة في القانون الدولي بصدد التعويض عن الضرر البيئ العابر للحدود، وإن كانت الترضية هي الحل الأمثل والبديل للحصول على التعويضي، اعتمادا على مبدأ السيادة الإقليمية للدول على اراضيها، وكذلك إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية لحل منازعات الأضرار البيئة دون اللجوء إلى القضاء. وأخيرا افسح المشرع دور لوضع قواعد واطر قانونية؛ لإرساء قواعد المسؤولية، والتعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، وهنا ينقسم التعويض إلى التعويض العيني، والتعويض النقدي، وسوف ندرس في هذا القسم خصائص التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، وأشكال التعويض عنه[٧].

المبحث الأول
خصائص التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود

بات الحفاظ على بيئة نقية خالية من التلوث وحماية المتضررين من آثار هذا التلوث، وتعويضهم عن ما يصيبهم من اضرار بفعل الغير. بات ذلك هدف عالمي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقه ؛بوضع التشريعات الدولية التي اللازمة لتحقيقه. مع التزام الدول أعضاء المجتمع الدولي بالقواعد والمبادئ العامة في هذا الشأن. وكذلك الالتزام بالمعاهدات والاتفاقات الدولية المبرمة بصدد الحماية الدولية للبيئة من الضرر العابر للحدود. والتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة الوطنية للدول المجاورة. لذا ندرس سمات التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، وكذلك مقارنته بالترضية السياسية الدولية، وأيضا ندرس وسائل

(7) Xue Hanqin, TRANSBOUNDARY DAMAGE IN INTERNATIONAL LAW (2003). At 236- 246.

الحصول على التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود والتي تنقسم بدورها إلى وسائل الدبلوماسية الدولية، أو وسائل قضائية (القضاء والتحكيم الدولي) وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود والترضية الدولية

أولا: اتعويض عن الضرر بالبيئة العابر للحدو[٨]: وهو يتمثل في عدة صور؛ وهي التعويض العيني، ويتمثل في رد الشيء إلى اصله، أو وضعه السابق.

التعويض النقدي: وهو ما يعني تقويم المتلفات بالنقود، وهو ما نحاول تجنبه لانه تقويم ما ليس له مقابل ولا يقدر بثمن بالنقود، ولان مهمة التعويض الأساسية جبر الضرر بنوعيه المادي والمعنوي[٩].

ثانيا: وهنا تقوم الترضية بدور هام في جبر الضر المعنوي، أو السياسي أو القانوني الذي لحق بكرامة وكبرياء وهيبة الدولة المضرورة؛ فالتعويض العيني يتلاءم مع الضرر المادي. اما الترضية فهي تتلاءم مع جبر الضرر المعنوي، أو السياسي أو القانوني؛ فالترضية لجبر الضرر المعنوي الذي لحق بكرامة او هيبة أو شرف الدولة، وهو الضر المعنوي الذي يلحق الدولة جراء تجاهل حقها. وتتلائم الترضية أيضا مع جبر الضرر القانوني الذي يلحق بالدولة المجني عليها، جراء أنتهاك النظام القانوني لهذه الدولة، بسبب ارتكاب فعل غير مشروع في حقها، بغض النظر عن وجود ضرر مادي من عدمه. فالترضية تعد وسيلة من وسائل الإنتصاف القانونية، فتعد شكل من أشكال التعويض، وهو ما يتفق عليه الفقهاء والقضاء والعرف الدولي. ومن أشكال الترضية، الاعتراف الرسمي بعدم مشروعية السلوك الذي ترتكبه الدولة

(8)Kivalina, 663 F. Supp. 2d 863, 876 (N.D. Cal. 2009)
- *Kivalina* 696 F Jd at 858.
(9) Xue Hanqin, TRANSBOUNDARY DAMAGE IN INTERNATIONAL LAW (2003). At 252-259.

في حق الدولة الواقع عليها الضرر. وصور الترضية، الاعتذار بشكل دبلوماسي أو على شكل تصريحات، وكذلك معاقبة مسببي الحادث بإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم.

آلية الحصول علي الترضية: الآلية الإجرائية للحصول على الترضية كوسيلة لجبر الضرر: بالتراضي بين الدول في تصريحات سياسية، أو بالطريق الدبلوماسي، أو اللجوء إلى القضاء لإصدار إعلان بعدم مشروعية الفعل[1].

المطلب الثاني
وسائل الحصول على التعويض بالطرق الدبلوماسية

الوسائل السلمية السياسية للحصول على التعويض عن الأضرار البيئة العابرة للحدود؛ انطلاقا من الاهداف الأساسية للأمم المتحدة. والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق منع استخدام القوة في العلاقات الدولية. وحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وهذه هي الوسائل السلمية السياسية للحصول على التعويض عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، وهذا في المنازعات بين الدول وبين الفرد، وتمثله دولته أمام دولة أخرى بينهما علاقات دبلوماسية، وإلا فيمثل هذه الدولة المضرورة أن تؤكل دولة أخرى في المطالبة و القيام بالتسوية السياسية السلمية[1].

أولاً: وظائف سلطات مجلس الأمن

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٠٠٩ الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة إلى تكثيف جهودها من أجل النظر في تغير المناخ والتصدي له، بما في ذلك أثاره المحتملة على الأمن[1]،وفي أبريل ٢٠٠٧، عقدّ مجلس الأمن مناقشة بشأن الطاقة والأمن

( ) محسن أفكارين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ٥٧ – ٥٧.

( ) محسن أفكارين، القانون الدولي العام لسنة ٢٠٠، ص٦٢٢١.

(1) G.A. Res. 63/281, UJf. Doc. A^S/63/281.

والمناخ. وذكر الأمين العام بنكي مون ان قضايا الطاقة وتغير المناخ يمكن أن ترتب أثار على الامن والسلم[٤]، كما أيدت مناقشات وتعليقات عدد من المندوبين هذا الرأي[٥]، على الرغم من أن البعض يعتبره موضوعا غير مناسب للمناقشة[٦].

وقد إدرجت حماية المناخ كجزء من التراث المشترك للإنسانية وإعلنت المملكة المتحدة بصفتها رئيسة مجلس الأمن للمناقشه، أن مناخاً غير مستقر سيؤدي إلى تفاقم بعض الدوافع الاساسية للنزاع، مثلا الضغوط التضخمية والمنافسة على الموارد. وأن اليوم يدور حول العالم، معترفا بأن هناك ضرورة حتمية للأمن فضلا عن عوامل اقتصادية وتنموية وبيئية، من أجل التصدي لتغير المناخ، ولفور البدء في بناء فهم مشترك للعلاقة بين الطاقة والمناخ والأمن. واعترف بأن تغير المناخ ينطوي على بعض الأثار الأمنية، ويعد أساس التنمية المستدامة. قال مندوب ألمانيا، الذي يتحدث باسم الاتحاد الأوروبي، نعلم اليوم ان هناك صلة واضحة بين تغير المناخ والحاجة إلى منع نشوب الصراعات وان تكلفة العمل على تغير المناخ تفوق بكثير العواقب من التقاعس[٦].

اختصاصات وسلطان مجلس الأمن في ظل العلاقة بين البيئة وحفظ السلم والأمن الدوليين: تخضع مسأل تغير المناخ لولاية اتفاقية الأمم المتحدة الإدارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو. وقد وافق مجلس الأمن على اتخاذ إجراء بشأن تغير المناخ، بسبب أهميته للأمن الدولي؛ باعتبار تغير المناخ يمثل تهديدا للأمن الدولي[٧]. وفي تقرير عام ٢٠٠٩ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول تغير المناخ وآثارها المحتملة على الأمان؛ حدد الأمين

(1) Secretary-Gcnentf Ban Ki-moon, *Statement at the Security Council debate on energy, security mud climate,* (Apr. 17,2007); UN Security Council, 5663rd Meeting, 14, UN Dec S/PV.5663,14 (Apr. 17,2007).

(1) UN Security Council, 5663rd Meeting, U.N. Doc. S/PV.5663 (Apr. 17, 2007).

(1) China, Indonesia, and South Africa, among other countries, took this view. See «i at 13-15. Sttirth Africaconsidered the issue better dealt with in the General Assembly.

(1) UN Security Council, 6587th Meeting, U.N. Doc. S/PV.6587 (July 20, 2011). "climate change has very reai implications for peace and security" (at 6).

(1) U.N. Doc. S/PRST/2011/15, Security Council 6587th meeting, July 20,2011.

العام للامم المتحدة القنوات التي يمكن من خلالها أن يؤثر تغير المناخ على الأمن الدولي.وذكرا ان تغير المناخ يهدد الأمن الغذائي وصحة الإنسان، ويزيد من تعرض الإنسان للأحداث المتطرفة، ويقود قدرة الدولة على الحفاظ على الاستقرار، مما يرفع من خطر الصراع الداخلي الذي يؤدي إلى تداعيات دولية تؤدي إلى انعدام الجنسية بسبب اختفاء الأراضي، وقد تكون هذه النتائج متشابهة وتشير إلى أهمية التعاون الدولي بسبب الضغط على الموارد الطبيعية ونتائجه الوخيمة. (٨).

وأيضا يمكن أن يؤدي تغير المناخ الي هجرة سكنية كثيفة، وصراع وحروب على الماء وغيرها من الموارد، فضلا عن إعادة تنظيم السلطات بين الدول(٩). وفي بعض الحالات يكون تغير المناخ بمثابة مضاعف للتهديد، وتغير المناخ يشبه اسلحة الدمار الشامل حيث يؤثر سلبا على المصالح الوطنية للدول، وقد يساهم عدم الاستقرار الدولي أيضا في زيادة النشاط الإجرامي والإرهاب وكذلك زيادة التكاليف الاقتصادية (١٠). وصعوبة مشاركة الدول في أنشطة تجارية دولية أو الوفاء بالالتزامات الدولية؛ ونشوب الصراع العسكري (١١).

وتتمثل الوسائل السلمية السياسية للحصول على التعويض عن الأضرار العابرة للحدود في: المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، والتوفيق.

ثانيـًا– دور المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة في الحصول على التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود:

تقوم المنظمات الدولية بدور هام نحو إرساء مبدأ التعويض عن الأضرار بالبيئة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي يعمل على مكافحة تلوث البيئة، ومقاومة التصحر،

(1)U.N. General Assembly, 8 CLIMATE CHANGE AND IVS POSSIBLE SECURITY IMPLICATIONS: REPORT OF THE SECRETARY-GENERAL, Sept 112009, A/64/350

(1) Fachauri, Nobel JLecture9, *supra* note 507.

(2)92 Defense Science Board, *Report on Trends and Implications of Climate Change for National and International Security,* 2011.

(2)93 Barack Obama, *U.S. National Security Strategy,* foreword, 2010.

والمجاعات وتقديم المساعدات في حالات الطوارئ. و اللجوء إلى المنظمات الدولية هو أحد الوسائل الودية لتسوية المنازعات الدولية، وهو ما أقره عهد العصبة، وكذلك ميثاق منظمة الأمم المتحدة، نحو حق اللجوء إلى المنظمات الإقليمية، لفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والاستعانة بأجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية والمنظمات الإقليمية.

ومن هذه المنظمات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والتي لها دور عظيم في الحصول على التعويض عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، والتي لها دور رائع في استعمال وسائل القانون الدولي، لحل المشكلات البيئية ذات الطابع الدولي، وحث الدول على تعديل إجراءاتها القضائية، والإدارية، بغية السماح للرعايا الاجانب باللجوء إلى الاجهزة الإدارية والقضائية على قدم المساواة مع مواطني هذه الدول سعيا" لحل مشاكل البيئة بدلا من اللجوء إلى الوسائل والهيئات الدولية.

وتعتنق منظمة التعاون والتنمية المبادئ الآتية: المساواة التامة بين الأجانب و مواطني الدولة فيما يتعلق بقضايا البيئة وذلك بهدف توفير الحماية ضد اضرار البيئة على جانبي الحدود. والسماح لرعايا الدول الأجنبية باللجوء إلى الاجهزة الإدارية والقضائية داخل الدول الأخرى، للحصول على التعويض عن الأضرار البيئة التي تلحق بهم. وإقرار مبدأ تحمل الدولة التي تخل بالبيئة عبء التكاليف اللازمة لمنع الضر؛ وذلك عن طريق التنظيم المباشر بواسطة التشريعات الوطنية، أو الاتفاقات الدولية، والتي تحدد مستويات ومعايير الجودة البيئية. وفرض الضرائب التصاعدية على من يخل بالبيئة، وكذلك الإعانات والتي تدفع للمضرور لتعويضه عن جزء أو كل نفقات حماية البيئة عند المستوى القانوني المحدد سلفا. وتقوم المنظمات الإقليمية والمتخصصة بنفس دور المنظمات الدولية سالفة الذكر[ ].

( ) دم حمدا نزا ،مج ع سبا ق ص ٢٠٠. ٢

المبحث الثاني
أشكال التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود الدولية

احتراما وتطبيقا لقاعدة الغرم بالغنم، فعلي الدول المستفيدة من الأنشطة الدولية التي تسببت في احداث الضرر البيئي العابر للحدود أن تلتزم بالتعويض عن هذا الضرر في صور التعويض النقدي والأفضل منه والتعويض العيني، المتمثل في إصلاح الضرر الذي يصيب البيئة. أما في الحالة التي تتحقق فيها استحالة القدرة على الإصلاح الكلي أو الجزئي لهذا الضرر؛ فهنا يتحقق اللجوء إلى التعويض النقدي.

ويعد استقرار مبدأ المسؤولية الدولية بصفة عامة عن الأضرار البيئة راسخا" وتطور أساس المسؤولية من صورة إلى أخرى، والتحول من المسؤولية المبنية على الفعل الضار غير المشروع، إلى المسؤولين المبنية على الأفعال الضارة والتي لا يحرمها المشرع، إلى المسؤولية الموضوعية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة وفقا لنظرية المخاطر، وهنا على الدول واجب عام نحو تقليل الضرر أو الحد منه وبذل العناية الواجبة لتجنب حدوث الضرر، تطبيقا لالتزام عدم المساس بالبيئة، وإلا اعتبر عكس ذلك جريمة دولية وفقا لما أقرته لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والعشرين سنة ١٩٧٦ بصدد تقنين قواعد المسؤولية الدولية.

إذا صور التعويض هي:

أولا : التعويض العيني عن الضرر البيئة العابر للحدود.

ثانيا: التعويض النقدي عن الضرر البيئي العابر للحدود.

المطلب الأول
التعويض العيني عن الضرر البيئي العابر للحدود

ونقصد بالتعويض العيني، إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار بالبيئة. مثل إعادة تشجير غياباتك انلافها، و إزالة الألغام الأرضية بعد أن تم زرعها في اقليم معين

على نفقة الدولة التي قامت بهذا الفعل الضار. وهي غالبا الدول الصناعية الكبرى، والتي اتت بهذا الفعل في إقليم دولة فقيرة. يعرف كذلك تصدير النفايات من العالم المتقدم إلى الدول النامية؛ فيما يتعلق بالنفايات الصناعية، والنفايات النووية. وأعاده الحال إلى ما كان عليه هو الحل الأمثل للتعويض العيني، وفي حالة الاستحالة يمكن الاستعانة عن التعويض العينى بالتعويض النقدي ما لم يطالب المضرور بالتعويض النقدي وفقا نص المادة ٢٤ من مشروع المسؤولية الدولية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٨.

والمقصود بالتعويض العيني؛ هو إصلاح الضرر، وليس إزالته كلية، ومحوه التام بناء أن على اعتبار هذا الفعل غير مشروع دوليا حتى؛ وإن كان هذا الفعل مشروع وفقا لقواعد القانون الداخلي. ويشترط في هذا الفعل أن يكون مشتمل على عنصر شخصي، اي اتيان الفعل أو الامتناع عن القيام بعمل من جانب شخص دولي، و عنصر موضوعي أو مادي، أي أن يكون هذا الفعل صادر عن فردا أو جهاز جماعي يمثل هذا الشخص الدولي ويتصرف بهذه الصفة. أو شخص أو هيئة أتمثل هذه الدولة؛ وذلك تطبيقا لنظرية المخاطر (المسؤولية الموضوعية)[1]، الغرام بالغنم، وأعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني لضرر قد يكون مادي، أو قانوني بإلغاء أحكام قضائية أو تشريعية صدرت من الدولة؛ ولكنها مخالفة لقواعد القانون الدولي. وإذا استحال لتعويض العيني، يكون الحل البديل هو التعويض المادي، أو حسب رغبة المعتدي عليه، أو بالاتفاق بين الخصوم وبرضاهم. ويكون لمحكمة التحكيم سلطة تقدير نوع التعويض. وإذا كان الأصل القانوني والنظري هو التعويض العيني، فإن الواقع الدولي ياخذ بالتعويض المادي[2].

(1) See, e.g., PRICEWATERHOUSECOOPERS, EUROPEAN LIFE INSURANCE BACK BOOK MANAGEMENT 2017 (2018),

( ) د.وليدم حمد عرق ،الم سئولية الدوليةع ن زرع الألغام الأ ضق ،دار لك تب القل ونية ط ١ سنة ٢٠١٠،

مع ملاحظة انه يجب ألا تزيد تكلفة اعادة الحال إلى ما كان عليه عن القيمة الفعلية للمكان الذي وقع عليه الضرر. وإلا فإن للقاضي هنا أن يحكم بالتعويض المساو لاقل القيمتين، القيمة الاصلية للمكان المضمرور، وقيمة إصلاح الضرر[1].

المطلب الثاني
التعويض النقدي عن الضرر البيئي العابر للحدود

يترتب على خرق الالتزام بعدم المساس بالبيئة نتيجة ارتكاب أفعال مشروعة، أو غير مشروعة، تتسبب في ضرر بيئي عابر للحدود، التزام الدولة المرتكبة لهذا الفعل بالتعويض عنه. وتمثل التعويض في إصلاح الضرر البيئيي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار؛ وإلا فبالتعويض المادي بدفع مبلغ مالي كاف لجبر هذا الضرر. وهو الصورة العملية والأكثر ملائمة للواقع الدولي حال استحالة التعويض العيني، وتعذر اعادة الحال إلى ما كان عليه. وأحيانا يكون على تعويض جزء منه عيني في حدود المستطاع، والجزء المكمل نقدي لاستحالة التعويض العيني كلية. ويشترط للتعويض المادي، امكان تقويم الضرر بالنقود؛ حيث يكون إصلاح الضرر يتم بتعويض مساو للضرر. وللقاضي، أو المحكم ؛سلطة تقدير حساب مبلغ التعويض؛ وفقا لظروف وملابسات كل حالة، ووفقا لقواعد القانون الدولي، لأنها علاقة بين دولة المرور والدولة المرتكبة للضرر. وهنا على الدولة الحق في التعويض لرعاياها المضرورين وكذلك التعويض للدولة ذاتها عنما أصابها من اضرار. والأول معيار لتقدير الثاني؛ أي تعويض الفرد معيار يقدر تعويض الدولة التي يحمل جنسيتها هذا المضرور. وهنا يجب على التعويض عن الضرر الجوهري او الخطير، أو الملموس دون الضرر العادي، الذي لا يتخطى الحد الأدنى. مع ملاحظة أن؛ المسؤولية تبني على الفعل الضار، وتبني المسؤولية أيضا على الإخلال بواجب الإبلاغ او التشاور حال وجود اتفاق او التزام بين

ص٥ ٧

( ) د.سعيد قنديل،آليات تعويض الأضرار البيئية ،دار الجامعة الجديدة ،الطبعة الأولى،سنة ٢٠٠٤ص ص ٣١-٣٤

الأطراف. وكذلك توجد المسؤولية حال الإخلال بالالتزام التام بالوقاية؛ وذلك في حال عدم وجود اتفاق أو التزام مسبق بين الأطراف. حيث يجب هنا اتخاذ الاحتياطات اللازمة والمعقولة لتجنب حدوث خطر أو التخفيف من هذا الخطر أو التخفيف من الضرر الواقع على الحدود.

ونلاحظ هنا أن؛ الضرر المركب منه ما يصيب الأفراد الرعاية مثل الوفاة، وهذا هو الذي يمكن التعويض عنه. وفي نفس الوقت يلحق نفس الفعل الضار الضرر البيئي المحض والذي يصعب قياسه؛ لانه يتعلق بأشياء لا يمكن حيازاتها أو ملكيتها لشخص معين، ولكنها مملوكة على المشاع. مثل الهواء، والفضاء، والماء؛ فهي مشاعات عالمية مشتركة. وهو ما يجعل المسؤولية حيالها محدودة، و الممارسات الضارة بشأنها تعتبر بوجه عام ضريبة للمدنية الراهنة، ولا غنى عن هذه الممارسات. ومع ذلك؛ يحسب لإتفاقية فينا، الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المحض الناجم عن الطاقة النووية ، بحسب الاتفاقية إقرارها مبدأ جواز التعويض عن الضرر البيئي المحض، وإن كان هذا التعويض محدود. لأن المسؤولية الناجمة عنه محدودة، لأنه ضرر بيئي محض. وقد يتمثل التعويض في وقف النشاط لمنع تكرار الضرر، ثم التعويض عن الضرر الحادث للبيئة بإصلاحها أو التعويض المادي.

مع ملاحظة أن التعويض يكون عن الضرر المباشر الذي يتم تقديره بناءا على الخسارة الفعلية وقت وقوع الضرر. اما الأضرار غير المباشرة التي تستحق التعويض عنها؛ فهي الأضرار التي تأتي كانتيجة طبيعية للفعل الضار بالبيئة، أي أن هناك علاقة سببية بين الفعل الضار والنتيجة غير المباشرة عنه. ولا ينطبق ذلك إذا كان الضرر غير المباشر ناتج عن ظروف استثنائية غير متوقعة ومستقلة تماما عن ذلك الفعل الضار. ولكن أحكام التحكيم المعاصرة اخذت بعكس ذلك، واعتبرت الأرباح الفائتة من قبيل الضر غير المباشر، ويجب التعويض

عنه[١].

(١) د.سعيد قنديل، آليات تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤ ص ٣٤- ٣٣.

الفصل الخامس
دعاوي التعويضي عن الضرر البيئي العابر للحدود

تهدف الأمم المتحدة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. فعندما تنتهي المفاوضات بنجاح تقوم الأطراف الدولية المتنازعة بابرام معاهدة دولية أو اتفاق دولي، للفصل في ألطلبات المعروضة نتيجة توافر اركان المسؤولية الدولية في حق أحدهم، وهذه هي اتفاقية دفع مبلغ مالي إجمالي لتسوية النزاعات، وهذا المبلغ عادة ما يكون غير مساو لطلبات الدولة المضرورة، ولكنه يغطي ٤٠ أو ٥٠ أو ٦٠٪ فقط, وهو تعويض جزئي وليس كامل.

ومن شان هذا الاتفاق تقليل المنازعات الدولية، وكذلك عدم إمكانية رفع الدعاوي أمام المحاكم الوطنية للدول التي وقع منها الضرر البيئي العابر للحدود. وإذا لم تنجح الدول في ذلك؛ فإنها تتجه إلى الإجراءات الإلزامية، واستصدار قرارات ملزمة نتيجة وقوع ضرر على شخص له مصلحة يحميها القانون الدولي، وله صفة في رفع دعوى المسؤولية. وفي حالة الدفاع عن البيئة؛ فهو أمر موكول إلى السلطة العامة، والوزارات المعنية تتولي الدفاع عنها[1]. ومن هنا نتناول هذه الدعوى في المبحث التالي، وتناول بالدراسة اختصاص المحاكم الدولية والوطنية، والقانون الواجب التطبيق في المنازعات البيئة والخاصة بالتعويض[2].

( ) د.سعيد قنديل،آليات تعويض أضرار البيئة ،دار الجامعة الجديدة ،الطبعة الأولى،سنة ٢٠٠٤ص ٣

( ) د.محسن افكيرين،مرجع سابق،ص٨ ٤

المبحث الأول : دعوي الحماية الدبلوماسية

تعريف دعوي الحماية دبلوماسية:

إجراء القانون الدولي العام, الذي بموجبه تحصل الدولة على تعويض الأضرار التي تصيب رعاياها بالمخالفة للقانون الدولي.

وتأتي أهمية ذلك في تمكين الافراد رعايا الدول من الحصول على التعويض عن الضرر، لا سيما العابر للحدود. وقد قننت شروط وإجراءات ممارسة هذه الدعوي بما ينئي بها عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاجنبية. وهو ما يمنع الاستغلال السيئ لدعوي الحماية الدبلوماسية، وبحيث تأتي بثمارها الجيدة؛ وهي تعويض المضرور كملاذ اخير لتعويضه. وهناك مجموعة من الشروط يجب توافرها في الشخص المضرور، أو فى نوع النزاع محل الدعوي، حتى تقبل دعوة الحماية دبلوماسية وهي:

المطلب الأول : شروط ممارسة دعوي الحماية الدبلوماسية

أولاً: وجود رابطة قانونية بين الشخص طالب الحماية وشخص القانون الدولي الذي إنشاء دعوي (الجنسية أو الرابطة الوظيفية)- لا تستطيع الدولة ممارسة دعوي الحماية الدبلوماسية إلا لصالح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يحملون جنسيتها، أو الذين يرتبطون بها بعلاقة تسجيل؛ أي برابطة قانونية؛ كالطائرات والسفن والأقمار الصناعية، وكذلك رعايا الدول المشمول بالحماية أو الوصايا، والدول المستعمرة لديها. فتمارس الحماية لسكان هذه المستعمرات إذا منحتهم الجنسية، ويحرم من هذه الحماية عديمي الجنسية، وهم الأشخاص الذين سحبت جنسياتهم، وسكان الأراضي المحتلة واللذين زالت دولتهم. وتحديد شروط وقواعد التمتع بالجنسية؛ يعد شأن داخلي لكل دولة، وفق قوانينها الوطنية، لا دخل للقانون الدولي به. ويجب تمتع الفرد محل الحماية بالجنسية وقت وقوع الضرر وحتى صدور الحكم النهائي في دعوى المسؤولية، ولا يخل بهذا الشرط؛ انقطاع

رابطة الجنسية لسبب خارج عن إرادته[١].

أما بالنسبة لمزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسية؛ فإنه يجوز لأي دولة منهم التدخل لحمايته ضد دولة لا يحمل جنسيتها. ولا يحق لأي دولة من الدول التي يحمل جنسيتها ان ترفع دعوى الحماية الدبلوماسية ضد دولة أخرى يحمل جنسيتها أيضا، وذلك تطبيقا للمادة الرابعة من اتفاقية لاهاي عام ١٩٣٠[٢].

ألا أنه تم تعديل هذه القواعد؛ بحيث أصبحت العبرة بالجنسية الفعلية لشخص مزدوج او متعدد الجنسيات. فيحق للدولة التي يحمل جنسيتها بصورة فعلية، أن ترفع دعوى الحماية ضد دولة يحمل جنسيتها ولكن بصورة غير فعلية. ويحق لدولة اجنبية الدفع بأن هذا الشخص يحمل جنسية غير فعلية للدولة صاحبة الدعوة الدبلوماسية؛ تمسكًا بأن رابطة جنسيته بها رابطة غير فعلية. وتقدير هذا الأمر متروك لسلطة المحكمة التي تنظر الدعوي[٣].

وقد تطورت أحكام القضاء في هذا الشأن، لمد مظلة الحماية على المضرور، فللدولة التي يحمل جنسيتها حق رفع الدعوة الحماية، وإذا تخلت فينتقل هذا الحق إلى دولة الإقامة، فإذا تخلت؛ فينتقل هذا الحق إلى أي دولة من الغير، فلها تولي رفع دعوي الحماية الدبلوماسية ضد الدولة التي وقع منها الضر، وهذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية[٤].

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية كالشركات: فلها شخصية قانونية، وجنسية تابعة لدولة معينة، فتتمتع بحمايتها. وإذا اختلفت جنسية المساهمين عن الجنسية القانونية للشركة؛ فهنا لدولتهم حق حمايتهم ضد الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها وشخصيتها القانونية. أما إذا

---

(١) د. حسين حنفي عمر، دعوة الحماية الدبلوماسية، دار النهضة العربية، ط ١، سنة ٢٠٠، ص ٤١

(٢) د. حسن الفكهاني، مرجع سابق، ص ٥٥

(٣) د. حسين حنفي عمر، دعوة الحماية الدبلوماسية، دار النهضة العربية، ط ١، سنة ٢٠٠، ص ٥٣

(٤) د. حسن الفكهاني، مرجع سابق، ص٦١ ٣.

كان مصدر الضر دولة أخرى غير الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها، فلدولة جنسية الشركة مباشرة الحماية الدبلوماسية.

بالنسبة للمنظمات الدولية: تمارس المنظمة الدولية دعوي الحماية الدبلوماسية لحماية موظفيها، ومن تربطهم بها رابطة وظيفية، وذلك لجبر الضرر الذي أصابتهم وهم في خدمتها. وهذا ما يضمنه منيثاق المنظمة ضمناً؛ لأنه من ضروريات قيام المنظمة بوظيفتها على اكمل وجه؛ حتى وإن كان الضرر الواقع على الموظف هو ضرر من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها. وللمنظمة حق رفع دعوي الحماية الدبلوماسية لموظفيها ضد أي دولة: سواء كانت الدولة عضو، أو غير عضوا في هذه المنظمة. وتدور الحماية الدبلوماسية من قبل المنظمة تجاه الموظفين لديها وجوداُ وعدماً مع الرابطة الوظيفية[١].

ثانياً: استنفاذ طرق التقاضي الداخلية- لا تقبل دعوة الحماية الدبلوماسية من الدول أو المنظمات الدولية لصالح الأفراد، أو الشركات، أو غيرها من الشخصيات المعنوية، الا بعد استنفاذ المضرور طرق الطعن المتاحة له في القانون الوطني[٢].

الاستثناء من ذلك : إذا وجد نص صريح في معاهدة ينص على عدم ضرورة هذا الشرط (شرط استنفاذ وسائل الطعن المحلية) لقبول دعوى الحماية البلوماسية. وإذا كان القضاء الوطني لدولة المضرور يشتهر بالفساد أو اضطهاد الأجانب. وإذا اصيبت دولة المضرور بضرر مستقل مباشر؛ جراء ما أصاب هذا المضرور من ضرر[٣].

ثالثاً: يجب ألا يكون المضرور قد تسبب في الضرر الذي أصابه (شرط الأيدي النظيفة).

---

(١) محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، حماية الدبلوماسية، دار النهضة العربية، ط ١، سنة ٢٠٠، ص ص ١٤٧-١٤٨.

(2) Member states retain a right of self-defense. *See* U.N. Charter art. 51.

(٣) محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، حماية الدبلوماسية، دار النهضة العربية، ط ١، سنة ٢٠٠، ص. ص ٥٤-٥٥

ويتخلف شرط الأيدي النظيفة، ويعتبر الشخص متسبب في الضرر الذي أصابه في الحالات الآتية: انتهاك القانون الداخلي لدولة الإقامة، ولا يعفي في حالة الجهل بها. وإذا انتهك قواعد القانون الدولي، وبالتالي لا تستطيع دولته أو المنظمة الدولية تبني دعوة الحماية الدبلوماسية عنما أصابه من ضرر[1].

المطلب الثاني
دور الشخص المضرور
في آلية ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية

كما رأينا: تستهدف دعوى الحماية الدبلوماسية من قبل الدولة، أو المنظمات الدولية؛ لحماية الشخص المضرور الذي يحمل جنسية الدولة، أو يعمل لدى المنظمة الدولية. حيث انه شخص لا يرقي إلى مستوى الأشخاص الدولية، ليتمكن من التعامل مع الجهات الدولية؛ لنيل حقه في التعويض عن ما أصابه من ضرر على أرض الدولة التي يحمل جنسيتها، أو على أرض دولة اجنبية. وبتمكينه من التمتع بالحماية الدبلوماسية؛ يستطيع الحصول على حقه في التعويض الدولي عنما أصابه من ضرر عابر للحدود. لاسيما الضرر البيئي في ظل الصراعات الدولية الطاحنة على مصادر الثروة والطاقة. فهنا يحق للمضرور سواء كان من رعايا هذه الدولة، ويحمل جنسيتها، او كان شخص اجنبي عنها، أن يلجأ إلى القضاء الوطني لهذه الدولة التي وقع عليه الضرر فيها بفعلها، أو بفعل دولة أخرى، للانتصاف لحقه، وحصوله على التعويض. وإذا فشل الأجنبي في ذلك؛ فقد ينتقل من مرحلة الإجراءات والقواعد الوطنية إلى مرحلة تدويل النزاع؛ عن طريق دعوي الحماية الدبلوماسية أمام المحاكم الدولية[2].

---

(1) د. حسين حنفي عمر، قواعد الحماية الدبلوماسية، دار النهضة العربية، ط ١، سنة ٢٠٠٠، ص٥٧ وما بعدها.

(2) د. حمدي عبد الرحيم عيد، قواعد المرافعات الدولية، منشورات جامعة الفاتح، ط اثنين، سنة ١٩٩٨، ص ٢٠٦.

المبحث الثاني
اختصاص المحاكم الدولية والوطنية والقانون الواجب التطبيق على منازعات البيئة

المطلب الأول
اختصاص المحاكم الدولية بمنازعات البيئة

حددت المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية؛ تحقيقا لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن هذه الوسائل القضاء والتحكيم الدولي. وتعد محكمة العدل الدولية الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة؛ وفقا للمادة ٩٢ من الميثاق. وبالتالي فهي تختص بقدر كبير من منازعات البيئة على المستوى الدولي. وكذلك المحكمة الدولية لقانون البحارعام١٩٨٢؛ والمختصة بفض منازعات البيئة والتعويض عن الأضرار البيئة العابرة للحدود.

دور قضاء محكمة العدل الدولية في التأكيد على مبدأ التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود الدولية- وتختص محكمة العدل الدولية بالنظر في القضايا الجوهرية للقانون الدولي، والمتعلقة بالأضرار العابرة للحدود وغيرها من مبادئ القانون البيئي الدولي، والنظر في جوانب الالتزامات التي تقع على عاتق الدول. وتقوم محكمة العدل الدولية بدور هام في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإن كان ذلك بشكل غير مباشر؛ حيث إنها هي الهيئة القضائية الدولية الاساسية في منظمة الأمم المتحدة[١].

---

(١) د.أحمد أبو الوفاء- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ،دار النهضة العربية القاهرة ،الطبعة الأولى،سنة ٢٠٠٠،ص ٤٢

المطلب الثاني
اختصاص محاكم التحكيم الدولية
بنظر دعاوى التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود

التحكيم هو النظر في نزاع بواسطة شخص أو هيئة بناءا على اختيار المتنازعون، والتزامهم بالقرار الصادر في النزاع. وقد وضعت مؤتمرات لاهاي سنة ١٨٩٩ – ١٩٠٧ اسس التحكيم و إجراءاته في اتفاق خاص بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وقرر هذا الاتفاق تكوين هيئة دائمة للتحكيم الدولي بدلا من هيئات التحكيم الخاصة المؤقتة[1].

المطلب الثالث
اختصاص المحاكم الوطنية
بدعوي التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود

نشأ القانون الدولي للبيئة كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام في سبعينيات القرن العشرون، ويعرف القانون الدولي للبيئة بأنه: مجموعة القواعد القانونية الدولية الخاصة بالحفاظ على البيئة، وحمايتها من التلوث. وقد نصت العديد من الدول في دساتيرها على واجب الدولة في حماية البيئة، وكذلك إصدر المشرع الوطني في العديد من الدول قوانين عادية لحماية البيئة إلى جانب القوانين الدستورية[2].وإذا كانت النزاعات المتعلقة بالتعويض، دعوى المسؤولية عن اضرار التلوث البيئي، هي بطبيعتها ذات طابع دولي؛ إلا أن ذلك لا يمنع من أمكان اختصاص القضاء الوطني بالفصل فيه. ومميزات ذلك؛ توفير الوقت والجهد المضن، والتكاليف الباهظة التي تحتاجها دعوة الحماية الدبلوماسية، والتي قد تضيع بسببها حقوق المضرور إذا انتهت الدولتين بتسوية النزاع تجنبا لهذه المشقة، أو تصرف دولة المضرور في التعويض، إذا اتمت الإجراءات ورفعت دعوة الحماية الدبلوماسية له. والقضاء

---

(١) د. حسن أفكيرين ،النظرية العامة لمسؤولية الدولية ،المرجع السابق،ص ٢٨٢

(٢) د. نواف كنعان ،قانون حماية البيئة ،مكتبة الجامعة بالشارقة ،ط ١،سنة ٢٠٠٩،ص ٣٣

الوطني هو المختص بتغيير وتطبيق القوانين الوطنية الخاصة بحماية البيئة؛ وبالتالي فهو الأقدر على تحقيق الحماية الفعلية للبيئة والإنسان. وانه من المتيسر تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الوطني اكثر من الأحكام الدولية[١].

المطلب الرابع
القانون الواجب التطبيق
في دعاوي التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود

لما كان القانون الدولي، مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات بين أشخاص دولية، اما الأنشطة ذات الطابع التجاري وتقوم بها كيانات خاصة؛ فتسري عليها القوانين الوطنية، وعلى المنازعات الناشئة عنها، ومنها مطالبات التعويض عن الأضرار الناجمة عنها. مثال ذلك الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وهنا تسري قاعدة قانون المحكمة المختصة بالنظر في النزاع المرفوع بصدد هذا الضرر، وتطبيق القانون الدولي الخاص على النزاعات التي تنشأ بين الدولة والأجانب، ثم يلجأ الأجنبي إلى دعوى الحماية دبلوماسية .و تختص هيئة التحكيم، والمحكمة الدولية، والمحاكم الخاصة المؤقتة المشتركة بالأنشطة التجارية الدولية، فتختص بالمنازعات الناشئة عنها ودعاوي المسؤولية، وهنا تطبق المحكمة الدولية نص المادة ٣٨[٢].

( ) د.خالد سيد علي، النفايات الخطرة عبر الحدود، دار النهضة العربية، ط ١، سنة ٢٠٠، ص ٤٥

( ) د.خالد سيد علي، المرجع السابق، ص٧٥

الفصل السادس
الالتزام الدولي بتغطية مبلغ التعويض عن الضرر بالبيئة العابر للحدود

وفقا لنص المادة الحادية والعشرون من إعلان استقلال استوكهولم ، ١٩٧٢ ؛ والذي يقر أنه وفقا لميثاق المتحدة، ولمبادئ القانون الدولي؛ للدول السيادة الكاملة نحو استغلال مواردها، وعليها ضمان عدم اضرار هذه الأنشطة التي تمارسها تحت سلطتها أو رقابتها، لا تضر ببيئة دول او مناطق أخرى خارج حدود سيادتها أو ولايتها الوطنية. وفي المقابل لذلك، ، أقرت قواعد القانون الدولي مسؤولية الدولية في التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود؛ وذلك بهدف حماية البيئة[١].

ولما كانت القواعد المدنية للمسؤولية والتعويض المدني لا تتوافق مع اخطار البيئة؛ فقد كان نظام التأمين الإجباري احد اوجه الحل. إلا أنه غير كاف أمام ضخامة الأضرار الناجمة عن حوادث مثل حالة التلوث البحري بالزيت؛وبالتالي ضخامة التعويض المستحق. وكان ذلك سببا للبحث عن ومحاولة إيجاد نظم ضمان بديلة ومكملة للتعويض وكذلك الخطورة الناجمة عن التلوث النووي، أقرت لها قواعد خاصة مستمدة من الاتفاقيات الدولية المعنية في هذا الشأن، من أجل التعويض عن اضرار التلوث النووي[٢].

كذلك الأمر فيما يتعلق بتلوث البيئة، والإضرار بصحة الإنسان جراء توليد النفايات الخطرة او نقلها عبر الحدود الدولية. فإنه تم تقنين المسؤولية عنها بموجب اتفاقية بازل عام ١٩٨٩، حال وقوع انتهاكات ، فتطبق قواعد القانون الدولي، وقواعد القانون الدولي للمعاهدات. والتي تعتبر نقل هذه النفايات عبر الحدود، واضرارها بالبيئة يعد من قبيل الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى. وهو ما تعاقب عليه التشريعات الوطنية للاطراف، وهو ما يرتب التعويض[٣].

( ) د خالد السيد الولي،المرجع السابق،ص٥٦ ٣.

( ) د سعيد السيد قنديل،المرجع السابق،ص٩ ١١.

( ) د.خالد السيد الولي،المرجع السابق،ص ٨ ٤

المبحث الأول
التعويض عن اضرار التلوث البيئي العابر للحدود بمسؤولية محدودة دوليا في مجال الثلوث البحري بالزيت

في مجال التلوث البحري بالزيت: نتيجة لاقرار المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي العابر للحدود، وترتيب المسؤولية المحدودة عليه، حتى يجد المتسبب في احداث الضرر؛ شركة التأمين التي تقبل تغطية هذا الضرر، حيث لا يوجد على مستوى العالم شركة تقبل التأمين غير المحدود، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

التعويض عن الضرر البيئي في مجال التلوث البحري بالزيت:

تتسم التطورات التكنولوجية في مجال الملاحة البحرية بعظمة الخطورة على سلامة البحار والمحيطات، جراء الوقود الذي تستخدمه السفن، والنقل للمواد الكيماوية، أو النووية، أو المواد المشعة، حال تعرض السفينة لحادث بحري. وهو ما يجعل قواعد المسؤولية التقليدية الاتفاقية، لإقرار قواعد المسؤولية الدولية، وحدودها في مجال استخدام البحار والمحيطات غير ملائمة لقدر الخطورة على التلوث البحري. ولا تحقق العدالة، ولذا فلا بد من اعتماد قواعد استثنائية جديدة تتلاءم مع قدر هذه الخطورة[1].

واقترح هنا؛ قيام المجتمع الدولي بصياغة مجموعة من القوانين الدولية التي تقدم امتيازات جديدة تجذب الشركات العملاقة، والأشخاص الدولية، وفاعلين جدد للأشتراك فى النشاط التأميني وقبلهم تغطية الضرر ودفع التعويض الكامل عنه بناء على الإمتيازات المقابلة لذلك.

ونتيجة للالآثار الخطيرة في حادثة توري كانون، عقدت عدة مؤتمرات دولية لإقرار العديد

---

(١) د. محمد عزا، حماية البيئة البحرية، دار المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠، ص ٥٣

من الاتفاقيات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي[1]؛ فقد عقدت منظمة امكو مؤتمر بروكسل عام ١٩٦٩ [2] والذي أدى إلى إبرام معاهدتين:

الأولى : تخول الدول الساحلية حق التدخل في أعالي البحار لمواجهة السفن الأجنبية ومسائلتها حال وقوع تلوث بحري أو تهديد به . والمعاهد الثانية: تهدف إلى ضمان تعويض المضرورين عن التلوث الناجم عن تسرب أو ألقاء الزيت من السفن[3]. وينظم الضرر البيئي الناجم عن التلوث البحري نظام كامل يستند إلى الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٩؛ بشان المسؤولية المدنية عن التلوث النفطي، المعدلة في ١٩٧٦ و ١٩٨٤ و ١٩٩٢. إلى جانب اتفاقية عام ١٩٧١؛ بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث النفط، الذي عدل أيضا عن طريق البروتوكولات وآخرها اعتماده في عام ٢٠٠٣. وقد نصت اتفاقية عام ١٩٦٩ على مسؤولية مالك السفينة عن الأضرار الناجمة عن التلوث الناجم عن النفط، الذي يتشرب من السفينة، نتيجة لحادث وقع على السفينة في اقليمه. وتشمل الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمسؤولية الدولية المدنية لعام ١٩٧٦، عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي؛ الناجم عن استكشاف الموارد المعدنية المستعملة او استغلالها. والاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار المتعلقة بنقل المواد الخطرة والضارة،عن طريق البحر[4]. وتستهدف هذه الاتفاقيات جميعا ضمان حصول المضرور على التعويض العادل

---

(1) د. محمد حجازي- حماية البيئة البحرية ،دار المعارف بالإسكندرية ،الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ،ص ٢٠٢.

(2) in contrast to the treaty system, some States, notably the US, have enacted national legislation with much higher limits of liability, including some contexts in which liability is unlimited. See Oil Pollution Act of 1990, Public Law 101-380, enacted following theExxon Valdez disaster of 1989.

(3) د. محمد سيد القي،المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البحري بالنفط ،دار الطبوعات الجامعية ط ١، سنة ٢٠١٠،ص ٤

(4) 3 May 1996, 35 J£1T 1415 (1996); IMO Doc. LEG/CONF.l 0/8/2 (9 May 1996).

والملائم جراء حوادث الثلوث بالنفط، وبما لا يعوق استمرار النشاط البحري لنقل النفط[1].

وتختص محكمة موقع الضرر بنظر دعوى التعويض عن الضرر بالبيئي بالزيت؛ وافق اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩. بدأ من الضرر الحادث في البحر الإقليمي، حتى نهاية المنطقة الاقتصادية الخالصة، أي حتى ٢٠٠ ميل بحري من خطط الأساس للدولة الساحلية. ويسقط الحق في رفع دعوى التعويض عن التلوث البحري بالزيت بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر, وست سنوات من تاريخ وقوع الحادث[2]. وحالة أن الحادث مكون من سلسلة حوادث، هنا اخذت اتفاقية ١٩٦٩ بمبدأ المسؤولية الموضوعية. والاستثناء والإعفاء من المسؤولية في حالة الحرب والأعمال العدائية والعصيان والحرب الاهلية والظاواهر الطبيعية والاستثنائية. وحالة الفعل العمدي الصادر عن الغير، و خطأ المضرور العمدي وغير العمدي، وإهمال الدولة الساحلية نحو صيانة المعدات المساعدة على الملاحة. وفي حالة خطأ مرسل البضاعة؛ مثل عدم وفائه الالتزام بالأخبار؛ فهنا تنتقل المسؤولية من المجهز الي الشاحن[3].

( ) دم حمدا سيد القي،لما سؤولية المدنية نا ضرار ا ثنا ثوبا حوي بالمتيو ،دار الطو وعات ا جامعية ط ١، سنة ٢٠١٠،ص ٢٣٢.

( ) دم حمدا سيد القي،لما سؤولية المدنية نا ضرار ا ثنا ثوبا حوي بالمتيو ،دار الطو وعات ا جامعية ط ١، سنة ٢٠١٠،ص ٢٣٢.

( ) دم حسن أفكلي ،النظرية العامة لما سؤولية الدولية ،المرجع ا سبا ق،ص ٨ ١.

المبحث الثاني
التعويض عن أضرار التلوث البيئي العابر للحدود بمسؤولية محدودة دوليا في مجال التلوث بالأشعة النووية(1)

توالت الاكتشافات العلمية في مجالات العلوم المختلفة، واكتشاف الطاقة الذرية، والقنبلة الذرية الناجمة عن تجميع كمية كافية من اليورانيوم القابل للأنشطار، وهي وزن الكتلة الحرجة. ثم كانت حادثة إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتين نوويتين على مدينتي هيروشيما ونجزاكي اليابانية عام ١٩٤٥، وهو ما ادي إلى اهتمام القانون الدولي بأسلحة الدمار الشامل، وهو ما نص عليه الميثاق أيضا من منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. إلا في حالة الدفاع الشرعي الفردي من جانب الدولة المعتدي عليها ضد المعتدية، أو الدفاع الشرعي الجماعي، وحالة التدابير الجماعية من جانب مجلس الأمن. ثم قامت الأمم المتحدة عام ١٩٤٦ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية، والتي تختص بوضع خطة للتحكم في استخدام الطاقة الذرية، والتخلص من الأسلحة الذرية، وأسلحه الدمار الشامل(2). وتعرف اسلحة الدمار الشامل بأنها أسلحة التفجيرات الذرية، وأسلحة المواد المشعة، والأسلحة الكيميائية، والبيولوجية الفتاكة، وأي أسلحة تستحدث في المستقبل، وتكون ذات خصائص تدميرية تماثل الخصائص التدمرية للقنبلة الذرية، أو الأسلحة السابق الإشارة إليها.

وتشمل الأسلحة النووية والقنابل الذرية والهيدروجينية والكوبالتية وألنيترونية(3).

ونتيجة لتخوف العالم من الآثار التدميرية لهذا السلاح، بدأ اتجاه المجتمع الدولي إلى التوجه السلمي والاستخدام الأمثل للطاقة النووية، والامتناع عن التوجهات الحربية. ثم

---

(1) The Vienna Convention does not fix an upper ceiling for compensation, while the Paris Convention sets a maximum liability of 15 million Special Drawing Rights (SDKs).

(2) د. محمد حجازي محمود حيازة وأحكام الأسلحة النووية، دار النهضة العربية، ط واحد، سنة ٢٠٠، ص٦.

(3) Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt, Advisory Opinion, 1980 I.C.J.73, f35 (20 Dec.)
- See MOHAMED SAMEH M. AMR, THE ROLE OF THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE AS THE PRINCIPAL JUDICIAL ORGAN OF THE UNITED NATIONS 80-82 (2003).

إبرمو معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، و توقيعها عام ١٩٦٨، و سريانها عام ١٩٧٠ بتوقيع ١٦٩ دولة. وكانت مدة سريانها المحددة سلفا هي ٢٥ عام، ولكنها ما زالت سارية وممتدة حتى الآن[١].

واعتبر مجلس الأمن التهديد باستخدام الأسلحة النووية مجرم تحت بند منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وأن انتشار السلاح النووي هو من قبيل هذا التهديد[٢].

ويمثل الاستخدام اللاسلمي والسلمي للطاقة النووية الخطورة الدائمة على الفضاء واليابسة والماء. وهو ما دعي الأمم المتحدة إلى حس الدول على اتباع انظمة واشتراطات تشغيل الطاقة النووية، على نحو يحقق لها الاستفادة المحلية. دون ألتسبب في الحاق الضرر بالدول المجاورة، أو مناطق الإرث الدولي، و المشاعات العالمية. وحثها على الاشتراك في الاتفاقات الدولية المنظمة لهذا النشاط،، وممارستها تحت اشراف الوكالة الدولية للطاقة النووية. ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي أولت اهتماما لهذا النشاط؛ اتفاقية باريس عام ١٩٦١ واتفاقية فينا عام ١٩٦٣ والبروتكول المشترك الذي يربط بينهما عام ١٩٨٨[٣]. وتبنت المسؤولية الموضوعية عند أقرار التعويض والتي لا تشترط الخطأ من جانب المشغل، وإنما أعمال مبدأ الغرام بالغنم حتى وإن لم يكن هناك خطأ. ولكن يكفي للمضرور إثبات علاقة السببية بين الضرر والنشاط النووي للمنشأة، أو المواد التي يتم نقلها من جانب مشغل المنشأة. وهنا أيضا تكون مسؤولية المالك او المشغل للمنشأة مسؤولية محدودة؛ حتى تقبل شركات التأمين تغطية التعويض.

---

(١) هدى سلمان الخزرجي، جريمة الإرهاب الدولي في لغة الدول، دار الفكر الجامعي، ط ١، سنة ٢٠٠٠، ص ١٢٢.

(2) also Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence ia Respect of Kosovo, Advisory Opinion, 2010 I.C.J. 403, ff 25-27 (July 22) [hereinafter Kosovo]. Statement for the Government of the Federal Republic of Germany, supra note 45 at 4-5; Statement of the Government of the Fniterf Kingdom. P 332 .333. 341.1982.

(3) 1982, Relating to the Conservation sad Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, Aug. 4, 1995, U.N. Doe, A/CONF. 164/38 (Aug." 12, *I992},reprinted in* 35 I.L.M. 1542 [hereinafter Straddling Fish ^Stocks Agreement].

المبحث الثالث
التعويض عن اضرار التلوث البيئي العابرة للحدود بمسؤولية محدودة دوليا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى

في مجال التلوث البيئي بالنفايات الخطرة، والنفايات الأخرى، والتخلص منها عبر الحدود : تعامل الإنسان بالاخذ والعطاء مع البيئة فأخذ منها الفائدة، وأعطاها الضرر في المقابل. حيث انه لم يكن رشيد في الانتفاع بالموارد البيئة غير المتجددة؛ وأصبحت مشكلة تلوث البيئة بالنفايات السامة والخطرة من المشكلات التي تهدد الإنسان وسائر الكائنات الحية بالفناء.

إلا أنه إذا تعامل الإنسان مع البيئة وقام باستغلالها الاستغلال الامثل نحو الاستفادة من مواردها الطبيعية بالمعاملات التكنولوجية الحديثة. وذلك بوضع القوانين التي تكفل الحماية البيئة أو صيانتها، وتجنب المخاطر، والأضرار التي تلحق البيئة نتيجة توليد و نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود[1]. وكانت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هي أولي المنظمات المهتمة بمشكلة نقل النفايات الخطرة. وعرفت النفايات بأنها؛ مواد غير مشعة، ينوي التخلص منها للاسباب الواردة، وبالتالي تم استبعاد المواد المشعة من نطاق هذا التعريف. وكذلك اتفاقية بازل عام ١٩٨٩؛ حددت النفايات الخطرة ووضعت تقسيماتها في ثلاث فئات، إلا أنها لم تذكر من ضمنهم النفايات المشعة. رغم أنها أشد انواع النفايات خطورة؛ بزعم أنها تخضع لتنظيم دولي مستقل وسابق على اتفاقية بازل. وبزعم أنها تخضع لاختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وهو ما يعد نقص في بنود اتفاقية بازل. لأن النفايات المشعة اشد المواد خطورة على صحة الإنسان والبيئة؛ فلا يجب أن تخضع لإجراءات اقل صرامة من الإجراءات المتبعة ضد النفايات الواردة ضمن اتفاقية بازل. وكذلك استبعدت

---

(١) د خالد السيد الخولي - المرجع السابق، ص ٧.

اتفاقية بازل النفايات الناجمة عن الاستغلال العادي للسفن، وكذلك سمحت اتفاقية بازل بتصدير النفايات الخطرة من دولة إلى دولة أخرى؛ حتى يتم التخلص منها نهائيا.

وشروط الموافقة على نقل المواد الخطرة في هذه الاتفاقية:

إذا كان نقل النفايات بهدف التخلص النهائي منها، وشرط الا يترتب على النقل أو التصدير أية أضرار بالبيئة وصحة الإنسان. وإذا كانت الدولة المصدرة لهذه النفايات لا تملك تكنولوجيا معالجة هذه النفايات في إطار بيئي سليم على اقليمها، فهنا تصدرها إلى دولة تملك هذه التكنولوجيا. -إذا كانت هذه النفايات محل التصدير مطلوبة كمواد خام يعاد معالجتها[١].

وإذا تم النقل دون اخطار، ودون الموافقات المطلوبة كتابة، ومنها رضا الدول المستوردة والمصدر، وموافقة الدول التي تمر عليها الشاحنات. وإذا تم الحصول على الموافقات اللازمة عن طريق الغش، أو التزوير، او الادعاء الكاذب، أو الرشوة. وإذا تم النقل غير المشروع بالمخالفة لاتفاقية بازل، والمبادئ العامة للقانون الدولي؛ وذلك مثل إلقاء النفايات الخطرة في البحار والمحيطات[٢].

وقد الزمت اتفاقية بازل الدولة المختصة بالنقل غير المشروع المصدرة او المولدة للنفايات الخطرة مسؤولية إعادة تلك الشحنات إلى اقليمها، حتى ولو تم تصديرها فعليا، جزاءاً لها على مخالفة أحكام الاتفاقية، واتيانها عمل غير مشروع. وذلك خلال يومين من تاريخ إعلان الدولة غير المصدرة بالاتجار غير المشروع، أو خلال الفترة الزمنية المتفق عليها بين الدول المعنية. وإذا تم النقل والإتجار غير المشروع بواسطة المستورد؛ فتقع مسؤولية

---

(١) د.معمر راتب محمد، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ط واحد سنة ٢٠٠٨م، ص٢.

(٢) د.معمر راتب محمد، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة، المرجع السابق، ص٩٣ – ٤٢

التخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة على الدولة المستوردة خلال ٣٠ يوم من وقت إبلاغ الدولة المستوردة بعملية الاتجار غير المشروع. وتطبيق نفس الأحكام؛ حتى وإن كانا الناقل شخص معنوي. وعلى الدول المصدرة أو المستوردة سن التشريعات الوطنية الملائمة؛ لمنع الاتجار غير المشروع، والمعاقبة عليه[١].

ووسيلة تسوية المنازعات بين أطراف اتفاقية بازل، وفقا لنص المادة ٢٠؛ يتم تسوية المنازعات عن طريق التفاوض او أي وسيلة أخرى تختارها الأطراف، والا يحل النزاع عن طريق التسوية القضائية[٢]. وقد خلت اتفاقية بازل من النص على أي قواعد او أحكام تتعلق بالتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة، والنفايات الأخرى، والتخلص منها عبر الحدود، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية الأخرى ؛ والتي حزت في ذلك حزو اتفاقية بازل .

إلا أن نص م١٢ من اتفاقية بازل لسنة ١٩٨٩ حثت الدول الأطراف على، وجوب التعاون نحو اعتماد بروتوكول، يحدد قواعد الإجراءات الملائمة في مجال المسؤولية، والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة، والنفايات الأخرى، والتخلص منها عبر الحدود. وبالفعل تم اعتماد قواعد هذه المسؤولية، ووضع نظام شامل للمسؤلية، والتعويض الكافي والفوري عن هذا الضرر، وذلك في مؤتمر جنيف بسويسرا الذي عقد عام ١٩٩٩. والتي حددت مجال المسؤولية على النحو التالي:

حالة فقدان الحياة أو الإصابة الجسدية. وحال فقدان الممتلكات أو الاضرار بها, وفقد الدخل المستمد من منافع اقتصادية ناجمة عن استخدام البيئة. وتكاليف التدابير الوقائية، وما قد ينجم عنها من اضرار أو خسائر.

---

(١) د.معمر رتيب عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ٤٣

(٢) د.خالد السيد الشناوي، المرجع السابق، ص ٨

ويشترط للتعويض عن هذه الأضرار، التي تلحق بالأشخاص، او الممتلكات او البيئة، أن يكونو خاضعين للولاية القضائية لطرف متعاقد في البروتوكول أثناء نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها(). وتحدد قيمة التعويض الفوري عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (مادة ١٢/ ١ من بروتوكول بازل) بمبالغ لا تزيد عن الحدود القصوى المنصوص عليها في القانون الوطني للدول المعنية، ولا تقل عن الحدود الدنيا المنصوص عليها في المرفق ب/ ٢ من البروتوكول، وهو ما يعني ألا يقل التعويض عن مليون وحدة حسابية. ووفقا للقواعد المسؤولية والتخفيف منها؛ فهي تنطبق أيضا على بروتوكول اتفاقية بازل. وبالتالي فلا يوجد حد اقصى للتعويض؛ إذا كان الضرر الحادث نتيجة فعل غير مشروع متعمد، أو إهمال جسيم، وهو ما نصت عليه المادة ١٢ / ٢ من بروتوكول بازل().

فتبين نتائج دراسات الوضع المتردي للبيئة والذي يزداد سوءا بمرور الوقت فيما يتعلق بمشاكل البيئة التي تناولها البحث بالشرح والتوضيح.

( ) د. خالد السيد الولي، المرجع السابق، ص ص ٩٨-٩٩.

( ) د. خالد السيد الولي، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

الخاتمة

في ضوء اخر تطورات أزمات ومعضلات البيئة وتتمثل في الأتي:

١- عدم القدرة على تحقيق التوازن في العلاقة بين البيئة والتنمية؛ فالتنمية تعني تحقيق النهوض الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولكن في نفس الوقت تلحق الأضرار بالبيئة. وعدم القدرة على تحقيق التوازن وإيجاد الحد الأمثل لتحقيق التنمية مع الحفاظ على ثبات المناخ وعدم تغيره سلبا ؛ دون إضافة أعباء اقتصادية لا تتحملها ميزانية الدول النامية.

٢- و مشكلة مدي أخطار التفجيرات النووية على الإنسان والبيئة؛ في ضوء استخدام الطاقة النووية في المجالات العسكرية أثناء الحرب العالمية الثانية، نتيجة استخدام القنبلة الذرية كسلاح للإرهاب النووي.

٣- ومشكلة أخطار كوارث التسرب الإشعاعي، المنبعثة من عنصر اليورانيوم، ومن المواد المشعة في القشرة الأرضية، والأشعة الكونية، والأشعة البنفسجية، والأشعة تحت الحمراء المنبعثتان من أشعة الشمس، والنظائر المشعة الصناعية بعد اختراع معجل السيكلترون والمفاعلات الذرية.

وما تبع ذلك من اخطار وتهديدات للبيئة تنذر بفناء الحياة علي كوكب الارض لكافة الكائنات الحية ومنها : التصحر، وثقب الاوزون، والمد البحري تسونامي، والاثار الضارة للاسلحة النووية؛ من وفيات عالية وإصابة بالأمراض السرطانية وتشوهات وراثية لأجيال متعاقبة، ونشر كمية كبيرة من أكاسيد النيتروجين في طبقات الجو العليا: وبالتالي الإضرار بطبقة الأوزون، وتسرب أشعة الشمس فوق البنفسجية المضرة بالبيئة بأكملها ومشتملاتها، والكائنات الحية، والإنسان. وكذلك التأثير على الغلاف الجوي؛

وهو ما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض وتصيب الانسان والبيئة ببالغ الضرر جراء ذلك.

الظهور المفاجئ للفيروسات المميتة مثل فيروس الايبولا وسارس واخيرا" وليس بأخر؛ فيروس كرونا ٢٠١٩.

- وهنا اسس المجتمع الدولي منظومة دولية تتشكل من مجموعة من المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية والوطنية داخل الدول كأليات مؤسسية. ومن خلال مجموعة من الاليات الاجرائية المنظمة والمتكاملة؛ بهدف حماية البيئة؛ عقدت العديد من المؤتمرات الدولية؛ ومنها مؤتمر استوكهولم للبيئة والتنمية عام ١٩٧٢ ومؤتمر رامي سار عام ١٩٧١ ومؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢، وبروتوكول كيوتو الذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٥.

وابرمت العديد من الاتفاقات اهمها: اتفاقية لندن عام ١٩٥٤ في شأن منع تلوث البحار بالبترول، واتفاقية لندن عام ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحري بالنفايات والمواد الأخرى، واتفاقية ١٩٧٣ والخاصة بمنع التلوث الذي يتسبب فيه السفن، واتفاقية جنيف ١٩٧٩ واتفاقية الثلوث بعيد المدى عام ١٩٧٧، واتفاقية جنيف عام ١٩٧٩، ومعاهدة موسكو عام ١٩٦٣ واتفاقية عام ١٩٦٠ الخاصة بحماية العمال من الإشاعات المؤينة، واتفاقية ١٩٨٢ الخاصة بالقانون الدولي للبحار. وهذا على المستوى الدولي والإقليمي. اما على المستوى الوطني، وفي التشريع المصري؛ على سبيل المثال لا الحصر ؛فقد أصدر المشرع عدد القوانين لحماية البيئة ومنها قانون ١٩٥٤وقانون المرور١٩٧٣ ثم التصديق علي اتفاقية فينا عام ١٩٧٧، وقانون ١٩٨. وإصدر قانون حماية البيئة المائية من التلوث؛ وهو القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

ثم وضع المشرع نظام محكم للالتزام بحقوق الإنسان في البيئة الدولية السليمة؛ وذلك من خلال تحديد ملوثات البيئة، والالتزام بالتعويض عن الضرر البيئي، و تأسيس قواعد لرفع دعوى التعويض عن الضرر البيئي العابر؛ وهي دعوة إلحماية الدبلوماسية. والالتزام بتغطية مبلغ إلتعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود.

ونتيجة لاستمرار التهديدات والأخطار وزيادتها والانهيار المستمر للبيئة، والإخلال بتوازنها الطبيعي، وظهور العديد من الجوائح الجديدة مثل جائحة فيروس كورونافي اواخر ديسمبر ٢٠١٩. فعلي المجتمع الدولي ومنظماته وألياته الاجرائية والقانونية؛ بذل المزيد من الجهود التي تهدف الي وتعمل علي تحقيق الأحكام التام، والتحكم والتقليل بقدر المستطاع من العوامل السلبية والتهديدات والمخاطر البيئية؛ السابق سردها في البحث؛ لنصل إلى أفضل نتائج حماية للبيئة من الهلاك والفناء المحتم إذا استمر التهديد على نفس القدر والدرجة من الخطورة.

إذاَ تبين نتائج دراسات البيئة والمعضلات التي تواجها والتهديدات والتحديات التي تنذر بفناء الحياة على كوكب الأرض:

أولا- الخلاصة :

مما سبق دراسته ومناقشته، وما تم أستعراضة من جوانب المشكلة فأننا نخلص إلى أن:-

بداية حياة الإنسان وتعامله مع البيئة بدأت في صورة بسيطة. ومكونات البيئة الطبيعية المتوازنة ومع تطور الحضارة والمدنية؛ تعددت وتنوعت اوجه التعامل مع البيئة واحتكاك الإنسان بها، وتشعبت المصالح ونمت المعاملات على الوجه الذي احدث الخلل في البيئة الطبيعية؛ لاسيما مع زيادة الكثافة السكانية العالمية. فنشأت العديد من المشكلات المختلفة الناجمة عن تلوث البيئة؛ نتيجة الإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة، وتدمير طبقة الأوزون بسبب تلوث الهواء النقي، مع الثورة الصناعية، وغيرها من

العوامل الأخرى .

وهنا بدأ العالم يستشعر الخطر الداهم؛ فكان هناك النشاط الدائم من منظمة الأمم المتحدة، و الأجهزة المعنية بحماية البيئة؛ لاسيما لجنة الدولي للأمم المتحدة؛ واللتي بدأ نشاطها من عام ١٩٧٧. ومنظمومة الأمم المتحدة للبيئة ومجموعة من الآليات الإجرائية والموضوعية التي عملت علي وضع التخطيط والتنسيق الجيد والمحكم نحو ابتكار حلول لمشاكل البيئة. ولكن مع زيادة النمو السكاني العالمي، والثورة الصناعية الهائلة التي ما زلت في ازدياد، ونتيجة أطماع الدول الصناعية في تحقيق أعلى كسب وتضخيم ثرواتها؛ وأن كان ذلك على حساب التوازن الطبيعي للبيئة. وعلى حساب الدول الأخرى الفقيرة, حيث أن الدول الصناعية الكبرى هي المستفيد الأول, والدول النامية هي المضرور الأول في ذات الوقت .

وقد عملت الأمم المتحدة علي حماية البيئة عن طريق صياغة وتأساس نظام للإلتزام والمسؤولية الدولية مبناه؛ تحديد الحقوق والواجبات، والالتزام بالتعويض عن الضرر البيئي, والضرر البيئي العابر للحدود . ووضعت قواعد محكمة للالتزام بتغطية مبلغ التعويض عن الضرر البيئة العابر للحدود حيث أنها تسعي نحو أحكام الالتزام، وإرساء قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة حفاظاً على وحماية للبيئة وتوازنها الطبيعي وتنوعها الحيوي. ولكن؛ مازالت هناك العديد من العقبات التي تواجه تطور القانون الدولي وأهمها:

عدم رغبة الدول في تفويض السيادة أو تقييدها لصالح المنظمات البيئية. تضارب المصالح بين الدول النامية والمتقدمة نحو الالتزام بالقوانين والأنظمة البيئة الدولية؛ على الرغم من الاعتراف المشترك والمتباين بالمسؤلية الدولية عن الاخلال بقانون البيئة. افتقاد التخطيط طويل الأجل للتنمية المستدامة، والتنمية العلمية، والقدرات التقنية، ونقل وتبادل التكنولوجيا، والاعتراف بدور المنظمات غير الحكومية في مجال

حماية البيئي.عدم كفاية التنمية البشرية في قضايا البيئة نتيجة نقص المعرفة. ونقص الموارد المالية اللازمة لحماية البيئة لاسيما وانها عالية التكاليف.

ومن هذا المنطلق جاءت أهمية هذا البحث؛ بهدف حماية حياة الإنسان على كوكب الأرض؛ وبالتالي كان لابد من وجود نشاط مستمر من جانب المجتمع الدولى، وإيجاد آليات أخرى جديدة وفعالة نحو حماية البيئة؛ التي أصبحت مهددة بالفناء، بل وفناء البشرية باسرها، والحياة علي كوكب الأرض .

ثانياَ- أهم النتائج والتوصيات :

مما سبق نخلص إلى أن أهم النتائج كالتالي :

- تواجه البيئة العديد من المشكلات المعقدة والمركبة قدراً، ونوعا، وكماً، و تزداد سوءً بمرور الوقت.
- باتت البيئة في خطر داهم، والوضع أصبح كارثي.
-لابد من تضافر جهود المجتمع الدولي بألياته القانونية والمؤسسية والإجرائية نحو حماية البيئة.

أما التوصيات فهي على النحو التالي :-

١- العمل على معالجة الثغرات القانونية؛ الناتجة عن تعدد الوثائق القانونية للبيئة.

٢-اعتماد نهج تدويل البيئة؛ بهدف الإقلال من تحديات حماية البيئة العالمية، وتطبيق المبادئ الأساسية ومفهوم القانون البيئي الدولي، ويعتبر القانون الدولي من اكثر القوانين التى تقدم الدعم للتغلب على القيود والعقبات أمام القانون البيئي الدولي.

٣-إطفاء الطابع المؤسسي على قانون البيئة الدولية؛ وهو ما يعني التأسيس الموسع للمنظمات والمؤسسات الدولية؛ للقيام بالحماية الفعالة للبيئة العالمية.

٤-المشاركة العامة؛ على المستوى الوطني، والدولي في عمليات صنع القرار البيئي، والحق في شفافية المعلومات المتعلقة بالبيئة والأنشطة التي تؤثر عليها، والحق في الوصول إلى العدالة البيئية.

٥- وتجريم تدهور البيئة، وتصنيفها بأنها جريمة ضد الإنسانية؛ وذلك من خلال الاعتراف، واعتبارها جريمة ضد الأجيال القادمة.

٦-وعن البعد الهيكلي: فإنه يجب تفعيل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ بتحويله الي منظمة عالمية البيئة، ومنحها السلطة اللازمة نحو القيام بدور فعال لحماية البيئة.

٧-علي المجتمع الدولي ان يعمل على إجراء الأبحاث والدراسات، والعمل علي خلق تنظيم دولي فعال يسعى إلى حل مشكلة تغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة.

٨-يجب أن تحرص المنظمات الدولية المتخصصة علي توفير البيانات والتوجيه العلمي للمنشآت؛ حتى تستطيع الصمود في مواجهة الجوائح الحالية والمستقبلية. وهذا عن طريق التخطيط الجيد لإدارة الأزمات مسبقا أو في بداية الأزمة؛ لمواجهة آثارها دون إهدار للجهد والوقت. وتوفير المعلومات الصحيحة الموثقة عن الجائحة وانتشارها،

وأنشاء روابط مستقرة وثابتة للموارد حتى يسهل الوصول إليها عند الطلب؛ من خلال برامج الستعداد، ووضع سياسات مسبقة قبل بداية الجائحة.

٩-الحرص علي الاستفادة من والتنسيق مع المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني لإدارة الأزمات والمخاطر المنعكسة على الاقتصاد العالمي، والمخاطر البيئية، والاجتماعية، والأغذية والزراعة، وسلاسل الامداد للأغذية والزراعة. وتأثير تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر مع ملاحظة ان كل هذه المخاطر؛ وما ينجم عنها من توتر وزعر؛ يؤدي إلى حيازة وتركيز السلع الضرورية في بعض الأماكن، وحرمان، وعجز في البعض الآخر على مستوى العالم وفي الداخل؛ والعمل علي تفادى هذه السلبيات.

١٠- قيام المجتمع الدولي بصياغة مجموعة من القوانين الدولية؛ تقدم امتيازات جديدة تجذب الشركات العملاقة، والأشخاص الدولية، وفاعلين جدد للأشتراك فى النشاط التأميني وقبولهم تغطية الضر،ر ودفع التعويض الكامل عنه بناء على الإمتيازات المقابلة لذلك.

١١- رفع الوعي بشأن تجارة الحيوانات البرية؛ بعد أن أصبحت هذه الفصائل مهددة بالانقراض والحفاظ على التوازن البيئي والتنوع الحيوي.

١٢- الإهتمام بازمة المناخ (الانبعاثات الحرارية والتغيرات المناخيه) عن طريق رفع الوعي والالتزام بالمعايير والتدابير البيئية؛ حفاظا على حقوق الإنسان في الحياة والصحة والمياه والغذاء والنظافة وحق العيش في بيئة نظيفة وصحية مستديمة؛ لينخفض خطر الوفاة المبكرة بسبب Covid19، والأيبولا وسارس، ومتلازمة الشرق الاوسط التنفسيية؛ لذا فإنه من الضروري السعي نحو التحول الاقتصادي المنهجي والعميق والأكثر استدامة لكل من الإنسان والبيئة .

١٣-ومن الضرورة بمكان توخي الحذر من الإخلال بالتوازن البيئي؛ لمنع انتشار الأوبة وحماية حقوق الإنسان .

١٤- واعادة تحديد الأولويات الدولية فيما يتعلق بالبيئة وصحة وحياة الإنسان؛ لتفوق الاهتمامات العسكرية، والاقتصادية، وانماط الاستهلاك؛ لإعادة التوازن بين البشر والطبيعة. وذلك عن طريق استراتيجية شاملة واضحة المعالم تهدف إلى محايدة المناخ؛ بجعله خالي إلى اقصى درجة ممكنة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وأنشاء شبكة سكك حديدية وسيارات صديقة للبيئة، وتحويل القطاعات الصناعية إلى انماط مستديمة بيئيا، وفرض ضريبة على المنتجات الأجنبية عالية الكربون.

١٥- للتحكم في فيروس كورونا علي المستوي الدولي العالمي؛ فمن ما لا شك فيه أن سياسة الإغلاق التام، والتدابير المتخذة لمنع انتشار الفيروسات لها العديد من النتائج الإيجابية على البيئة ونقاهتها من الآثار الضارة الناجمة عن نشاط الإنسان الصناعي وغيره ؛ والذي يقلل من نسبة تلوث الهواء والتربة والمياه.

١٦- للوعي دورًا كبيرًا في السيطرة على الفيروسات، وكذلك التباعد الإجتماعي، والمطهر وغسل اليدين بالصابون، والبقاء في المنزل هو المنهج العالمي الصائب للحد من الفيروس. وتوخي الحيطة والحذر من جانب النساء، وضرورة اتخاذ التدابير الإحترازية المسبقة لسلامة الأطفال حديثي الولادة. وارتداء القناع ضروريـًا لوقف انتقال فيروس كورونا في العالم. والحرص علي اقتناء مجموعة من الأدوية المناسبة في المنزل أثناء الإقامة فيه. إبقاء الغرفة دافئة للأشخاص المصابين في العالم. والحرص المستمر علي تقوية جهاز المناعة. والحرص على تحقيق التعاون بين الدول فهو هدف ضرورى للسيطرة على فيروس كورونا حتي لا تتكر العدوي بين الدول مرة أخرى.

١٧-يجب على المجتمع الدولي العمل نحو تلبية الاحتياجات الغذائية الفورية للدول الفقيرة؛ حتى يخفف من آثار الجائحة عليهم، مع مراعاة رفع القيود وإزالة العقبات التي تواجه انتقال الغذاء عبر الحدود. والالتزام بمعايير سلامة الغذاء الذي يتم نقله إليهم عبر الحدود. واتخاذ التدابير العاجلة لضمان استمرار حركة الغذاء وتبادله محليا، وإقليميا"، ودوليا"؛ للتخفيف من أثر الجائحة العالمية. حيث تزداد معاناة الدول الفقيرة من أثار جائحة كورونا وتحتاج إلى المساعدات الإنسانية في ظل انعدام الأمن الغذائي؛ لا سيما في قطاع الأغذية والزراعة؛ لتحقيق الأمن الغذائي، ولضمان الاستقرار الدولي وتجنب إثارة الزعر والفزع إذاء تأثر الأمن الغذائي؛ وما يليه من عواقب وخيمة على الإنسان، والبيئة، والمجتمع الدولي، والاقتصاد العالمي، وقطاع الصحة.

١٨- وكذلك منع التخلص المتعمد من الملوثات والنفايات من السفن والطائرات أو المنشات الصناعية في البيئة البحرية، وتنمية الثروات المائية الحية، ومنع الاستغلال الجائر.

١٩- وكذلك الاهتمام بأنشاء المحميات الطبيعية وتنميتها والحفاظ عليها؛ وذلك بهدف حماية التنوع البيولوجي، وتحسين البيئة. وأيضا الاهتمام بزيادة المساحة الخضراء، وتطوير موارد المياه تحقيقا للاستدامة البيئية، بالإضافة إلى الاهتمام بالتعليم البيئي ونشر الوعي؛ وذلك من خلال تضمين المحتوى البيئي في المناهج الدراسية وكتب وزارات

التربية والتعليم في الدول المختلفة.

٢٠- ولتحقيق التنمية المستدامة: يجب الحرص على بذل الجهد المستمر لمواجهة تحديات الطاقة والتغيرات المناخية؛ وذلك من خلال؛ رصد الاموال وتخصيصها للطاقة المتجددة، وبنية تحتية مستدامة، وتحلية مياه البحر بواسطة الطاقة المتجددة؛ مثل طاقة الشمس لتحقيق الأمن المائي. والتقليل من الانبعاثات الكربونية؛ عن طريق استخدام مصادر الطاقة النظيفة ومنها؛ الشمس، والرياح، والفحم النظيف، والغاز، والطاقة النووية ؛ لتوفير الطاقة اللازمة دون الأضرار بالبيئة ومواردها.

٢١-السعي نحو تعليق النشاطات الصناعية- لاسيما الخاصة بتوليد الطاقة- فترات زمنية -مقننة- وليكن يومين أسبوعينا"؛ بهدف تخلص الطبيعة من الهواء الملوث عن طريق الحزام الأخضر والفلاتر الصناعية.

٢٢-ويجب السعي نحو خلق وسائل انتقال مبتكره؛ للحفاظ على المناخ وعدم ارتفاع درجات الحرارة، ومراعاة الصالح العام دون المصالح الشخصية؛ حفاظا على التوازن البيئي، والحد من التلوث.

٢٣-واستكمالاً لنهج الحفاظ على البيئة وحمايتها؛ وتحقيق التوازن والإستدامة البيئية؛ والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية للأجيال الحاضرة والمستقبلية. وذلك عن طريق؛ سن القوانين الداعمة في مجال التحول إلى مجالات الطاقة النظيفة، وخفض استخدام العبوات البلاستيكية، ومكافحة إلقاء النفايات في البحار والمحيطات؛ حفاظا على التنوع البيولوجي، والتوازن البيئي ،والحفاظ على المحميات الطبيعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،